



# خبر خلف خير سلم







منصة محامون  
منصة قانونية مهنية للثقافة  
والإعلام والنشر  
Lawyers Newsletter  
and Culture

إشراف وإعداد المحامي  
يعقوب عبدالعزيز الصانع

الاقتراحات والتواصل  
999081111

## في عددنا الرابع:

4 - مقال المحامي يعقوب  
عبدالعزيز الصانع

5 - مقال المحامي احمد  
خالد بوغيث

6 - تقييم مسودة مشروع  
قانون تنظيم الإعلام  
الكويتي. بقلم المستشار  
المحامي/ ناهس العنزي

34 - النظام الإجرائي للدعوى  
التأديبية للمحامي  
المرتبة على إفشائه  
الاسرار المهنية. بقلم  
الدكتور/عبدالحميد  
محمد عبدالحميد حسين



## فقيد الوطن .. أمير العفو والتسامح .. إلى جنات الخلد

استفاق الشعب الكويتي يوم السبت الماضي بعد أن قطع البث في تلفزيون وإذاعة دولة الكويت على بيان وزير الديوان الأميري بإعلان وفاة أمير دولة الكويت صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح ، ورغم أننا مؤمنون بقضاء الله وقدره ، ونعلم أننا لا نملك إلا الدعاء لكن فقيد الوطن قد خلد ذكره مبكرا ورحل عنا وأملنا كبير بصاحب السمو أمير البلاد سمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح خير خلف لخير سلف ، وندعو الله أن يسدد خطاه لما في خير الوطن والمواطنين .

## زملائي .. زميلاتي ..

انتهت انتخابات جمعية المحامين الكويتية وشهدنا مجلس الإدارة يبدأ العمل بتفاني واهتمام و، لكن ننوه أن نطالب مجلس الإدارة الإستعجال بتحديد كل أنواع المخالفات لميثاق الشرف لتقاليد المهنة وآدابها كما نرغب بعمل نموذج مثالي للمخالفات التي تتعلق بنود الدعاية والترويج والخروج عن مبدأ المنافسة المشروعة ، وفي حال وجود بروتوكولات أو اتفاقيات تخرج عن سلطة مجلس الإدارة وتعود لصلاحيه وسلطة الجمعية العمومية ومنها التطبيقات وفقا للبند المضاف مؤخرا يرجى إعادة الحال كما هو عليه كون أن تعديلات قانون المحاماة الجديدة تؤكد الزامية ميثاق الشرف بقوة القانون ومن يخالف الميثاق تطبق عليه المادة ٣٥ من قانون المحاماة

كما نطالب مجلس الإدارة بتفعيل لجنة أحكام ميثاق الشرف ومنحها كافة الصلاحيات بنظر الشكاوى والتحقيق فيها ولا يقف مجلس الإدارة متفرجا حول المخالفات الجسيمة ويمارس سلطته بالإحالة لمجلس التأديب كون المادة الأولى من الميثاق تلزم كل محاميا مقيدا بضوابط وأحكام الميثاق وأن القانون الجديد ليس له أثرا كاشفا بل يقرر المبدأ و من يخالف أخلاقيات المهنة كما نصت عليها قرارات الجمعية العمومية في ٢٠١٨ وفي ٢٠٢١ وشكرا.

نحو مستقبل مهني واعد

المحامي يعقوب عبدالعزيز الصانع



## شرف مهنة المحاماة

المحامي صاحب دور مهم في المجتمع وهو يمتحن مهنة العظماء لأنها مهنة سامية وتتطلب انساناً مخلصاً يساعد في تحقيق العدالة ورفع الظلم عن المظلوم، وله دور مهم جداً في توعية المجتمع بما لديه من خبرة كافية وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم العامة، واعتقد ان شرف مهنة المحاماة يكمن بالحفاظ على اسرار الموكلين والصدق معهم واعتبار المهنة رسالة إنسانية وليست تجارة.

لكن للأسف رأيت القلة القليلة في السنوات الأخيرة وبعد انتشار برامج التواصل الاجتماعي من يمتحن تلك المهنة الشريفة لأغراض تجارية بحتة يخالف بها مخالفة صريحة

لميثاق الشرف ولتقاليد وآداب مهنة المحاماة في دولة الكويت، فهناك بعض السلوكيات السلبية عبر منصات التواصل الاجتماعي باتت غير مقبولة وتتنافى مع ادبيات واخلاق مهنة المحاماة وذلك من خلال الظهور بشكل ساخر وغير لائق ونشر تفاصيل قضاياهم وأسرار موكلهم والادلاء بمعلومات مغلوبة وتقديم استشارات قانونية ناقصة وذلك من أجل الحصول على اكبر عدد من المتابعين والاستفادة منهم مادياً فقط وهذا ما لا يتوافق مع هذه المهنة وأهدافها، فالمحامي مُلتزم بمبدأ المنافسة المشروعة ويمتنع عليه جلب الموكلين بطرق منافية لتقاليد المهنة واعرافها.

ويجب على منتسبي مهنة الشرفاء ان يتعدوا كل البعد عن تلك السلوكيات وعدم نشر مثل تلك الشائعات والايثار المزيفة والتمسك بميثاق شرف المحاماة وبالسلوك المهني الراقى، وان يصغي المحامي لضميره ويتحاشى اللدد في الدعوى الموكل فيها، وان يسعى بإخلاص الى اظهار الحق والارتقاء بالعمل القانوني ومعاونة القضاء للوصول للحقيقة والحفاظ على حقوق الافراد، وهنا أستذكر كلام نقيب المحامين الراحل رجائي عطية رحمه الله «المحاماة ليست مهنة، المحاماة رسالة.. المحاماة عشق.. وانا عشقي المحاماة».

المحامي احمد خالد بوغيث





# تقييم مسودة مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي

المستشار المحامي/ ناهس العنزي

الجزء الأول



أثارت مسودة قانون تنظيم الإعلام في دولة الكويت جدل واسع النطاق بين أفراد المجتمع الكويتي، حيث ذهب جانب منهم إلى تأييد هذا القانون، بينما اتجه جانب آخر منهم إلى الرفض الشديد لكثير من النصوص القانونية الواردة فيه وما تضمنته من أحكام، وأعتبر أنصار هذا الاتجاه أن ذلك القانون يمثل صدمة شديدة لمؤيدي مبدأ حرية التعبير.

في القوانين التي من المقرر أن يحل محلها قانون تنظيم الإعلام الكويتي، والمتمثلة في قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 وتعديلاته، وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 61 لسنة 2007 وتعديلاته، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم 8 لسنة 2016.

القسم الثاني: مخصص لتقييم المواد والنصوص القانونية التي تثار بشأنها جدل بين المعنيين.

وسوف نتناول تقييم مسودة مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي في هذا المقال، وذلك التقييم سيكون تقييماً موضوعياً للنصوص والأحكام الواردة بها، نراعى الحيادية في هذا التقييم، دون الانحياز لرأي من الرأيين الراض والمؤيد لمسودة القانون، وسيكون مقالنا مقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مخصص لتقييم التعريفات الواردة في المسودة من خلال المقارنة بينها وبين نظيرتها

المظهر والجوهر، ويمثل التعريف الخاص بمصطلح «الطابع» في مسودة مشروع القانون هو أيضاً تكراراً للتعريف الوارد بقانون المطبوعات والنشر.

### الصحيفة

ينطبق الأمر على مصطلح «الصحيفة» باعتباره من المصطلحات التي سبق وأن تعرض لها المشرع الكويتي في قانون المطبوعات والنشر، وكان تعرض المسودة لهذا التعريف هو تكرار لتعريفها السابق.

### رئيس التحرير

مصطلح «رئيس التحرير» تم تعريفه بذات التعريف الوارد بشأنه في قانون المطبوعات والنشر، وذلك دون أدنى اختلاف.

### نائب رئيس التحرير

وينطبق ذات الأمر على مصطلح «نائب رئيس التحرير»، حيث جاء تعريفه بالمسودة متطابقاً تمام التطابق مع نظيره في قانون المطبوعات والنشر.

### الكاتب

يعد مصطلح «الكاتب» هو الآخر من المصطلحات التي وردت بقانون المطبوعات والنشر، وكان تعريفه في المسودة هو نفس تعريفه السابق والوارد في قانون المطبوعات والنشر.

### المحرر

ذكر مصطلح «المحرر» في قانون المطبوعات والنشر وأيضاً في المسودة، وجاء بذات المسمى والتعريف دون أي اختلاف أو تغيير.

### الناشر

مصطلح «الناشر» سبق وأن ورد بذات التعريف في قانون المطبوعات والنشر الكويتي، ودون وجود أدنى اختلاف بينه وبين التعريف الوارد بالمسودة.

### التداول

يعد مصطلح «التداول» من المصطلحات المشتركة بين المسودة وقانون المطبوعات والنشر، وكان تعريفه فيهما متماثلاً ومتطابقاً دون أي اختلاف.

## تقييم التعريفات الواردة بمسودة مشروع القانون الكويتي

استهلت مسودة مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي - والتي سيشار إليها في خلال المقال بالمسودة - نصوص المواد الخاصة بها بتعريف المصطلحات الواردة بالقانون، حيث تضمنت المادة الأولى من المسودة تلك التعريفات، وفي سياق تقييم المسودة من حيث التعريفات فسوف نقوم بتجزئة هذا القسم من المقال إلى بندين، البند الأول نخصه لمقارنة تعريفات المصطلحات التي وردت بالقوانين الثلاث التي سيحل محلها قانون تنظيم الإعلام الكويتي عند إصداره، وذلك لبيان ما إذا كان التعريف الوارد بمسودة القانون هو مجرد تكرار للتعريف السابق في القانون الملغي أم هناك اختلاف بينهما، وتقييم مدلول ذلك الاختلاف وأهميته، والقسم الثاني سنخصصه لتقييم التعريفات المستحدثة التي لم يتضمنها أيّاً من القوانين الثلاث المشار إليها.

### البند الأول: التعاريف المشتركة بين المسودة والقوانين المزمع إلغائها العمل بها المطبوع

مصطلح «المطبوع» من المصطلحات التي سبق وأن تعرض لها المشرع الكويتي في نص المادة الثانية والخاصة بالتعريفات بقانون المطبوعات والنشر، ومطالعة التعريف الوارد بالقانونين يتبين أنهما تطابقاً من حيث الظاهر والمضمون، والتعريف الوارد بمسودة مشروع القانون لمصطلح «المطبوع» يعد تكراراً للتعريف السابق لهذا المصطلح.

### الطابع

أما عن مصطلح «الطابع» فهو أيضاً من المصطلحات التي سبق وأن تعرض لها المشرع الكويتي في قانون المطبوعات والنشر، ومقارنة التعريفين سنجد أن بينهما تطابقاً كامل من حيث



## الإعلام المرئي والمسموع

يمثل مصطلح «الإعلام المرئي والمسموع» من التعاريف المكررة والمشاركة بين مسودة القانون وقانون الإعلام المرئي والمسموع، إلا أن التطابق بينهما يقتصر على المصطلح دون تعريفه، حيث اختلف تعريفه في مسودة مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي عن نظيره في قانون الإعلام المرئي والمسموع، ويتمثل ذلك الاختلاف في إضافة بعض الألفاظ على التعريف، حيث عرف قانون الإعلام المرئي والمسموع مصطلح «الإعلام المرئي والمسموع» على أنه (كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات لا تتسم بالمراسلات الخاصة، وذلك بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل التلفزيوني أو الإذاعي)، بينما عرفته مسودة القانون بأنه (كل عملية نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال تلفزيوني أو إذاعي أو هاتفي أو إلكتروني أو بأي وسيلة أخرى مماثلة تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسوماً أو كتابات لا تتسم بالمراسلات الخاصة، وذلك بواسطة المحطات والقنوات والموجات والأقمار الصناعية وتقنية الكيبل وغيرها من التقنيات الحديثة وشبكة المعلومات الدولية «الإنترنت»).

ومراجعة التعريفين ومقارنتهما سيتبين أن الاختلاف بينهما يكمن في الألفاظ التي أضافتها المسودة للتعريف السابق للإعلام المرئي والمسموع، وتتمثل تلك الألفاظ في:

- أضافت المسودة أعمال «النشر» و«إعادة البث» و«الإرسال».
- أضافت المسودة أشكال الإرسال «الهاتفي» و«الإلكتروني» و«بأي وسيلة أخرى مماثلة».
- أضافت المسودة «الكتابات» لأشكال الوصول للجمهور.

- أضافت المسودة «الأقمار الصناعية» و«تقنية الكيبل» إلى طرق الوصول للجمهور.
- استبدلت المسودة «من وسائل البث والنقل التلفزيوني أو الإذاعي» بـ «شبكة المعلومات الدولية الإنترنت».

وتعد تلك الإضافات والتعديلات التي أدخلتها المسودة على هذا التعريف مقبولة ومبررة، وذلك نظراً لكونها قد تمت ليساير التعريف التطور الحالي الذي بلغته وسائل الإعلام المختلفة، والتي لم تكن منتشرة بصورة تستدعي تضمينها في القانون السابق عند صدوره، لذلك فهذه التعديلات لا يوجد ثمة انتقاد يوجه إليها.

## ترخيص البث

يعد مصطلح «ترخيص البث» من التعاريف التي تكررت في مسودة القانون وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وهو تكرار متماثل لذات المصطلح





وتعريفه دون أي تغيير أو اختلاف.

### البث

يدخل مصطلح «البث» في إطار طائفة المصطلحات التي وردت بالمسودة وبقانون الإعلام المرئي والمسموع، وتطابقت في تعريفها الوارد بكل منهما.

### إعادة البث

أما مصطلح «إعادة البث» فهو من المصطلحات التي وردت بالمسودة وقانون الإعلام المرئي والمسموع، إلا أنهما اختلفا في بعض الجوانب، حيث عرف مصطلح «إعادة البث» في قانون الإعلام المرئي والمسموع بأنه (كل عملية استقبال وإعادة بث قنوات خاصة من داخل دولة الكويت ليتم استقبالها داخل الكويت بواسطة التقنية الحديثة وفقاً لنظام الدفع المسبق)، بينما عرفته مسودة مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي بأنه

(استقبال قنوات فضائية تبث في الخارج ثم إعادة بثها داخل دولة الكويت بواسطة وسائل التقنية الحديثة عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى تمكن الجمهور من استقبالها داخل الكويت).

ومراجعة التعريفين ومقارنتهما سيتبين أن الاختلاف بينهما يكمن في إعادة صياغة التعريف وترتيب عباراته، وإضافة بعض الألفاظ التي أضافتها المسودة للتعريف بمصطلح «إعادة البث»، وتتمثل تلك الاختلافات في:

- قصر الاستقبال على القنوات الفضائية فقط بدلاً من القنوات الخاصة.
- إلغاء لفظ «الدفع المسبق» من التعريف.
- إضافة «الأقمار الصناعية» و«وسائل أخرى» ضمن وسائل استقبال البث داخل دولة الكويت.

وتعد تلك التغييرات هي الأخرى مقبولة ولها ما





وكينونة هذا المصطلح، وليس من المنطقي أن يستهل تعريف المصطلح بالمصطلح ذاته، كما لو أردنا تعريف سيارة فلا يستوي أن نبدأ تعريفها بأنها «هي سيارة...»، وبالتالي فإن استهلال تعريف مصطلح القناة بأنها «قناة..» لا يحقق الهدف من التعريف، وكان تعريف المسودة هو التعريض الكاشف عن الطبيعة الخاصة بالقناة، حيث استهل تعريفها بأنها «منشأة..»، وبالتالي فإن التعديل المنصب على التعريف القديم والوارد بالمسودة هو التعريف الأصوب.

المرخص له

يعتبر مصطلح «المرخص له» من المصطلحات المكررة والمشاركة بين كل من المسودة وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وكان تكراراً حرفياً جعلهما متطابقين ظاهراً ومضموناً.

التردد

تكرر مصطلح «المرخص له» في المسودة وقانون الإعلام المرئي والمسموع، سواء بمسماه أو بالتعريف به، فجاء متطابقين ظاهراً ومضموناً.

بيررها، حيث أنها تتماشى مع تقنيات الإرسال والاستقبال والبث الحديثة، وبالتالي فهي الألفاظ الأنسب لاستخدامها في صياغة أحكام عمل تلك التقنيات.

### القناة

أما مصطلح «القناة» فهو وإن كان من المصطلحات التي وردت بكل من المسودة وقانون الإعلام المرئي، إلا أن التعريف الوارد بكل منهما كان مختلفاً عن الآخر، حيث عرف قانون الإعلام المرئي والمسموع مصطلح «القناة» على أنها (قناة تتوفر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائي المرئي أو المسموع)، بينما عرفتها المسودة على أنها (منشأة تتوافر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائي المرئي أو المسموع).

وإن كان الاختلاف بين التعريفين لا يعدو كونه استبدال لفظ القناة بلفظ «منشأة»، إلا أنه يمثل تصويماً لقصور ورد بتعريف «القناة» في قانون الإعلام المرئي والمسموع، حيث أن الغرض من التعريف بمصطلح ما هو الكشف عن جوهر

المضمون ولكنه أحدث عملية استبدال وإحلال، حيث استبدل تعريف المسودة عبارة «أنشطة الإعلام الإلكتروني» الواردة بالقانون، وحل محلها عبارة «استقبال البيانات والمعلومات والمواد المرئية المسموعة والمكتوبة سواء أكانت نصوصاً أو مشاهد أو أصوات أو رسومات أو صور ثابتة أو متحركة باستخدام الأجهزة الإلكترونية وغيرها من الأدوات الحديثة بكافة أنواعها ومسمياتها»، وهذا التعديل قد يجد ما يبرره في اختلاف وتطور الأنشطة الإلكترونية وقت صدور قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني عن نظيرتها في وقت وضع مسودة مشروع القانون، فيصبح تطوير التعريف بها أمراً واجباً.

### النطاق الإلكتروني

يعد مصطلح «النطاق الإلكتروني» من المصطلحات التي تطابق تعريفها الوارد بقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني مع التعريف الوارد بالمسودة تطابقاً كاملاً.

### الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية

#### الإلكترونية

وإن كان المصطلح ذاته قد اختلف في ظاهره بين كلاً من القانون والمسودة، حيث جاء هذا المصطلح في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني تحت مسمى «الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية»، بينما جاء في المسودة بمسمى «الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية»، وإن كان هذا الاختلاف لا يخل بالمصطلح ذاته شكلاً أو مضموناً، ولم يترتب عليه أي تغير في مضمون تعريفه، إلا أنه وجب التنويه لهذا الاختلاف للوقاية فقط.

### المحتوى الإلكتروني

يدخل أيضاً مصطلح «المحتوى الإلكتروني» في إطار المصطلحات التي وردت بالمسودة والقانون، وتطابق كلاً منهما مع الآخر شكلاً وموضوعاً تطابقاً كاملاً.

### المحتوى

يعتبر مصطلح «المرخص له» من المصطلحات المكررة والمشاركة بين كل من المسودة وقانون الإعلام

### الإعلام الإلكتروني

يدخل تعريف مصطلح «الإعلام الإلكتروني» في إطار التعريفات المتطابقة التي وردت في المسودة وقانون تنظيم الإعلام، وإن كان القانون قد جاء به «..... التي يتم إنتاجها.....»، بينما جاء بالمسودة «..... الذي يتم إنتاجها...»، ولاندرى إن كان استخدام لفظ «الذي» في المسودة هو خطأ مطبعي أم خطأ فعلي في المسودة، لكونه لو خطأ فعلي بالمسودة فيلزم تداركه وتعديله باعتباره خطأ في استخدام الألفاظ والأدوات اللغوية.

### النشر الإلكتروني

أما مصطلح «النشر الإلكتروني» فهو من المصطلحات التي وردت بالمسودة وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني ولكن طرأ تغيير على تعريفها، حيث عرف قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني مصطلح «النشر الإلكتروني» على أنه (نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أياً كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد التداول العام)، بينما عرفت المسودة على أنها (نقل أو بث أو إرسال أو استقبال البيانات والمعلومات والمواد المرئية المسموعة والمكتوبة سواء أكانت نصوصاً أو مشاهد أو أصوات أو رسومات أو صور ثابتة أو متحركة باستخدام الأجهزة الإلكترونية وغيرها من الأدوات الحديثة بكافة أنواعها ومسمياتها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وغيرها من وسائل التقنية الحديثة والمتطورة، وذلك بقصد التداول).

ومطالعة التعريفين سيبيّن لنا أن الاختلاف لم يمس



الأبحاث والدراسات التي يقوم بها المركز، والجهة القائمة على تقييم وتنفيذ تلك النتائج، فكان يجب أن يكون له توضيح بالتعريف، نظراً لأن المسودة ذاتها لم تتضمن بياناً بذلك.

### النشر والتوزيع

ويعد مصطلح «النشر والتوزيع» من المصطلحات المستحدثة في المسودة، على الرغم من كونه مصطلح متداول في مجال تطبيق قانون المطبوعات والنشر، مما كان يستلزم وجود تعريف سابق له في القانون المذكور، إلا أن المسودة قد تداركت ذلك وعرفته على أنه (عملية إعداد وتمويل وتوزيع أي منتج إعلامي بمختلف المجالات وتوزيعه في عملية تسويق المطبوعات في كافة أنواعها على نقاط التوزيع والمشاركة في معارض الكتب)، وهذا التعريف لا يثير أي خلاف أو جدل.

### المحتوى

مصطلح «المحتوى» يعد هو أيضاً من المصطلحات التي استحدثتها مشروعة مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي، وقد عرفته المسودة بأنه (كل ما يتم نشره أو بثه أو إعادة بثه أو إرساله من برامج و مواد ومصنفات مرئية ومسموعة من خلال وسائل الإعلام المرئي والمسموع)، ومن الملاحظ أن هذا المصطلح تم استخدامه بشكل عام ليشمل كافة ما يتم تقديمه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وذلك ليكون أشمل وأعم من مصطلح «البرامج» الذي تضمنه قانون الإعلام المرئي والمسموع ولم يتم تكراره في المسودة.

الخدمات الفنية للبث

«الخدمات الفنية» تعد مصطلحاً جديداً أفرزته المسودة ولم يسبق وروده في أيّاً من القوانين الثلاثة، وتم تعريف هذا المصطلح على أنه (إدارة وتشغيل القنوات الفضائية وتوفير المعدات والأجهزة والوسائل الفنية الخاصة بإنشاء وتشبيد الأبراج وتشبيد المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث للقنوات الفضائية المرخص لها بالبث

### الصحيفة الإلكترونية

يمثل مصطلح «الصحيفة الإلكترونية» أحد المصطلحات التي تكررت في كل من المسودة وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وتطابق كلاً منهما مع الآخر تطابقاً تاماً.

### الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية

يعد مصطلح «الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية» مصطلحاً مشتركاً بين المسودة وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، وتطابق تعريفه أيضاً في كل منهما تطابقاً تاماً.

### الوزارة المختصة والوزير المختص


اتفقت المسودة مع القوانين الثلاثة المزمع إلغاؤها بصدور قانون تنظيم الإعلام الكويتي في مصطلحات «الوزارة المختصة» و«الوزير المختص»، سواء في ذكر المصطلح ذاته أو في تعريفه، فكان تعريف المصطلحين فيهم جميعاً متطابق.

### البند الثاني: التعاريف المستحدثة بمسودة

#### مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي

#### مركز الدراسات والبحوث

يمثل مصطلح «مركز الدراسات والبحوث» مصطلح مستحدث في المسودة، حيث لم يتضمنه أيّاً من القوانين الثلاث، وقد عرفته المسودة بأنه (المنشأة التي تتولى إجراء الدراسات الاستراتيجية وغيرها من البحوث والاستبيانات والإحصاءات واستطلاعات الرأي وذلك وفقاً للأسلوب والمنهج العلمي، وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وإصدار المطبوعات البحثية والعلمية)، ومن خلال التعريف بمركز الدراسات والبحوث فإننا نرى من وجهة نظرنا أن وظيفة هذا المركز مبهمة وغير محددة بشكل دقيق وواضح، حيث أن التعريف لم يوضح آلية عمل المركز، وما هي تفاصيل ما يقوم به من مهام، ومصير نتائج



لأن المصنفات المرئية والمسموعة هي الأساس الذي تنصب عليه فكرة الإعلام المرئي والمسموع، حيث ورد تعريف هذا المصطلح على أنه (كل أداء في المجالات الفنية أو الأدبية أو العلمية وغيرها سمعي وبصري أو سمعي بصري مباشر أو مثبت كتابة أو مسجل على أشرطة أو اسطوانات أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى)، وعلى الرغم من أنه لم يرقم أي جدل أو خلاف حول

ولشركات إعادة البث)، وهذا المصطلح لا غبار على وروده بالمسودة، لاسيما وأنه يتعرض لتعريف عملية من العمليات الأساسية التي لا يمكن القيام بعمليات البث المرئيس والمسموع بدونها.

### المصنفات المرئية والمسموعة

يعد ذكر مصطلح «المصنفات المرئية والمسموعة» في المسودة بمثابة معالجة لوجه من أوجه القصور في قانون الإعلام المرئي والمسموع، وذلك





سمعي وبصري أو سمعي بصري مثبت أو مسجل على أشرطة (3,5م) أو على اسطوانات مدمجة أو غيرها من الحافظات الممغنطة أو الإلكترونية أو الأجهزة الرقمية أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أياً كان مضمونه أو محتواه أو مدته، يشاهده الجمهور على شاشات كبيرة تسمى بدور السينما أو على الشاشة الصغيرة (التلفزيون وغيره))، ويعد هذا المصطلح من المصطلحات التي استحدثتها مسودة مشروع القانون، والتي لم يثر حولها أي نوع من أنواع الخلاف أو الجدل.

### دور العرض السينمائي

ذكرت المسودة مصطلح «دور العرض السينمائي» كمصطلح جديد لم يسبق تعريفه في القوانين السابقة، وعرفته على أنه (منشأة معدة لإستقبال الجمهور دون تمييز بمقابل أو غير مقابل، لمشاهدة الأفلام السينمائية، وتحتوي على قاعة أو عدد من القاعات كل منها مجهزة بشاشة عرض كبيرة ذات نسب قياسية وبأجهزة صوت مجسمة وآلة وأجهزة لعرض الأفلام)، ومن خلال هذا التعريف

هذا المصطلح وتعريفه، إلا أننا نرى أن المشرع الكويتي لم يقيم بصياغته بالشكل المطلوب، حيث كان يمكن صياغته بصورة توضح مفهومه بشكل أكثر وضوحاً ودقة.

### الإنتاج الفني

هذا المصطلح يعتبر أيضاً مصطلح مستحدث في مسودة مشروع القانون، وقد عرفت المسودة «الإنتاج الفني» على أنه (إنتاج المصنفات المرئية والمسموعة أو نسخها أو تصويرها أو تسجيلها أو تأجيرها أو عرضها أو بيعها أو استغلالها بأي وسيلة أخرى أو إنشاء وإدارة الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية وتأجيرها)، ومن وجهة نظرنا وكما سبق أن أوضحنا فإن استهلال تعريف المصطلح بذكر المصطلح ذاته ينقص من قوة التعريف ووضوحه، وقد جانب التوفيق المشرع الكويتي في استهلاله تعريف الإنتاج الفني بلفظ «إنتاج».

### الفيلم السينمائي

عرفت المسودة مصطلح «الفيلم السينمائي» على أنه (تصوير متحرك يتجسد في صورة مصنف



بأنه (الحفلات الفنية أو الغنائية أو الموسيقية التي تقام في أماكن أو منشآت معدة لاستقبال الجمهور أو لفئات معينة منهم دون تمييز بمقابل أو بغير مقابل)، ولا يوجد خلاف أو جدل حول هذا التعريف.

### منصات التواصل الاجتماعي

يمثل مصطلح «منصات التواصل الاجتماعي» مصطلح مستحدث في مسودة مشروع القانون، وقد جاء تعريفه بالمسودة على أنه (يقصد بها المواقع والتطبيقات الإلكترونية التي يكون النفاذ إليها عبر الإنترنت من خلال حساب يتم إنشاؤه في المنصة لمشاهدة عرض أو نشر بث أي محتوى)، ولم يثر أي خلاف أو جدل حول هذا المصطلح أو تعريفه.

### المؤثرون

يعد مصطلح «المؤثرون» من أكثر المصطلحات المستحدثة بمسودة مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي إثارة للجدل، وذلك نظراً لما يشوب هذا المصطلح من عمومية تكسيه برداء من

نرى من وجهة نظرنا أنه قد جاء قاصراً، حيث قصر وصف دور العرض السينمائي على المنشآت التي تحتوي على قاعة عرض أو أكثر، مما يخرج بعض أنواع دور السينما التي لا تعرض الأفلام داخل قاعات من نطاق وصف دور العرض السينمائي، كما هو الحال مثلاً في سينما السيارات التي لا ينطبق على مكان عرض الأفلام فيها وصف القاعة.

### منشأة توزيع الأفلام

يعتبر مصطلح «منشأة توزيع الأفلام» من المصطلحات المستحدثة في مسودة مشروع القانون، وقد عرفت المسودة هذا المصطلح بأنه (الشركة أو المؤسسة الفردية التي تزاول نشاط توزيع الأفلام السينمائية)، وهذا التعريف لا توجد أي إشكالية أو خلاف بشأنه.

### الحفلات العامة

يدخل مصطلح «الحفلات العامة» في عداد المصطلحات التي استحدثتها مسودة مشروع القانون، حيث عرفت المسودة هذا المصطلح



مع المضمون الحقيقي والمقصود من المصطلح.

### الاتفاق

من المصطلحات المستحدثة بمادة التعريفات في مسودة مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي مصطلح «الاتفاق»، حيث عرفته المسودة بأنه (ما يتم الاتفاق عليه بين المرخص له أو من يمثله وبين موفر الخدمة أو السلعة أو من يمثله لقاء القيام بالإعلان من قبل المرخص)، ولم يكن على المشرع استخدام مصطلح الاتفاق، حيث أن مصطلح «العقد» أكثر انطباقاً على العلاقة التي تنتج عن هذا الاتفاق، كما أن في ذكر تعريف لمصطلح «الاتفاق» ما يعد تزييداً بعض الشيء.

### الإفصاح

مصطلح «الإفصاح» باعتباره من المصطلحات المستحدثة بالمسودة، والتي عرفته بأنه (الإفصاح)، ولا يعد تكراراً منا أن نؤكد على ضرورة عدم ذكر المصطلح ذاته في بداية التعريف به، وهو ما فعله المشرع عند تعريفه بمصطلح «الإفصاح» حيث استهل تعريفه بلفظ (الإفصاح)، فجاء ضعيفاً غير واضحاً لجوهر المصطلح الذي يعرف به. كما أن مصطلح «الإفصاح» يعد مصطلحاً مطاطياً وفضفاضاً، وذلك لكونه يمنح سلطة الرقابة بشكل مشدد على المحتوى الإعلامي، ويكون لها حق تقييد ما يتم نشره وبثه على وسائل الإعلام الإلكترونية، مما يهدد حرية الرأي بشكل كبير.

### تسجيل المواقع الإلكترونية

ولا يوجد حول تعريف مصطلح «تسجيل الموقع الإلكتروني» أي خلاف أو جدل باعتباره أحد المصطلحات المستحدثة بموجب المسودة، وقد ورد تعريف «تسجيل الموقع الإلكتروني» بالمسودة على أنه (تمكين منشئ المواقع الإلكترونية الاجتماعية من تسجيل مواقعهم على النحو المبين في هذا القانون)، وهو مصطلح يخدم عملية تطبيق أحكام القانون وإنفاذها.

الغموض الشديد، وعدم قدرة التعريف الخاص به على تحديد وصف دقيق له، حيث عرفت المسودة مصطلح «المؤثرون» على أنه (الأشخاص الطبيعيون ويقدمون محتوى إعلامي إعلاني تجاري يشاركون فيه الجمهور وينقلون تجاربهم الحياتية سواء بالكلمة أو بالصورة أو بالفيديو ويتم عرضها بوسائل التواصل الاجتماعي).

وبالنظر إلى تعريف المؤثرون نجد أنه تعريفاً غير منضبط لعدة أسباب أهمها:

- أن التعريف قد جاء عاماً دون شروط أو ضوابط أو معايير يمكن من خلالها الوقوف على كنهه من يتسم بالتأثير فيعد مؤثراً، ومن لا يتسم به فيخرج من نطاق التأثير.
- من المفترض أن يكون التعريف هو توضيح لجوهر وحقيقة المصطلح المعرف به، وإزالة أي غموض أو لبس يحيط بهذا المصطلح، إلا أن التعريف كان مبهما بصورة زادت من غموض المصطلح.
- يوسع هذا المصطلح وتعريفه من دائرة الأشخاص الذين يمكن إخضاعهم لأحكام القانون، وذلك على الرغم كونهم من غير المؤثرين، باعتبار عدم وجود معايير ثابتة للتحديد.
- عدم دلالة المصطلح وتعريفه على المقصود، فالمستهدف من مصطلح «المؤثرون» هم الصحفيين المستقلين، ولكن المصطلح لم يدل على ذلك، كما أن التعريف أيضاً كان بعيد كل البعد عن الدلالة على هذا المعنى المستهدف.
- ويمكننا القول أن الدقة قد جانبت المشرع الكويتي ولم يحالفه التوفيق في صياغته لهذا النص، سواء في اختياره للمصطلح ذاته أو في تعريفه لهذا المصطلح، وهو ما يستدعي تغيير مصطلح «المؤثرون» واستبداله بمصطلح آخر أكثر دلالة على معناه، ووضع تعريف دقيق يصف الجوهر الحقيقي لهذا المصطلح، وذلك جميعه بما يتفق



بأنه (الشخص الطبيعي الذي يقوم بنقل الخبر من وإلى الوسيلة الإعلامية أو وكالات الأنباء)، وهو تعريف تم استحداثه لتحقيق أحكام القانون.

#### الممثل

عرف المصطلح المستحدث «الممثل» في مسودة مشروع القانون بأنه (الشخص الطبيعي الذي يمثل الوسيلة الإعلامية أمام الوزارة المختصة)، وهو بدوره تعريف لمصطلح تم استحداثه من أجل خدمة أغراض القانون وتيسير لعملية تطبيق أحكامه.

#### الهيئة

يدخل مصطلح «الهيئة» في إطار المصطلحات المستحدثة بالمسودة، والتي عرفته بأنه (الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات)، وهو مصطلح تم استحداثه ليشير به إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات منعاً للإطالة والتكرار.

#### بلدية الكويت

تم استحداث مصطلح «بلدية الكويت» بالمسودة

#### ترخيص النشر الإلكتروني

ويعد مصطلح «ترخيص النشر الإلكتروني» من المصطلحات المستحدثة بالمسودة لخدمة عملية تطبيق أحكام القانون، ويتضح ذلك من التعريف الذي ذكرته له المسودة بأنه (الإذن لطالب الترخيص بإنشاء موقع إلكتروني أو تشغيله أو مزاوله أي من الأنشطة المتعلقة بالنشر الإلكتروني وفقاً للشروط والضوابط المبينة بهذا القانون).

#### مراقب حسابات

«مراقب الحسابات» هو مصطلح جديد استحدثته مسودة المشروع، وعرفته على أنه (الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد سجلات مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة في وزارة التجارة والصناعة والصادر له ترخيص ساري بمزاولة المهنة)، وهو مصطلح يعزى استحداثه إلى ما يفرضه القانون من أحكام.

#### المراسل

يمثل مصطلح «المراسل» مصطلح مستحدث تم صياغته لخدمة أحكام القانون، وعرفته المسودة





**والنصوص القانونية التي تثار بشأنها جدل بين المعنيين.**

**تقييم المواد والنصوص القانونية التي تثار بشأنها جدل بين المعنيين**

بعد أن انتهينا في القسم الأول من هذا المقال من تقييم التعريفات الواردة بمسودة مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي، نأتي إلى ثاني أقسام المقال وهو القسم الذي سنقوم فيه بتسليط الضوء على مواد ونصوص المسودة، والتي تثار بشأنها خلاف وجدل واسع لكونها قد قوبلت بالرفض من قبل الأطياف المختلفة للمجتمع.

**(1) تقييم نص المادتين الثانية والثالثة من المسودة (سبب النقد «التكرار»)**

قبل أن نوضح نقد وتقييم هاتين المادتين فإن ذلك يلزمه أن يكون نص كل من المادتين مطروحاً أمامنا، لذا فسوف نستهل حديثنا بذكر نص المادتين على النحو التالي:

ليمثل إشارة مختصرة لـ (وزارة الدولة لشؤون البيئة)، وهو أيضاً من المصطلحات التي استحدثت لتحقيق أغراض القانون.

**الجهة المختصة ذات الصلة**

«الجهة المختصة» هو مصطلح استحدثته المسودة لخدمة أغراض القانون، وذلك ليشار بهذا المصطلح في سياق القانون إلى (الوزارة أو الهيئة الحكومية والخاصة المعنية بإصدار تراخيص ذات صلة بالتراخيص الإعلانية والإعلامية وفق هذا القانون).

**الجهة المختصة بالوزارة**

وأخيراً فقد استحدثت المسودة مصطلح «الجهة المختصة بالوزارة» لتشير به في سياق القانون إلى (قطاع الصحافة والنشر والمطبوعات)، وهو أيضاً من المصطلحات التي تم استحداثها بالمسودة لتحقيق أغراض القانون.

**القسم الثاني: مخصص لتقييم المواد**

والاستثناء من الخضوع للرقابة المسبقة وفقاً لما ذكرناه بالبند رقم (1)، لذا يلزم استبدال ذكر المادة رقم (3) بالمادة رقم (4) في مواضع الإشارة للأنشطة المذكورة.

الأمر الثاني: بالنظر إلى نص المادة الرابعة من المسودة سنجد أنه قد توسع في تحديد الأنشطة التي يلزم لممارستها الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، حيث ذكر ثلاثة عشر نشاطاً يخضعون لشرط الترخيص لمزاوتها، وهو ما لم يتحقق في القوانين الثلاثة المستبدلة بهذا القانون، وهو ما يمنح السلطات المختصة سلطة تقديرية لرفض منح الترخيص، بجانب جعل الترخيص وسيلة وصاية وليست رقابة، حيث نجد أن جانب من تلك الأنشطة لم يكن يجب أن يخضع لتطبيق القانون، كما هو الحال - على سبيل المثال وليس الحصر - في الحفلات العامة ودور السينما وغيرها، وهو ما يستلزم إزالة بعض الأنشطة من القائمة الواردة بنص المادة الرابعة، لاسيما وأنها تتضمن أنشطة ليست ذات حساسية سياسية أو أمنية كنشاط الترجمة ونشاط الدعاية والإعلان.

### (3) نص المادة الخامسة من المسودة (سبب النقد «التكرار والإيهام»)

جاء نص المادة الخامسة من مسودة مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي مشتملاً على الشروط التي يلزم توافرها في الشخص الذي يطلب الحصول على ترخيص بممارسة نشاط من الأنشطة التي وردت بالمادة رقم (4) من المسودة، ومن ضمن تلك الشروط هناك بعض الشروط التي تثار حولها جدلاً وخلاف واسع، وتتمثل في:

#### - أن يكون طالب الحصول على الترخيص

#### كويتي الجنسية

يمثل أول الشروط التي تثار بشأنها جدل وخلاف واسع هو شرط أن يكون طالب الحصول على ترخيص بممارسة أحد الأنشطة الواردة بالمادة

أولاً: المادة رقم (2) (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون).

ثانياً: المادة رقم (3) (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، ولا تخضع الصحف والقنوات الفضائية والنشر من خلال شبكة الإنترنت لأي رقابة مسبقة).

وملاحظة نص المادتين المذكورتين يتبين لنا وجود تكرار لذات المعنى، وذلك ما بين نص المادة رقم (2) والشق الأول من المادة رقم (3)، ويتمثل هذا المعنى المشترك إقراراً لمبدأ حرية الرأي والصحافة والإعلام والنشر، مما يعد تكراراً وتزييداً لا مجال له، وكان من الأفضل والأصوب الاكتفاء بدمج النصين في المادة الأولى، والاكتفاء في المادة الثانية بالنص على استثناء الصحف والقنوات الفضائية والنشر من خلال شبكة الإنترنت من قيد الخضوع للرقابة المسبقة.

### (2) نص المادة الرابعة من المسودة (سبب

#### النقد «الإغفال» و«التوسع»)

تعتبر المادة الرابعة من المواد التي أحدثت جدلاً مزدوجاً، حيث كان هناك أمرين يثيرا الجدل بالسبب لتلك المادة:

الأمر الأول: كانت صحة الجدل بشأن أول الأمور واضحة وضوح الشمس في كبد السماء، حيث أغفل المشرع الكويتي الإحالة إلى المادة رقم (4) في مواضعها الصحيحة في القانون، وأشار بدلاً منها للمادة رقم (3)، فعلى سبيل المثال في نص المادة رقم (10) من المسودة ذكر أنه «يجوز بيع أو التنازل عن الترخيص لأي من الأنشطة المذكورة في المادة رقم (3) ...»، والمقصود هنا هو الأنشطة المذكورة بالمادة رقم (4) وليس رقم (3)، حيث أن تلك الأنشطة مذكورة بالمادة الرابعة، بينما المادة الثالثة كان مضمونها حول حرية الصحافة



على غير الكويتيين، وذلك على الرغم من إمكانية منحهم الترخيص لممارسة النشاط، وسحبه أو إلغاؤه متى صدرت من الصادر له الترخيص أي مخالفة لشروطه أو ضوابطه، ولكن حظر الاستفادة من خبرات المقيمين من غير الكويتيين يمثل خسارة للدولة، حيث يضغط على غير الكويتيين المقيمين من ذوي الكفاءة والخبرة والمؤهل أن يتجهوا إلى الاعتماد على التوظيف سواء في مؤسسات القطاع العام أو الخاص، وهو ما يخالف اتجاه دولة الكويت لتشجيع المشروعات الصغيرة واستقطاب أصحاب الخبرة والقدرة على الإبداع.

- أن يكون طالب الحصول على الترخيص حسن السيرة محمود السمعة

اشترطت المادة الخامسة أيضاً في الشخص الذي يطلب الحصول على الترخيص بمزاولة أحد الأنشطة الواردة بالمادة رقم (4) أن يكون حسن السيرة ومحمود السمعة، ويعد ذلك الشرط في جوهره شرطاً فضفاضاً ومطاطياً وغير محدد المعالم، ولا يتمتع بوجود معايير ثابتة وواضحة يمكن الاستناد إليها لتحديد مدى تمتع الشخص بحسن السيرة والسمعة المحمودة من عدمه، وبالتالي فهو يترك للسلطة المختصة بمنح الترخيص السلطة التقديرية في رفض أو قبول منح الترخيص لمن تشاء، وذلك استناداً إلى توافر أو عدم توافر هذا الشرط في حقه هذا في الظاهر، أما في الباطن فإن الرفض يكون لسبب آخر كما لو كان طالب الترخيص خصم سياسي أو لأي سبب آخر، دون أن تكون تلك السلطة مقيدة بقيود أو محددة بضوابط واضحة، بل قد تكون المسألة في بعض الأحيان مبهمة ومرهونة بالمزاج الشخصي لممثلي الجهة المختصة بمنح الترخيص.

علاوة على ذلك فإن في فرض هذا الشرط ما يضيق على الأشخاص الذين صدرت ضدّهم أحكام بالحبس نظير ارتكابهم لجريمة، ولكنهم بعد قضاء العقوبة عادوا إلى الطريق الصحيح راغبين إفادة

الرابعة هو شخص يحمل الجنسية الكويتية، ويمثل هذا الشرط مخالفة واضحة وصريحة لنص المادة رقم (3) من القانون رقم 5 لسنة 2003 بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون، حيث نصت تلك المادة على أنه (يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ولاسيما: 1- التنقل والإقامة. 2- العمل في القطاعات الحكومية والأهلية. 3- التأمين الاجتماعي والتقاعد. 4- ممارسة المهن والحرف. 5- مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية. 6- تملك العقار. 7- تنقل رؤوس الأموال. 8- المعاملة الضريبية. 9- تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات. 10- التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية).

ويتضح من خلال تلك المادة أن المواطن الذي ينتمي إلى أي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي فإنه يعامل في أيّ من دول المجلس كمواطن فيها، ويكون له الحق في العمل بالقطاعات الحكومية والأهلية، ومزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، أي أن مواطن دول مجلس الخليج يحق له ممارسة الأنشطة الواردة بالمادة رقم (4) من المسودة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه، إلا أن اشتراط نص المادة رقم (5) من المسودة أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية يعد مخالفة صريحة لهذا القانون وإهداراً صريحاً لما قرره الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وذلك لمنع غير الكويتي من مواطني مجلس التعاون من ممارسة تلك الأنشطة.

علاوة على أن هذا الشرط يفقد دولة الكويت القدرة على الاستفادة من إمكانيات وخبرات وكفاءة المقيمين بدولة الكويت من غير الكويتيين، والعاملين بالأنشطة التي تحظر المسودة ممارستها



مجتمعهم ووطنهم، حيث نصت المادة الخامسة من ضمن الشروط اللازم توافرها بطلب الترخيص على أن (... ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة)، وهو ما يخالف الفلسفة الإصلاحية للعقوبة والتي تقتضي إصلاح وتأهيل المحكوم وإعادة دمجها بالمجتمع.

### - أن يكون طالب الحصول على الترخيص أو مدير الشركة كويتي الجنسية

يمثل هذا الشرط في شقه الأول تكراراً لذات الشرط الوارد بصدر نفس المادة رقم (5)، حيث استهلكت تلك المادة نصها بالآتي (يقدم طلب الحصول على ترخيص

ممارسة أي من الأنشطة المذكورة في المادة السابقة إلى الجهة المعنية بالوزارة المختصة ووفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص في الأنشطة الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون ما يلي: ..... (2) أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره)، بينما جاء في نفس نص المادة أنه (يشترط في طالب الترخيص أو فيمن يتولى إدارة الشركة ما يلي: ..... (2) أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره)، وهو ما يمثل تكراراً لذكر نفس الشرط الخاص بتوافره في طالب الحصول على الترخيص، وهو تكرار غير مبرر وتزييداً لا محل له، مما يستوجب معه إزالة هذا التكرار بدمج

الشروط الخاصة بطلب الترخيص في موضع واحد. علاوة على ذلك فإن شرط (حسن السيرة محمود السمعة) في حد ذاته هو شرط فضفاض يصعب ضبطه أو تحديد معامله، وكان يحدو بالمشرع الكويتي عند صياغته لنص هذا الشرط أن يوضح المعايير التي يتم الاستناد إليها في تحديد توافر السيرة الحسنة والسمعة المحموددة في شخص ما من عدمه، إلا أن هذا الشرط ترك على إطلاقه دون قيد يقيده أو ضابط يحدده، فجعل في رفض منح الترخيص أمراً تتحكم فيه الجهة المختصة بإصداره، وذلك استناداً إلى الزعم بعدم توافر السمعة المحموددة أو السيرة الحسنة لدى طالب الترخيص، مما يستلزم معه تعديل هذا الشرط بإضافة المعايير والضوابط التي يتم تحديد مدى تمتع طالب الترخيص بالسمعة المحموددة والسيرة الحسنة استناداً إليها. وأخيراً فإن ما جاء بالشرط الثاني المطلوب توافره





توافرها في طالب ترخيص إصدار صحيفة أو بث قناة فضائية مرئية أو مسموعة أو إعادة بث قناة أو عدة قنوات، وقد ثار جدل بشأن بعض تلك الشروط على النحو التالي:

#### - أن يكون صاحب شركة الشخص الواحد

##### كويتي الجنسية وذو سيرة حسنة

يمثل الشرطين رقمي (1) و(2) بالمادة رقم (6) تكراراً لنفس مضمون الشرطين الواردين بالمادة رقم (5)، حيث تضمن نص المادة رقم (6) ذات الشرطين المتعلقين بأن تكون جنسية صاحب الشركة طالبة الترخيص - في حالة شركة الشخص الواحد - هي الجنسية الكويتية، وأن يكون ذو سيرة حسنة وسمعة محمودة، وهو ما يعد تكراراً وتزييداً لا طائل منه، ويستلزم الأمر تدخل من المشرع لدمج تلك الشروط واعتبارها شروطاً يلزم توافرها في الشخص طالب الترخيص، سواء كان شخصاً أو شركة من شركات الشخص الواحد.

#### - الشرط الخاص بقيمة رأس مال الشركة

##### طالبة الترخيص

جاء الشرط رقم (4) من الشروط المطلوب توافرها في الشركة طالبة الترخيص بالمادة رقم

في طالب الترخيص أو مدير الشركة بالمادة الخامسة يتمثل في (أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية وما فوق، ويجوز للوزارة أن تستثني من هذا الشرط من لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال النشاط المطلوب)، ونرى أنه وعلى الرغم من أن المفترض هو أن يكون طالب الترخيص أو القائم على الإدارة حاصلاً على مؤهل في الإعلام أو الصحافة، إلا أن المسودة اكتفت بأن يكون حاصل على أي مؤهل جامعي بغض النظر عن تخصصه، بل وسمحت لمن لا يحمل مؤهل بالحصول على الترخيص باعتبار أن الخبرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات تعادل المؤهل، وهو ما يعد كارثة تصيب أصحاب المؤهلات المعنية بالعمل الإعلامي والصحفي، حيث أن العمل الإعلامي والصحفي لا يتوقف على الخبرة فقط ولكنه يقوم على الدراسة أيضاً، فكان من الواجب على المشرع قصر طلب الترخيص أو القيام بالإدارة على حملة المؤهل العلمي وحده أو مع الخبرة.

(4) نص المادة السادسة من المسودة (سبب النقد «التكرار والمبالغة»)

تضمن نص المادة السادسة من مسودة مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي الشروط اللازم



يتناسب مع قدرة الشركات والمشروعات الصغيرة، لتتمكن من الحصول على الترخيص والانخراط في العمل بمجال الإعلام والصحافة لاسيما وأن هذا الشرط على وضعه الحالي يمثل شرطاً تعجيزياً.

#### **(5) نص المادة الثامنة من المسودة (سبب**

**النقد «قصر مدة الترخيص وموافقة الوزارة»**) تم توجيه النقد لنص المادة رقم (8) من المسودة والتي نصت على أن (إذا كان طلب الترخيص لعدة أفرع من النشاط الواحد يكون الترخيص لكل فرع على حدة، وتكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة، على أن يقدم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه)، وقد جاء النقد لهذه المادة في موضعين منها، ويتمثل هذين الموضعين في:

#### **أولاً: بالنسبة لقصر مدة الترخيص**

تمثل مدة الخمس سنوات المحددة لسريان الترخيص وانتهاء صلاحيته مدة ضئيلة وقصيرة مقارنة بما يتكبده طالب الترخيص من وقت وجهد ومصروفات لاستخراج الترخيص، بجانب أنها مدة غير كافية لتحقيق نجاح ملموس في مجال

(6) من المسودة مشوباً بالمبالغة الشديدة، حيث نص هذا الشرط على الآتي (-4 ألا يقل رأس مال الشركة عن: أ) مائتين وخمسون ألف دينار إذا كان الترخيص لصحيفة يومية أو إسبوعية أو شهرية أو نصف شهرية أو لصحيفة ربع أو نصف سنوية. ب) خمسمائة ألف دينار إذا كان الترخيص لقناة مرئية شاملة «إخبارية - اجتماعية - رياضية - إعلانية تجارية». ج) مائتي ألف دينار إذا كان الترخيص لقناة مسموعة فقط. د) خمسمائة ألف دينار إذا كان الترخيص لإعادة بث قناة أو عدة قنوات فضائية)، ونرى من خلال ما تضمنه هذا الشرط من حدود معينة لقيمة رأس مال الشركة طالبة الترخيص أن القانون بذلك الشرط يغلق الطريق تماماً في وجه المشروعات والشركات الصغيرة ذات رأس المال الذي يقل عن تلك الحدود، وذلك على الرغم من أن رأس مال تلك المشروعات والشركات الصغيرة لا يعد ضئيلاً، فقد يبلغ مائة وخمسين ألف دينار على سبيل المثال، ولكنها لا تتمكن من الحصول على الترخيص بسبب المبالغة الشديدة في تحديد قيمة رأس مال الشركة طالبة الترخيص. وهو ما يستلزم من المشرع مراجعة قيمة تلك المبالغ المحددة كشرط لرأس المال، وتخفيضه بما



دينار) متى كان الترخيص صادراً لصحيفة يومية، ويصبح المبلغ 25000 دينار (فقط خمسة وعشرون ألف دينار) للصحف الأخرى.

- مبلغ وقدره 100000 دينار (فقط مائة ألف دينار) للقنوات المرئية أو المسموعة وإعادة البث. وقد استهدف النقد تلك المادة بسبب مبالغتها الشديدة في تقدير قيمة الكفالة، وإن كنا نرى أن هذا النقد ليس في موضعه بالنسبة للكفالة المقدره للصحف بوجه عام، وذلك نظراً لأنه لم يقر جديد حينما قرر قيمة لترخيص الصحف اليومية وغيرها من الصحف الأخرى، بل هو في الواقع تكرار لذات الرسوم الواردة بقانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006، حيث ورد بالمادة رقم (1/12) منه أنه (يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار بالموافقة مايلي: -1 ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً بنكياً موجهاً إلى الوزارة المختصة مطلقاً من أي قيد...)، وبالتالي فإن المسودة لم تقرر جديد في هذا الشأن.

أما بالنسبة للكفالة الواردة بوجه عام فإننا نرى صحة النقد الموجه إليها ولكن مقارنة بالكفالة التي قررها قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم 8 لسنة 2016، والتي نصت على أنه (يجب على طالب الترخيص بموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أن يودع خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالموافقة على الترخيص خزانة الوزارة كفالة مالية قدرها خمسمائة دينار)، وبالتالي فإن تعديل قيمة كفالة الحصول على الترخيص من 500 دينار (خمسمائة دينار) إلى مائة ألف ومائتي وخمسون ألف حتى ولو إلى خمسة وعشرين ألف درهم هو أمر مبالغ في تقديره بشكل كبير، لذلك يلزم تعديل الكفالة بقدر يتناسب مع قيمتها السابقة في قانون

العمل الصحفي، وهو ما نرى معه ضرورة تدخل المشرع الكويتي بالتعديل على ذلك الشرط، ومد مدة الترخيص لمدة لا تقل عن عشرة سنوات على الأقل.

## ثانياً: بالنسبة لاشتراط موافقة الوزارة على

### تجديد الترخيص

يعد اشتراط حصول صاحب الترخيص على موافقة الوزارة لتجديد مدة الترخيص هو شرطاً لا يجد مبرراً أو مسوغاً للنص عليه، حيث أن الترخيص قد صدر بناء على استيفاء الحاصل على الترخيص للشروط اللازم توافرها فيمن يحصل على مثل هذا الترخيص، وفي حالة حدوث مخالفة منه لأحكام القانون فإن سحب الترخيص أو إلغائه هو أداة متاحة في تلك الحالة، وبالتالي فإن وصول صاحب الترخيص إلى موعد تجديد الترخيص دون أن يتم سحبه أو إلغائه بمثابة دليلاً على استمرار تمتعه بالشروط اللازمة لتجديده، ولا نجد من اشتراط الحصول على موافقة الوزارة لتجديد الترخيص سوى قيد إضافي على الخاضعين لأحكام القانون دون فائدة ترجى يمكن تحقيقها من خلاله، مما نرى معه ضرورة إلغاء هذا الشرط والاكتفاء بقيام الصادر له الترخيص بإخطار الوزارة برغبته في تجديد الترخيص خلال المهلة الممنوحة له للإخطار، ويتم التجديد بسداده لرسوم التسجيل، دون الحاجة إلى موافقة الوزارة.

## (6) نص المادة التاسعة من المسودة (سبب

### النقد «المبالغة في تقدير الكفالة»)

حددت المادة رقم (9) من المسودة قيمة الكفالة المالية التي يجب على من يرخص له بإصدار صحيفة أو بث قناة فضائية أو إعادة بث أن يسددها عن طريق الإيداع بخزانة الوزارة عبر أحد البنوك المعتمدة بالكويت، وتمثلت تلك الكفالة في:

- مبلغ وقدره 100000 دينار (فقط مائة ألف



تنظيم  
الإعلام

الإلكتروني .

(7) نص المادة

الثانية عشر من

المسودة (سبب النقد

«عدم انضباط المصطلح

المستخدم» )

جاء بنص المادة رقم (12) من المسودة أن (يقع باطلاً كل إيجار لترخيص إصدار صحيفة أو بث قناة فضائية مرئية أو مسموعة وإعادة بث)، وبمراجعة نص هذه المادة يمكننا أن نتبين أن المشرع الكويتي قد جعل من بطلان الترخيص جزاء لقيام صاحب الترخيص بتأجيله، ولكن المشرع لم يوضح السبب الذي دعاه لاستخدام «البطلان» على الرغم مما يثيره من غموض، فهل يقصد بالبطلان هنا عدم وجود صفة التعاقد على العلاقة بين مؤجر الترخيص ومستأجره؟ أم يقصد به وضع عملية تأجيل الترخيص ذاتها موضع التجريم؟ ونحن نعتقد وفقاً لسياق ومضمون المادة أن المشرع الكويتي يستهدف من البطلان هنا الإشارة إلى منع عملية تأجيل الترخيص، وبالتالي كان عليه استخدام مصطلح آخر خلاف مصطلح «البطلان» لكونه مصطلح غير منضبط لا يؤدي إلى المعنى المستهدف، كاستخدام مصطلح «يحظر تأجيل» أو

«يمنع على حامل الترخيص تأجيله»، أو غيرها من المصطلحات التي تؤدي إلى المعنى المطلوب دون أن تثير أي غموض أو لبس أو تساؤلات كما هو الحال في مصطلح البطلان.

(8) نص المادة الثالثة عشر من المسودة

(سبب النقد «التعميم»)

تضمنت المادة رقم (12) من المسودة بيان بالحالات التي يجوز فيها إلغاء الترخيص الصادر للشخص بممارسة نشاط من الأنشطة الواردة بالمادة الثالثة من هذا القانون، ومن ضمن تلك الحالات الحالة الأولى التي نصت عليها المادة رقم





كما أنه لا يوجد أي أضرار أو تأثيرات سلبية قد تصيب المجتمع أو أفرادها أو حتى الوزارة ذاتها من عدم ممارسة المرخص له للنشاط لمدة تزيد على 60 يوماً، مما يستلزم معه الأمر بإلغاء تلك المادة وحذفها من المسودة لعدم وجود مبرر سائغ يقتضي الإبقاء عليها.

#### **(9) نص المادة الخامسة عشر من المسودة (سبب النقد «التكرار»)**

ورد بالمادة رقم (15) من مسودة مشروع القانون إجازة للوزارات والوحدات الإدارية التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة أن تقوم بإصدار صحف ومجلات، وإنشاء القنوات الفضائية وتشغيلها، وأيضاً إجازة لجمعيات النفع العام والاتحادات والنقابات والأندية لكي تتمكن بموجبها من إصدار الصحف والمجلات، واختتمت المسودة نص تلك المادة بعبارة (وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام).

(12) والمتمثلة في (دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون تلغى بحكم القانون تراخيص الأنشطة المذكورة في المادة (3) من هذا القانون في الأحوال التالية: (1) إذا لم يمارس المرخص له النشاط لمدة تزيد على ستين يوماً بغير عذر تقبله الوزارة)، ومراجعة ما سبق يتضح أن في تقرير المشرع لتعميم إلغاء الترخيص على أي نشاط عند التوقف عن ممارسته لمدة تزيد على 60 يوماً هو محل نقد، لاسيما وأن هناك بعض من الأنشطة الواردة بالمادة رقم (3) من القانون والتي قد تعمل على تنفيذ أعمال قد تستغرق فترات طويلة لانتهاء منها، كما هو الحال في أعمال الترجمة، كما أن هناك العديد من الشركات - والتي أغلبها من الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر - التي تمارس نشاط من الأنشطة الخاضعة للقانون، ويكون أساس عملها هو المشروعات طويلة الأمد والتي تقتضي فترة زمنية طويلة لتنفيذها، وهو ما يقتضي منها التفرغ لتلك المشروعات مما قد يظهر كما لو أنه توقف عن النشاط لفترة تزيد عن مهلة الستين يوماً التي ينص عليها القانون،





بماهية «وكالات الأنباء الإلكترونية»، كما لم تسلط المسودة ثمة ضوء على وصف هذه الوكالات، أو توضيح المقصود بذلك المصطلح، وهو ما ترك غموضاً كبيراً في تحديد ماهية وكالات الأنباء، وهل يقصد بها ما تتخذه وكالات الأنباء الرسمية الإلكترونية من مواقع على الإنترنت؟ أم يقصد بها وكالات أنباء إلكترونية على الشبكة يتم تخصيصها من قبل الوزارة؟

وهو ما يعد غموضاً ناتجاً عن عدم التعريف بمصطلح «وكالات الأنباء الإلكترونية»، وهو قصور يلزم لمعالجته إضافة التعريف بهذا المصطلح في مادة «التعريفات» بالمسودة.

#### (11) نص المادة السابعة عشر من المسودة

##### (سبب النقد «عدم الوضوح»)

نصت المادة رقم (17) من المسودة على أن (يجوز إنشاء أو تشغيل أو مزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالنشر الإلكتروني من خلال أي من المواقع الإعلامية والتجارية المذكورة في المادة 15 بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة ووزارة الدولة لشؤون البلدية).

وتعد تلك المادة تكراراً لما جاء بنص المادتين (5) و(6) من المسودة، وذلك في شأن تحديد صاحب الحق في طلب إصدار الترخيص، فكان يلزم على المشرع أن يقوم بجمع نص هاتين المادتين ودمجهما مع المادة رقم (15)، لتصبح مادة واحدة تتضمن تحديد جميع من يكون لهم الحق في طلب إصدار ترخيص.

#### (10) نص المادة السادسة عشر من المسودة

##### (سبب النقد «الغموض»)

انطوت المادة رقم (16) من المسودة على مجموعة من المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية التي يصدق على مستخدميها وصف المهنية المتخصصة، وذلك بهدف تحديد المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية التي تخضع لنطاق تطبيق أحكام القانون، وتضمنت في تعدادها لتلك الوسائل «وكالات الأنباء الإلكترونية».

ويعد وجه النقد الموجه إلى المادة رقم (16) في شأن إلزام وكالات الأنباء الإلكترونية بأحكام القانون هو ما شاب ذلك النص من غموض، حيث لم تتضمن مادة «التعريف» الواردة بالمسودة التعريف



عند هذا الحد دون أن يوضح ما يترتب من آثار في حالة إصدار الوزير المختص قراره خلال تلك المهلة ولكنه كان يفرض طلب الترخيص، حيث لم يقرر لطالب الترخيص الحق في النظام من قرار الرفض، وموعد سقوط الحق في التظلم، وبوجه عام لم ينظم الحق في التظلم من هذا القرار، ولم ينظمه في أي مادة أخرى مستقلة في المسودة، وهو ما ترتب عليه أن أصبح هذا النص مشوباً بالقصور ويستلزم تعديله بتقرير حق طالب الترخيص في التظلم من قرار رفض منحه الترخيص، وتنظيم المواعيد والأحكام التي يخضع لها هذا التظلم.

### (13) نص المادة الثانية والعشرون من

#### المسودة (سبب النقد «قصر مدة الترخيص

#### وموافقة الوزارة»)

ورد بنص المادة رقم (22) من المسودة أنه (مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة المختصة، ولا يجوز بيع الترخيص أو التنازل عنه إلا بعد موافقة الوزارة، ويشترط توافر الشروط المقررة لإصدار الترخيص في المشتري أو المتنازل إليه).

ولا خلاف حول الشق الخاص باشتراط توافر الشروط المطلوبة فيمن يحصل على الترخيص في الشخص الذي سيتم بيع الترخيص أو التنازل عنه إليه، ولكن الخلاف قد ثار بشأن قصر مدة الترخيص واشتراط موافقة الوزارة على التجديد، والتي سبق وأن تعرضنا إليها في نقد المادة الثامنة من المسودة بهذا المقال، لذا فإننا فنحيل إليها منعاً للتكرار، ونوصي بشأنهما بذات التوصيات الواردة بنقد المادة الثامنة.

### (14) نص المادة الثالثة والعشرون من

#### المسودة (سبب النقد «طبيعة نص المادة»)

أوضحت المادة رقم (23) من المسودة أن تسجيل طلب الترخيص يتم لدى الجهة صاحبة الاختصاص، وأن يكون محرراً على نموذج معد بصورة مسبقة

ولا يوجد خلاف حول صدور الترخيص المذكور في نص المادة من الوزارة المختصة، والتي عرفتها المسودة بمادة التعريفات بأن الوزارة المختصة هي وزارة الإعلام، حيث أنها من الجهات المهنية بالنشاط الصادر له الترخيص، ولكم النقد ينصب على صدور الترخيص من وزارة الدولة لشؤون البلدية، حيث أن الترخيص صادر بشأن نشاط إلكتروني، فما هي علاقة وزارة الدولة لشؤون البيئة بهذا النشاط وما يصدر له من تراخيص؟ ولم يتعرض المشرع في المسودة بالتوضيح لسبب صدور الترخيص من وزارة الدولة لشؤون البيئة، فبات هذا الشرط مشوباً بعدم وضوح الغرض من فرضه.

لذلك يجب على المشرع معالجة عدم الوضوح الوارد بتلك المادة عن طريق أحد خيارين، الخيار الأول هو تعديل المادة بإضافة توضيح لعلاقة وزارة الدولة لشؤون البلدية بصدور ترخيص النشر الإلكتروني، أما الخيار الثاني فيتمثل في حذف وزارة الدولة لشؤون البلدية من نص المادة، والاكتفاء بصدور الترخيص من وزارة الإعلام باعتبارها الوزارة المعنية بالنشاط.

### (12) نص المادة الحادية والعشرون من

#### المسودة (سبب النقد «القصور»)

جاء بنص المادة رقم (21) من المسودة أنه (يصدر الوزير المختص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط المحددة قراراً بالموافقة على إصدار الترخيص أو رفضه، فإذا انقضت المدة دون البت في الطلب اعتبر مقبولاً).

وقد وجه النقد إلى هذه المادة بناء على أن المشرع قد عالج من خلالها حالة انقضاء مهلة الستين يوم التي يجب على الوزير المختص خلالها أن يصدر قراره بقبول أو رفض طلب الترخيص، وذلك دون أن يصدر من الوزير قراره في شأن هذا الطلب، حيث اعتبر أن السكون موافقة ضمنية على إصدار الترخيص، إلا أن المشرع توقف

المباشر، وبالتالي فقد كان هذا النص قاصراً لعدم استثناء المدير من تحمل مسؤولية المخالفة متى كانت قد وقعت أثناء قيام شخص بعمل بث مباشر على الموقع أو الوسيلة الإلكترونية.

### (16) نص المادة السابعة والعشرون من

#### المسودة (سبب النقد «الغموض»)

جاء بنص المادة رقم (27) من المسودة أن (يسري هذا القانون على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية - الدعاية والإعلان الإلكتروني «أفراد - مؤثرين - شركات»).

ومحل النقد هنا هو استخدام المشرع لمصطلح «المؤثرين»، وهو مصطلح غامض سبق وأن أوضحنا أسباب غموضه عند تعرضنا لنقد تعريفه بمادة التعريفات، وكان الأثر المترتب على استخدام المشرع لهذا المصطلح في نص المادة السابعة والعشرين هو غموض وعدم وضوح حدود تطبيق القانون، مما يستلزم تحديد المقصود بالمؤثرين لتتضح معالم نطاق القانون وحدود تطبيقه.

### (17) نص المادة الثامنة والعشرون من

#### المسودة (سبب النقد «التكرار»)

حددت المادة رقم (28) من المسودة الشروط اللازم توافرها في طالب ترخيص الإعلان التجاري على مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وهذه الشروط تعد شروطاً مكررة بذات النص التي وردت به في المادة رقم (18) بشأن الشروط اللازم توافرها في طالب ترخيص موقع إلكتروني أو وسيلة إعلام إلكترونية، وهذا التكرار يمثل تزييداً لا جدوى منه، ويمكن تصحيحه بدمج المادتين (18) و(28) من المسودة، لتصبح مادة واحدة تتضمن الشروط اللازم توافرها في كل من طالب ترخيص الإعلان التجاري على مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وأيضاً في طالب ترخيص موقع إلكتروني أو وسيلة إعلام إلكترونية.

### (18) نص المادة التاسعة والعشرون من

لذلك الغرض، كما أجازت تلك المادة نقل هذا التسجيل والتنازل عنه بعد إخطار الوزارة المختصة بذلك.

وقد اتجه بعض الفقه القانوني إلى نقد تلك المادة، ليس في جوهرها أو مضمونها ولكن في موضعها ومكانها، فذهب أصحاب هذا النقد إلى أن طبيعة تلك المادة هي طبيعة إجرائية، مما يقتضي تواجدها باللائحة التنفيذية للقانون وليس بالقانون ذاته، وطلبوا نقلها إلى اللائحة التنفيذية. ومن وجهة نظرنا الشخصية فإن هذا النقد لا يمثل نقداً لجوهر المسودة وما حوته من نصوص ومواد، ولكنه نقد تنظيمي لا يمس صحة هذا النص وصحة وجوده في القانون وليس اللائحة، لذا فإننا نعدّه بمثابة ملاحظة لا ترقى لكونها نقد.

### (15) نص المادة الخامسة والعشرون من

#### المسودة (سبب النقد «القصور»)

ورد ضمن نص المادة رقم (25) من المسودة أنه (يكون المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسؤولاً عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام هذا القانون)، ومن خلال هذا النص نستخلص أن مدير الموقع الإلكتروني يتحمل المسؤولية كاملة عن المحتوى الذي يتم عرضه على الموقع أو الوسيلة الإعلامية.

ويعد ذلك الأمر محل نقد شديد، لاسيما أنه لم يوضح الحكم في حالة أن يكون هذا الموقع أو الوسيلة الإلكترونية يعمل بنشاط البث المباشر، فهل يكون المدير هو المسؤول عما يقع من مخالفات خلال هذا البث؟ أم يتحمل مسؤولية تلك المخالفات الشخص القائم بهذا البث المباشر؟ لأننا لو أخذنا الأمر على إطلاقه كما هو مذكور بنص المادة فإن المدير سيكون هو المسؤول في تلك الحالة وهو أمر يخالف الواقع والمنطق، حيث أنه يلزم في تلك الحالة على الأقل أن تكون المسؤولية تضامنية بين مدير الموقع والشخص القائم بالبث



(...)، وهو ما يمثل حجراً على حرية المرخص له في تعيين شخص أو شركة لإدارة حسابه، أو تعيين مدير أعمال للقيام بذلك، وتجبره على القيام بذلك بشخصه، وذلك دون وجود أي سبب أو مبرر أو هدف واضح يتم تحقيقه من خلال هذا التضييق، مما يلزم استبعاد ذلك الشرط وحذفه من نص المادة لكونه يمثل تضييقاً غير مبرراً على المرخص له.

### (20) نص المادة الحادية والثلاثون من

#### المسودة (سبب النقد «الغموض والقصور»)

حددت المادة رقم (31) من المسودة الإعلانات التجارية أو غيرها من الإعلانات الأخرى، والتي لا يجوز أن يتم بثها أو نشرها في المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية، وقد ذكرت المادة تسعة عشر موضوعاً أو محتوى حظر على الإعلانات التجارية أن تبثه أو تنشره بأي طريقة من طرق البث والنشر العادية والإلكترونية.

وكان بعض هذه الموضوعات أو المحتويات محل نقد، إلا أن أكثرها محلاً للنقد الشديد كان الشرط رقم (12) والذي تضمن (الترويج لتوجه مخالف للقيم الإسلامية سواء بالكتابة أو الرسم أو اللون أو أي وسيلة أخرى)، وكان محور النقد هنا هو استخدام المصطلح «القيم الإسلامية»، حيث أنه مصطلح هلامي وغير محدد، ولا يمكن الاستناد إليه لتحديد المحتوى الذي يتم حظره لمخالفته لهذا الشرط، خاصة وأن تفسير كل شخص لمسألة القيم يختلف عن التقييم الخاص بغيره، وبالتالي لم يكن هناك حاجة لاستخدام مصطلح مطاطي مثل «القيم الإسلامية»، وكان الأصوب هو استبداله بـ «الدين الإسلامي».

علاوة على ذلك فقد تضمن الحظر المحتوى الخاص بالسجائر وأنواع التبغ ومشتقاته، ولكنه لم يتضمن المحتوى الخاص بالخمور والدعاية الخاصة بها، وهو ما يلزم إضافة الخمور ضمن المحتوى المحظور نشره أو بثه، باعتباره مخالفاً

### المسودة (سبب النقد «القصور»)

تضمنت المادة رقم (29) من المسودة نفس ما تضمنته المادة رقم (21) من المسودة بشأن إصدار الوزير المختص لقراره في خلال ستين يوم، وأنه في حالة عدم صدور قرار خلال تلك المدة يعد قبولاً ضمناً، لذلك سيكون نقد هذه المادة عن طريق الإحالة لذات النقد الوارد بشأن المادة رقم (21)، والمتعلق بعدم تنظيم المسودة لحق طالب الترخيص في التظلم من قرار الرفض.

### (19) نص المادة الثلاثون من المسودة (سبب

#### النقد «الغموض والقصور والتضييق»)

نظمت المادة رقم (30) من المسودة شروط الإعلان التجاري والإفصاح عنه، وأوضحت التزامات المرخص له، والتي من ضمنها (يتوجب على المرخص له الالتزام بأن يشمل الإفصاح عن الإعلان)، وهو ما يتضح معه أن المشرع قد ألزم المرخص له بأن يفصح عما يتم عرضه أو بثه. وقد تم توجيه النقد إلى تلك المادة لكونها تكتسي بالغموض، وهذا الغموض ناتج عن عدم وجود إجابات للعديد من التساؤلات الهامة مثل لمن يتم هذا الإفصاح؟ هل يتم لوزارة الإعلام باعتبارها الوزارة المختصة؟ أم يتم إلى وزارة التجارة باعتبار أن الإعلان محل الترخيص هو إعلان تجاري؟

ونظراً لعدم تضمين المشرع إجابة لتلك التساؤلات في نص المادة المذكورة فقد جاء هذا النص قاصراً في مضمونه، وترتب على ذلك القصور ما شاب النص من غموض يلزم تداركه، وذلك بتعديل نص المادة رقم (30) بإضافة فقرة تشتمل على بيان الجهة التي يتم الإفصاح لها من قبل صاحب الترخيص، وسبل القيام بهذا الإفصاح.

علاوة على ذلك فإن هذه المادة قد تضمنت في سياق التزامات المرخص له وتحديداً بالالتزام رقم (2) أنه يحظر على المرخص له تمكين أي شخص أو طرف آخر من استخدام الحساب المرخص

للدين الإسلامي.

## (21) نص المادة الثالثة والثلاثون من

### المسودة (سبب النقد «التزيد»)

نظمت المادة رقم (33) من المسودة بعض الالتزامات التي يلتزم الشخص الذي يصدر له ترخيص بإصدار صحيفة، والتي يجب عليه القيام بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول طلبه، ومن ضمن تلك الالتزامات الالتزام رقم (3) والذي تمثل في ( ..... وتعيين نائب لرئيس التحرير إذا كانت الجريدة يومية ... )، وكان وجه النقد الموجه لذلك الشرط هو كونه شرط فيه من التزيد الغير مبرر ما يلقي على عاتق الصادر له الترخيص عبء مالي لا جدوى منه، وإضافة تكاليف إضافية عليه لا طائل منها ولا مبرر لها.

ويمكن تصحيح ذلك التزيد من خلال تعديل نص تلك المادة، وذلك بحذف الشق الخاص بالزام المرخص له بتعيين نائب لرئيس التحرير، والاكتفاء برئيس التحرير فقط.

## (21) نص المادة الرابعة والثلاثون من

### المسودة (سبب النقد «القصور»)

وجه النقد إلى المادة رقم (34) من المسودة باعتبارها تنظم مسألة إصدار الوزير المختص لقراره في طلب الترخيص، وتطابقت تلك المادة في مضمونها مع ما جاء بالمادتين (21) و(29) من المسودة بشأن إصدار الوزير المختص لقراره في خلال ستين يوم، وأنه في حالة عدم صدور قرار خلال تلك المدة يعد قبولاً ضمناً، لذلك سيكون نقد هذه المادة عن طريق الإحالة لذات النقد الوارد بشأن المادتين رقمي (21) و(29)، والمتعلق بعدم تنظيم تلك المادة بوجه خاص والمسودة بوجه عام لحق طالب الترخيص في التظلم من قرار الرفض.

## (22) نص المادة التاسعة والثلاثون من

### المسودة (سبب النقد «شبهة الرقابة

### المسبقة» )

من أبرز النصوص التي أثارت جدلاً واسعاً نص المادة رقم (39) من المسودة، والتي جاءت في صدارة مواد الفصل الرابع من المسودة والخاص بالمطبوعات، حيث نصت في مستهلها على أنه (يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى الوزارة المختصة وأن يثبت فيها اسمه وعنوانه)، وتمثل وجه النقد في أن تلك الفقرة تخفي بين طياتها شبهة رقابة مسبقة من الدولة على ما يتم طباعته من مؤلفات أياً كان المجال الذي تنتمي إليه، لاسيما وأن الإخطار هنا يكون قبل الطباعة، وهو ما يستدل منه على أن الوزارة لها السلطة في رفض طباعة المطبوعات دون بيان المعايير والأسس التي تستند إليها في ذلك، وهو ما يلقي شبهة رقابة مسبقة على ذلك النص، وذلك لكونه أغفل ذكر عملية رفض الوزارة للطباعة من حيث الأصل تجنباً لذكر المعايير والأسس التي تستند لها في هذا الرفض.

كما أن الرقابة المسبقة التي يمثلها هذا الشرط يتعد بمثابة مخالفة لنص المادة رقم (8) من قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006، والتي نصت على أنه (لا تخضع الصحف للرقابة المسبقة)، فكيف يتغير موقف المشرع من النقيض للنقيض عند استبدال قانون بقانون آخر؟

وهو ما نرى معه ضرورة إلغاء تلك الفقرة من نص المادة رقم (39) من المسودة، وذلك حتى لا تمثل ثغرة يتم من خلالها فرض الرقابة المسبقة على العمل الصحفي.

## (23) نص المادة الثانية والأربعون من

### المسودة (سبب النقد «التزيد»)

تناولت المادة رقم (42) من المسودة الشروط التي يلزم على الصحيفة الأجنبية المطلوب الترخيص بطباعتها في دولة الكويت أن تحققها، وتمثلت تلك الشروط في فقرتين، جاء بالفقرة الأولى منهما



في تجديد الترخيص الصادر لها كافيًا لتجديد الترخيص لها، وذلك دون استلزام موافقة الوزارة على التجديد، وهو ما يعد تزييداً لا طائل منه ويلزم معالجته عن طريق حذف عبارة «بعد موافقة الوزارة المختصة».

### (25) نص المادة التاسعة والأربعون من

#### المسودة (سبب النقد «التزيد»)

نظمت المادة رقم (48) من المسودة الشروط اللازم توافرها في مدير القناة، وأيضاً في نائبه الذي ألزمت ذات المادة المرخص له بتعيينه، وذلك ليحل محل مدير القناة حال غيابه، وقد تم توجيه النقد لتلك المادة في شقها الخاص بتعيين نائب مدير للقناة، حيث يمثل ذلك التزيد الغير مبرر عبء مالي يتحمله المرخص له دون طائل منه ولا مبرر له، ويلزم معالجته ذلك التزيد بتصحيحه عن طريق تعديل نص تلك المادة، وذلك بحذف الشق الخاص بإلزام المرخص له بتعيين نائب مدير القناة، والاكتفاء بمدير القناة فقط.

### (26) نص المادة الخمسون من المسودة

#### (سبب النقد «القصور»)

تضمنت المادة رقم (50) من المسودة أنه (يصدر الوزير المختص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط المحددة قراراً بالموافقة على إصدار الترخيص أو رفضه، فإذا انقضت المدة دون البت في الطلب اعتبر مقبولاً)، وتطابقت تلك المادة في مضمونها مع ما جاء بالمواد (21) و(29) و(34) من المسودة بشأن إصدار الوزير المختص لقراره في خلال ستين يوم، وأنه في حالة عدم صدور قرار خلال تلك المدة يعد قبولاً ضمناً، لذلك سيكون نقد هذه المادة عن طريق الإحالة لذات النقد الوارد بشأن المواد أرقام (21) و(29) و(34)، والمتعلق بعدم تنظيم تلك المادة بوجه خاص والمسودة بوجه عام لحق طالب الترخيص في التظلم من قرار الرفض.

أنه (أن تكون مرخصة ومستمرة في الصدور خارج دولة الكويت لمدة تقل عن خمس سنوات حتى تاريخ تقديم الطلب)، ولا نجد أي مبرر لتحديد مدة الخمس سنوات التي تسبق تاريخ تقديم طلب الترخيص، والتي استلزم المشرع أن تكون الصحيفة الأجنبية قد صدرت واستمرت في الصدور خلالها، فلا يوجد مبرر أو هدف من اشتراط تلك المدة، ونرى أنه لا يوجد ما يحل دون الترخيص لصحف أجنبية حديثة الصدور لطباعتها بدولة الكويت.

### (24) نص المادة الثالثة والأربعون من

#### المسودة (سبب النقد «ضالة مدة الترخيص

#### والتزيد»)

تضمنت المادة رقم (43) من المسودة موضعين وجه لها النقد بشأنهما، حيث نصت المادة المذكورة على أن (يصدر الترخيص بعد استيفاء الشروط المحددة في هذا القانون، وتكون مدة الترخيص سنتان قابلة للتجديد بعد موافقة الوزارة المختصة)، وقد وجه لها النقيدين الآتي ذكرهما:

- وجه النقد الأول: تم توجيه النقد لتلك المادة فيما يتعلق بمدة الترخيص والتي حددتها المادة بستين فقط، حيث اتجه أنصار هذا الوجه من أوجه النقد إلى اعتبارها مدة ضئيلة لا تتناسب مع النفقات التي تتكبدها الصحيفة الأجنبية لتطبع أعدادها بدولة الكويت، فيلزم تعديل تلك المدة لتصبح خمس سنوات على الأقل، وهو وجه نقد معتبر وفي محله.
- وجه النقد الثاني: أما عن ثاني أوجه النقد الموجهة لنص هذه المادة فيتمثل في استلزام موافقة الوزارة على تجديد الترخيص الصادر للصحيفة الأجنبية بعد انتهاء مدته، حيث أنه في استمرار الصحيفة الأجنبية لممارسة نشاطها طوال مدة الترخيص وحتى انتهاء مدته ما يعد دليلاً على استمراريتها وعدم ارتكابها لأي مخالفة في عملها، وبالتالي يكون إبداء رغبتها

المادة بوجه خاص والمسودة بوجه عام لحق طالب الترخيص في التظلم من قرار الرفض.

**(29) نص المادة الثانية والستون من**

**المسودة (سبب النقد «ضالة مهلة تعيين**

**مدير لإعادة البث»)**

نصت المادة رقم (62) من المسودة على أنه (يلتزم المرخص له في حالة خلو منصب المدير المسؤول عن النشاط أو فقد أحد الشروط اللازم توافرها فيه بتعيين بديلاً يتوافر فيه الشروط المقررة خلال شهرين قابلة للتجديد لمرة واحدة بموافقة الوزارة المختصة)، وهو ذات فحوى ومضمون نص المادة رقم (51)، والتي تناولت ذات الأحكام في حالة خلو منصب مدير القناة.

وقد وجه لهذه المادة ذات الانتقاد الذي وجه للمادة رقم (51) من حيث ضيق المهلة الممنوحة للمرخص له بإعادة البث أن يعين مدير مسؤول عن نشاط إعادة البث عند خلو منصب المدير، حيث أن مدة شهرين لا تعد مدة كافية ليتمكن المرخص له من العثور على مدير مسؤول يتمتع بخبرة تناسب الموقع الذي سيشغله.

ويمكن أن يتم تصحيح هذا القصور في نص المادة رقم (62) عن طريق تعديله، وذلك بمد مهلة تعيين المرخص له للمدير المسؤول عن نشاط إعادة البث من شهرين لتصبح ستة أشهر على الأقل، باعتبارها مدة كافية لتعيين مدير جديد للقناة.

### **خاتمة الجزء الأول**

تناولنا في هذا المقال جانب من النصوص القانونية التي اشتملت عليها مسودة مشروع قانون تنظيم الإعلام الكويتي، وأوضحنا أوجه النقد التي وجهت إليها، وسوف نستكمل بإذن الله تعالى أوجه النقد التي وجهت لباني مواد ونصوص المسودة في الجزء الثاني بإذن الله تعالى.

**(27) نص المادة الحادية والخمسون من**

**المسودة (سبب النقد «ضالة مهلة تعيين**

**مدير للقناة»)**

نصت المادة رقم (51) من المسودة على أنه (يلتزم المرخص له في حالة خلو منصب مدير القناة أو نائبه أو فقد أيهما أحد الشروط اللازم توافرها فيه بتعيين بديلاً يتوافر فيه الشروط المقررة خلال شهرين قابلة للتجديد لمرة واحدة بموافقة الوزارة المختصة).

وقد تم انتقاد تلك المادة نظراً لضيق المهلة الممنوحة للمرخص له بقناة أن يعين خلالها مدير للقناة عند خلو منصب المدير، حيث أن مدة شهرين لا تعد مدة كافية ليتمكن المرخص له من العثور على مدير للقناة يتمتع بخبرة تناسب الموقع الذي سيشغله.

ويمكن أن يتم تصويب ذلك المأخذ الذي أخذ على نص تلك المادة من خلال تعديله، وذلك بمد مهلة تعيين المرخص له لمدير القناة من شهرين لتصبح ستة أشهر على الأقل، باعتبارها مدة كافية لتعيين مدير جديد للقناة.

**(28) نص المادة التاسعة والخمسون من**

**المسودة (سبب النقد «القصور»)**

تضمنت المادة رقم (59) من المسودة أنه (يصدر الوزير المختص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط المحددة قراراً بالموافقة على إصدار الترخيص أو رفضه، فإذا انقضت المدة دون البت في الطلب اعتبر مقبولاً)، وتطابقت تلك المادة في مضمونها مع ما جاء بالمواد (21) و(29) و(34) و(50) من المسودة بشأن إصدار الوزير المختص لقراره في خلال ستين يوم، وأنه في حالة عدم صدور قرار خلال تلك المدة يعد قبولاً ضمناً، لذلك سيكون نقد هذه المادة عن طريق الإحالة لذات النقد الوارد بشأن المواد أرقام (21) و(29) و(34) و(50)، والمتعلق بعدم تنظيم تلك



# النظام الإجرائي للدعوى التأديبية للمحامي المترتبة على إفشائه الاسرار المهنية

الدكتور/ عبدالحميد محمد عبدالحميد حسين  
جامعة بني سويف - القاهرة



## تمهيد وتقسيم :

نظرا للدور الخطير الذي يقوم به المحامي في المجتمع كونه لسان الأصيل في المصومات لذا وبعد أن أحاطه المشرع بسياسج من الضمانات والحقوق فقد فرض عليه بعض الواجبات، متنوعة المصادر قد تكون دينية، أو أخلاقية تارة، وقانونية تارة ومهنية تارة أخرى، ومن أهمها المحافظة على سرّ موكله وسرّ عميله، وهو ما يطلق عليه سرّ المهنة، لذلك نجد أن المشرع قد حاول حماية هذا السرّ بأنواع من الحماية منها الحماية الجنائية، والمدنية، والتأديبية ودليل ذلك أن رت على إفشاء السرّ الجزاء الجنائي للمحامي وهو ما يطلق عليه المسؤولية الجنائية، ثم الجزاء المدني وهو المتعارف عليه بالمسؤولية المدنية).

ثم المسؤولية التأديبية وتلك مناط البحث والتزاما بنطاق البحث فسوف يكون حديثنا في هذه الصفحات عن المسؤولية التأديبية للمحامي فقط مبينين أهم أركان تلك المسؤولية المترتبة على خطئه المهني بإفشائه الاسرار المهنية للعميل، ثم عن طبيعة هذه المسؤولية، ثم ما هي السلطة الممتصة بتأدي المحامي عن هذا المطأ المهني ومن على شاكلته من أخطاء؟ والنظام الاجرائي للدعوى التأديبية، وما هي أهم حقوق المحامي نحو هذا الاتهام؟ وكيفية الدفاع؟ وما هي طرق الطعن في القرارات التأديبية؟ لذا وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية التأديبية،

وأركانها، والسلطة المختصة بها.

المبحث الثاني: النظام الاجرائي لتأديب المحامين.

## المبحث الأول

طبيعة المسؤولية التأديبية وأركانها، والسلطة

المختصة بها

## تمهيد وتقسيم:

يرى بعض الفقه أن استقلال المحاماة مهنة وتنظيما لا تتعارض البتة مع مسألة المحامين تأديبا عما يرتكبونه من أخطاء مهنية، أو إخلال بواجباتهم ق قبل عملاتهم، أو إتيان أفعال تضر غيرهم، ولكن استقلال المحامين يقتضي أن تتولى النقابة، أو الجمعية

الانتماء إلى مهنة معينة، وهو يتسم بطابعين: طابع سلطة، والآخر طابع عقاب، والمسؤولية التأديبية كالجنائية تقوم على فكرة المطأ وتمتلك عنها في عدة أمور نوضحها في حينها، وفكرة الخطأ في مجال مسؤولية المحامي تعني الانحراف في السلوك، ومن ثم فإن معيار تأدي المحامين ينبغي أن يقوم على أساس أرقى قواعد السلوك والفضائل؛ فكان جلال مهنة المحاماة، وسمو رسالتها يقتضي المسألة والحساب ولا يتنافي ذلك البتة مع استقلال المهنة ورجالها، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن نظام التأدي له صفة إدارية، فيما عدا المحكمة فلها الصفة القضائية، وهذا ما نهجه المشرع إذ حرص منه على المحامين فقد كادت المحكمة التأديبية تتماثل مع المحاكمة الجنائية في شكلها العام وخطواتها.

وتأكيدا لهذا فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن مجلس نقابة المهن الطبية، وكذلك هيئات التأدي كافة تعتبر هيئات إدارية في تشكيلها وفي اختصاصها، إذ خولها القانون حق إصدار قرارات في مسائل التأدي بمقتضى سلطتها العامة، وهذه القرارات إدارية لا قضائية؛ لأن القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى ولايتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانوني خاص، أو عام، ولا ينشئ هذا القرار مركزا قانونيا جديدا وإنما يكشف أو يقرر قيام حق أو عدم قيامه، و لكن القرارات التأديبية لا تحمل أية سمة من هذه السمات، لكن ما عاد الأمر على إطلاقه إذ أن الفقه والقضاء حديثا قد اعتبروا قرارات تأدي المحامين قرارات قضائية؛ إذ أنها صادرة عن جهة يغل عليها الصفة القضائية. وفي هذا الشأن يذو البعض إلى أن مجلس التأدي يصدر قرارات ولا يصدر أحكام، والقرار الذي يصدره مجلس التأدي في الدعوى التأديبية المقامة ضد المحامي هو في حقيقة الأمر قرار قضائي وليس قرارا إداريا، وهذا مستفاد من نص المادة 112 من قانون المحاماة المصري حيث نصت على أنه يجب

مسألة أعضائها؛ حفافا على كرامة المهنة واستقلالها، وفي ضوء الحديث عن أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية، والسلطة الممتصة بتأدي المحامين عن هذا المطأ المهني فسوف نقسم هذا المبحث إلى المطال الآتية:

### المطلب الأول: طبيعة المسؤولية التأديبية.

**المطلب الثاني: أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية، وكيفية ثبوت تلك المخالفة؟**

**المطلب الثالث: السلطة المختصة بتأديب المحامين.**

### المطلب الأول

طبيعة المسألة التأديبية للمحامي، والنظام التأديبي إذا كانت المسؤولية التأديبية هي النوع الثالث والأخير من أنواع المسؤولية التي يمكن تحريكها في مواجهة الموفف العام، أو القائم على مصلحة عامة بسبب ما يرتكبه من أخطاء تنطوي على معنى الإخلال بحسن سير العمل الوفي أو انتظامه، فإن المسؤولية التأديبية أيضا هي التي تكون في مواجهة المحامي عند مخالفته لقواعد وأصول المهنة، أو عند ارتكاب خطأ مهني، لكن تلك المسؤولية ذو طبيعة خاصة تمتلغ عن المسؤولية التأديبية للموفف، لاسيما من ناحية التدرج الرئاسي، أو السلطة الرئاسية فإذا كانت الأخيرة هي المهيمنة في نطاق الوظيفة العامة والعلاقات العمالية بدرجة أقل إلا أن الأمر يمتلغ بالنسبة للعلاقات المهنية، فسلطة النقابات على أعضائها ليست سلطة رئاسية على النحو السائد في نطاق الوظيفة العامة، أو حتى في نطاق العلاقات العمالية، فهذه النقابات وإن كانت منظمات إجبارية؛ بمعنى أن يجبر المنتمون إلى المهنة الحرة على الانضمام إليها إلا أنها تقوم على أساس من الانتمايات الحرة مما يغير من طبيعتها كسلطة رئاسية على أعضائها.

لذا يرى البعض أن التأدي نظام طائفي للعقاب، يقابل الممالفة التي تترك انتهاكا للالتزامات يفرضها



ليس هذا فحس بل قد قضى مؤخرا بأن القرارات الصادرة من لجنة التأديب والشكاوى بالنقابة الفرعية في كل محافظة لا يعتبر هو الآخر قرارا إداريا، وتأكيدا لهذا فقد قضت محكمة النقض، بأن قرار لجنة تأدي المحاماة الفرعية لا يعد قرارا إداريا أثره عدم جواز الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة؛ ومعنى هذا أن محكمة النقض قد عدت قرار لجنة التأدي الفرعية ليس قرارا إداريا، ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة سواء الممتصة بنظر القرارات الإدارية، أو الممتصة بنظر دعاوي التأديبية، بل أكدت أيضا هذه المحكمة أن هذا قرارا صادرا من لجنة اختصاصها المشرع بالنظر في بعض الأمور المتعلقة بما يقع من المحامين أثناء مباشرة مهنة المحاماة من خلال بالواجبات وشرف المهنة وأدائها؛ لذا فإن ما يصدر منها من قرارات ذو طبيعة خاصة وفي مرتبة أعلى من القرار الإداري.

### المطلب الثاني

أركان جريمة إفشاء الاسرار المهنية وكيفية ثبوت تلك الجريمة حتى لا تستمدد المسألة التأديبية في غير موضعها، أو يساء استمدادها كوسيلة للتأثير على استقلال المحامي، أو المساس بكرامته، أو تقييد حريته، وضع المشرع نظاما خاصا ضمنه العديد من الضمانات، والقواعد المأصلة التي ترمي لحماية المحامي، ومن صور ذلك أن اشترط شروطا ووضع أركان للمسؤولية التأديبية لذلك تقوم المسؤولية التأديبية للمحامي على فكرة المطأ والمطأ انحراف في السلوك.

والمطأ هنا هو المطأ المهني، وليس المطأ الشمسي؛ إذ أن الخطأ الشخصي تتولاه السلطة العامة في الدولة كأن يرتكب المحامي جريمة كالضرب، أو القتل وغيرها، وهنا لا مجال للحديث عن المسألة التأديبية سواء من ق قبل النقابة المهنية أم مجلس التأديب ذو الطبيعة القضائية.

ويرى بعض الفقه أن المسؤولية التأديبية كالجناية تقوم على فكرة الخطأ وتختلف المسؤولية التأديبية

أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا، وهذا أيضا ما تواترت عليه أحكام القضاء المصري، مع العلم أن تلك القرارات بطبيعتها هذه تأخذ حكم الأحكام القضائية، وهذا ما سنوضحه تفصيلا في حينه.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أنه من الأمور التي أحدثت خلاف حول طبيعة القرار التأديبي عدم تصدى الفقه لتعريف القرار التأديبي؛ استنادا لمفهوم خاطئ بأن القرار التأديبي هو في حقيقته قرار إداري، وهو ما عبرت عنه صراحة بعض الأحكام القضائية لمجلس الدولة المصري الذي وصف القرار التأديبي بالقرار الإداري، رغم ما يتمتع به القرار التأديبي من ذاتية خاصة ومتميزة عن القرار الإداري، لكن لا خلاف على أن القرار التأديبي بتوقيع الجزاء ذو طبيعة عقابية بحتة وهو ما يمتلف عن القرار الإداري، كما أن القرار التأديبي شأن الحكم القضائي التأديبي الصادر من المحكمة القضائية التي تنظر الدعوى التأديبية من حيث الأثر المترت على كل منهما، فالقرار التأديبي يحسم خصومة تأديبية بين الموقوف وجهة الإدارة التي أحالته للتحقيق، وهو ما يفترق تماما عن القرار الإداري ولعل هذا الاستقلال بين القرار التأديبي والقرار الإداري ما دفع المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها وصف القرار التأديبي بأنه عمل قضائي، وخالصة القول فإن القرار التأديبي الذي يصدر في مواجهة محام هو قرار قضائي له طبيعة خاصة، وليس قرارا إداريا بدليل أن الطعن عليه ليس من اختصاص القضاء الإداري. وتأكيدا لهذا يرى بعض الفقه أن القرار الصادر من مجلس تأدي المحامين الابتدائي قرار قضائي لأن الهيئة التي أصدرته هيئة قضائية بالإضافة إلى ما للقرار من قوة غير قابلة للتعقي الا عن طريق المعارضة أو الاستئناف وفق الأحكام القانون أما الإجراءات المتبعة أمامه فتتوافر فيها أهم الضمانات القضائية، وأخصها حق الدفاع.

وهذا أيضا ما ينطبق على قرار مجلس التأديب الابتدائي ومجلس التأديب الاستئنافي بمحكمة النقض.

يعلم تماما أنه ما كان يصل إليه الا عن طريق مهنته حينئذ تحقق الركن المعنوي أيضا يجب أن تضح إرادة المتهم وهو المحامي في اذاعة السرّ وإفشاءه فإذا لم تنصرف إرادة الفاعل إلى الإفشاء فلا جريمة كأن يصدر منه قولاً، أو فعلاً وهو تحت تأثير ممدد اثناء، أو في أعقاب عملية جراحية أجريت له.

والمعنى أنه لا عقوبة جنائية دون تحقق الإرادة في هذه الجريمة ومثال ذلك إذا كان المحامي يقرأ ملف إحدى قضاياها في نادي أو بهو فندق أو في نقابة المحامين فتطيرت الأوراق فقام بعض الموجودين بالمكان، أو العاملين فيه بمساعدته في تجميع ملف القضية بما تحتويه من أسرار ففي هذه الحالة لا يسأل المحامي عن الإفشاء. أما بالنسبة لأركان المسؤولية التأديبية لجريمة إفشاء الأسرار المهنية للمحامي فإنها تمتلّف عن المسئوليتين المدنية والجنائية، وآية ذلك أن المسؤولية الجنائية تصيب الشخص في حياته، أو حريته، أو شرفه والمسؤولية المدنية تصيب الشخص في ماله أو حقوقه واعتباره؛ أما المسؤولية التأديبية أو الجزاء التأديبي فإنه يصيب الشخص في مقوماته الوظيفية، أو المهنية. وبناء عليه إذا كانت المخالفة التأديبية تقوم على فكرة الخطأ التأديبي الذي يرى البعض أنه انحراف في الواجب على المحامي؛ لذلك يجب أن يصدر من المحامي فعل مادي إيجابي، أو سلبى محدد.

بل لا يكفي لقيام المسؤولية التأديبية وجود علاقة مادية بين المحامي والمخالفة التأديبية التي وقعت منه؛ بل لابد من توافر المحرك الأساسي للفعل المادي الذي تكونت منه المخالفة وهو الإرادة، وهو الركن المعنوي في الجريمة الجنائية، ومن ناحية أخرى فإنه يلزم لقيام تحقق المخالفة التأديبية توافر الركن القانوني، أو الشرعي والذي يسميه البعض شرط المشروعية، أي لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني، أو تشريعي، أو دستوري، أو لائحي وترتيباً على ما تقدم فإن المخالفة التأديبية للمحامي عن جريمة إفشاء السرّ المهني يجب لقيامها تحقق ثلاثة أركان هي:

عن المسؤولية المدنية في أن الضرر ليس ركناً في المسؤولية التأديبية بل إن للمسؤولية المدنية ركنين: الأول مادي وهو الفعل الإيجابي أو السلبي، والآخر معنوي وهو الإرادة الآثمة، ويرى البعض أن المسؤولية التأديبية تمتلّف عن المسؤولية المدنية، فإن الضرر ليس ركناً في الأولى، وللأخيرة ثلاثة أركان: أولهم الفعل الإيجابي أو السلبي والمتمثل في الخطأ، وثانيهم يتمثل في الضرر المترتب على ذلك الخطأ، وثالثهم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وفي هذا الصدد أرى أن المسؤولية بأنواعها الجنائية والمدنية والتأديبية للمحامي تعتبر أثراً من آثار المسؤولية القانونية والمهنية للمحامي عند توافر شرائطها وأركانها الأساسية.

فإذا كانت المسؤولية المدنية تجاه المحامي لا تقوم إلا على ثلاثة أركان: هي الخطأ المهني للمحامي، ثم حدوث الضرر الذي يترتب على الخطأ، ثم أخيراً علاقة السببية بين المظالم والضرر دون أن يتدخل في ذلك عوامل أخرى، ومن ناحية أخرى فإذا كانت المسؤولية الجنائية للمحامي لا تتحقق بسبب إفشائه للسرّ المهني إلا بتحقيق بعض الأركان المهمة ومنها: أولاً: الركن المادي للجريمة وهو الجانب الممكن إدراكه بالحواس، إذ لا جريمة بدون ركن مادي، مكتمل العناصر ومنها السلوك الإجرامي النتيجة علاقة السببية، وتلك العناصر تكون متوفرة إذا افشى المحامي سرّ موكله الذي أئتمنه عليه. ثانياً، الركن المعنوي، ويرى بعض الفقهاء أنه لا يكفي مجرد توفر الركن المادي لقيام الجريمة قانوناً فيتعين أن يصاحبه أو يعاصره توفر الركن المعنوي؛ إذ أن القاعدة العامة أنه لا جريمة بدون ركن معنوي. ولا سيما في جريمة الإفشاء للسرّ المهني في مهنة المحاماة وتطلّ المشروع هذا الركن في تلك الجريمة كون تلك الجريمة هي جريمة عمدية أي لابد لقيامها توفر القصد الجنائي ويرى البعض، أن المقصود هو القصد الجنائي العام في تلك الجريمة والذي يتحقق بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة فإذا أقدم المحامي على إفشاء سرّ



شمسية فيتعين لإدانة العامل في حالة شيوع التهمة أن يثبت أنه وقع منه فعل إيجابي، أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية لإمكان المجازاة التأديبية، وإذا لم يثبت أيا من ذلك فإنه يتعين تبرئته مما نسب له من مخالفات تأديبية. ومن المظاهر المادية، أيضا والمهمة لقيام المسؤولية التأديبية للمحامي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية هي البدء في تنفيذ الجريمة وهي مرحلة تجاوز التفكير والتحضير وتنتقل إلى مرحلة التنفيذ الفعلي، والمعنى أنه لا يعتد بأية أعمال تحضيرية للجريمة، أو حتى مجرد البدء في تنفيذها، كأن يهدد المحامي موكله بإفشاء سره، أو بمساومته عليه بل إن ما يعتد به هو التنفيذ وإفشاء السرّ وذلك في غير حالة من الحالات التي نص عليها القانون، وهذا أيضا ما اعتنقه القضاء المصري في حالات مشابهة وقضايا تأديبية مرتبطة بهذه الممالة التأديبية للمحامي. أما عن التحديد فإنه يجب فضلا عن ضرورة أن يكون الفعل، أو التصرف المكون للركن المادي للممالة التأديبية له وجود مادي ظاهر وملمس؛ فإنه يلزم كذلك أن يكون هذا الفعل المادي، أو المظهر الخارجي المكون له محددًا، وإذا لم يكن كذلك فلا يتوافر بالفعل، أو التصرف المكون للممالة التأديبية بمفهومه القانوني في المجال التأديبي، فإذا تم توجيه اتهام عام للمحامي دون تحديد الفعل، أو الأفعال التي أتاها المحامي فلا يتوافر الركن المادي للممالة التأديبية في مثل هذه الحالة، ومثال ذلك أن ينس للمحامي أنه أخل بواجبه المهني، أو أنه أخل بشرف المهنة والنيل من أدابها وتقاليدها، دون أن يحدد قرار الإحالة أفعالاً محددة يمكن أن توصف بأنها تمثل الإخلال بواجبات المهنة، أو بآدابها، أو تقاليدها وما إلى غير ذلك، وهذا ما اعتنقه القضاء المصري.

### الفرع الثاني

#### الركن المعنوي للمخالفة التأديبية للمحامي

إذا كان يجب أن تكون المخالفة التأديبية من فعل المحامي، أو الموفق. فإنه يجب أيضا أن تكون

الركن المادي المتمثل في إفشاء السرّ، الركن المعنوي، الركن القانوني.

وبناء عليه نقسم هذا المطل إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول: الركن المادي للممالة التأديبية للمحامي .

الفرع الثاني: الركن المعنوي للممالة التأديبية للمحامي .

الفرع الثالث: الركن القانوني للممالة التأديبية للمحامي .

### الفرع الأول

#### الركن المادي للمخالفة التأديبية للمحامي.

**الركن المادي:** وهو الفعل، أو الامتناع المكون لكيان الممالة التأديبية، ويلزم أن يكون هذا الركن متسما بصفتين: هما المادية، والتحديد.

**أما بالنسبة للمادية:** فإن التصرف المكون للركن المادي يجب أن يكون له وجود ظاهر وملمس؛ فقد يكون عملا إيجابيا كإفشاء أسرار الموكل، أو إبداء المحامي استشارة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه، أو في نزاع مرتبط به، وقد يكون الفعل سلبيا مثل عدم سداد المحامي الرسوم التي دفعها الموكل، أو عدم تسليم الحقوق التي قبضها المحامي نيابة عن الموكل، والفعل المادي بصفة عامة المكون للممالة التأديبية قد يكون تأما، وقد يقف عند حد الشروع فيه إذا كان الشروع ظاهرا ملموسا تتوافر فيه خاصية البدء في التنفيذ بمفهومه القانوني، سواء أوقف تنفيذ الفعل بإرادة المحامي، أو بتأثير فروف خارجة عن إرادته، أما مجرد التفكير في ارتكاب الفعل فليس كافيا لتوافر الركن المادي للجريمة التأديبية، ومما يؤكد هذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا، بعدم مسألة موقف تأديبيا إذ ليس ما جاء بأسبابها من بين ما نس إليه فعل، أو تصرف، أو دليل واحد مبناه عمل إيجابي من المتهم. مع العلم أنه تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن مؤكدة أنه إذا كانت المسؤولية التأديبية

السّر فإن القصد ينتفي لدى المتهم؛ أيضا يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترت عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السّر.

### الفرع الثالث

#### الركن القانوني للمخالفة التأديبية

وفي هذا المقام يرى بعض الفقه أنه إذا كانت الممالفات التأديبية لا يمكن حصرها فإنه لا عقوبة تأديبية إلا بنص، والواقع أن العقوبات التأديبية وما يترتب عليها مباشرة من آثار عقابية لا يسوغ أن تجد لها مجالات في التطبيق إلا حين يوجد النص الصريح عليها؛ شأنها شأن العقوبات الجنائية؛ فكما أن هذه العقوبات ترد قيда على الحرية فكذلك العقوبات التأديبية ترد قيда على حقوق المحامين والامتيازات التي تكفلها لهم قوانين المحاماة، ومن ثم فلا محل لأعمال أدوات القياس لاستنباط عقوبات تأديبية غير منصوص عليها، وإلا لو جاز ذلك فإنه لا يوجد حد يمكن الوقوف عنده، بيد أن المشرع إن كان حدد على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها إلا أنه لم يحدد العقوبات الواجب توقيعها عن كل فعل، أو عن كل نوع من الأفعال، أو الجرائم، وإنما ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية بحس تقديرها جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء في حدود النصاب.

وهنا يرى البعض أن النظام التأديبي نظام قانوني وإن كانت الصفة القانونية في هذا النظام تأخذ طابعاً يميزها عن مفهوم الشرعية في نطاق القانون الجنائي ولا خلاف في الفقه، أو القضاء على أنه لا جريمة تأديبية بدون نص قانوني يقرها، وأن الأصل في الجزاءات التأديبية هو شرعية هذه الجزاءات عموماً أياً كان مجال توقيعها، وضرورة ألا تستنتج هذه الجزاءات وإنما يتعين أن ترتكن إلى نص قانوني يبررها، وتجد فيه ركنها الشرعي على نحو صريح حيث يبين ذلك النص مدى، أو حدود العقوبة والسلطة الممتصة بها، وعلى من توقع، وبناء عليه

صادرة عن ارادته. الأمر الذي يعني أن الإرادة تعد شرطاً أساسياً لا غنى عنه لقيام الممالفة التأديبية، والمقصود بالإرادة في هذا الشأن الإرادة الصادرة من شمس مميز يتمتع بحرية الاختيار والادراك؛ وتأكيداً لهذا فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المسؤولية التأديبية تقوم بتوافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بارتكاب المخالفة، والآخر معنوي ويتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة آتمة إيجاباً، أو سلباً، وهذا الركن يجب تحققه في الممالفات التأديبية والجنائية.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن هذه الجريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، والنتيجة التي تترت على ذلك أنه لا قيام لهذه الجريمة إذا لم يتوافر لدى المتهم بها القصد ولو توافر لديه خطأ في أجسم صورته، مثال ذلك:

لا يسأل المحامي عن هذه الجريمة الذي يبعث إلى موكله رسولا يحمل ورقة دون فيها بعض أسرار عميله ولا يتمد احتياطات كافية تحول دون اطلاع الرسول على هذه الأسرار، وبالنسبة لعناصر القصد في هذه الجريمة فإنه يتطل فيها القصد العام، وقد هجر الرأي القائل من وجوب تحقق القصد المماص المتمثل في نية الإضرار بمن أفشى سرّه، وتوصف هذه النية في الفقه الحديث بأنها مجرد باعث لا يحول انتفاؤه دون توافر القصد وهذا الرأي صحيح، بالإضافة إلى أن النص لا يتضمن عبارة يفهم منها اشتراط القصد الجنائي؛ لأنه ليس من خصائص السّر أن يترت على إفشائه ضرر، فثمة حالات عديدة لا يترتب على الإفشاء ضرر ولو محتمل، ثم إن علة التجريم ليس الحماية من ضرر وإنما ضمان السير السليم المنتظم لبعض المهن وهو ما لا يرتبط بضرورة ما يرتبط بضرر، أو نية إضرار ويقوم القصد في هذه الجريمة على عنصرين: العلم والإرادة فيتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السّر، وأن لهذا السّر الطابع المهني، وأن يعلم أن المجني عليه غير راض بإفشاء السّر، فإذا اعتقد المتهم أن الواقعة ليس لها صفة



الفرعية مجلس النقابة العامة للمحامين  
2 مجلس التأديب.

ويكون حديثنا في هذا السياق من خلال استعراض  
موقف المشرعين المصري والفرنسي، وفي ضوء ذلك  
نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:  
الفرع الأول: السلطة المختصة بتأديب المحامين في  
التشريع المصري.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس تأديب  
المحامين.

الفرع الثالث: السلطة المختصة بتأديب المحامين في  
التشريع الفرنسي.

الفرع الرابع: مدى جواز الإدعاء المدني أمام مجلس  
التأديب.

الفرع الخامس: تقادم الدعوى التأديبية بالنسبة  
لجريمة إفشاء الأسرار  
المهنية.

الفرع السادس: انقضاء الدعوى التأديبية بوفاه  
المحامي (المشكو في حقه).

### الفرع الأول

**السلطة المختصة بتأديب المحامين في التشريع  
المصري**

وفي هذا الشأن نفرق بين سلطات مجلس نقابة  
المحامين، وبين سلطات مجلس التأديب.

1- نقابة المحامين (المسألة التأديبية):

إذا كانت نقابة المحامين لا تعمل بمنطق الشركة  
ولكنها شمس معنوي تدافع عن مصالح أعضائها  
بكل تجرد وحياد وقوة إذا كان أحد أعضائها تعرض  
لظلم، أو اعتداء وفقا للقانون لا سيما أن المشرع  
منحها الشمسية المعنوية المستقلة عن أعضائها،  
بل قضى أيضا بأن نقابة المحامين تتوافر لها جميع  
مقومات النقابة المهنية وتعد من أشخاص القانون  
العام وهي مرفق عام مهني، ليس هذا فحسب  
بل أصبح الرأي السائد أن للنقابة أن ترفع الدعاوى  
للدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها، إذ تبين أن  
العضو كثيرا ما يعجز عن الدفاع عن حقه وعن

فإنه بالنسبة للمشرع المصري فإن المصدر الرئيسي  
المهني للمخالفة التأديبية هو نصوص قانون المحاماة  
وتحديدا نص المادة 94 من القانون. وبناء عليه: فإن  
مصادر كل من الجريمة التأديبية، أو العقوبات  
التأديبية هي قانون المحاماة، أو أي قانون آخر ذات  
الصلة النظام الداخلي لنقابة المحامين آداب وتقاليده  
مهنة المحاماة.

وأخيراً فإذا تحققت تلك الأركان والشروط في حق  
المحامي يكون حينئذ متورطاً في مخالفة تأديبية  
يستطيع صاح الشأن ملاحقته عنها، ومن ثم يج  
على السلطة المنوط بها الجزاء تحقيق الأمر ورد  
الغاص عما غص وتقويم المعوج من أبناء المهنة؛  
لأنه لما كان الانسان بطبيعته كائنا بشريا متوقع ا  
منه الخطأ، أو السهو، أو النسيان؛ إذ ليس هناك أحد  
معصوم من الأخطاء وحينئذ يكون جديرا بالمحاسبة  
حتى ولو كان هذا الشخص محاميا صاحب حصانة،  
لكن السؤال الآن من هو المنوط به تأديب المحامي  
الذي أخل بأصول المهنة وعاداتها وتقاليدها؟ هذا  
ما نجيب عنه في السطور القادمة.

### المطلب الثالث

**السلطة المختصة بتأديب المحامين عن جريمة**

#### إفشاء الاسرار المهنية

إن مهنة المحاماة ككل المهنة تعطي الحقوق  
والضمانات وتفرض الواجبات والالتزامات على  
أفرادها ليصبح هناك لون من ألوان التوازن في  
المجتمع، إذ أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة، ولكن  
السؤال الآن ماذا لو ارتك المحامي جريمة إفشاء سر  
موكله؟ كيف يعاق تأديبيا؟ ومن المنوط به توقيع  
العقوبات التأديبية عليه؟ وهل الجزاء الجنائي، أو  
المدني يحول دون معاقبته تأديبيا؟ وفي هذا الشأن  
نجد أن المشرع المصري، ومن على شاكلته من  
التشريعات الأخرى جعل مساءلة المحامي تأديبيا  
تكون اختصاصا أصيلا لجهتين وفقا لنصوص القانون)  
وأحكام محكمة النقض وهما:

1 نقابة المحامين [لجنة الشكاوى والتأديب بالنقابة

وتحكمها، لما كان ذلك نجد أن المشرع، وبهدف تأكيد المشروعية على الأعمال القانونية ورغبة منه في أعمال سيادة القانون فقد أقر مبدأ مهما في مجال العقاب التأديبي؛ أنه يجب لتوقيع جزاء تأديبي على عامل، أو موفف أن يسبق هذا الجزاء تحقيق؛ والتحقيق في أمر معناه بذل الجهد فيه للكشف عن حقيقة أمره، كون مبدأ الشرعية في المجال التأديبي يعد أصلا من أصول النظام التأديبي، لا سيما أن مبدأ الشرعية لا يقتصر فقط على عدم توقيع عقوبة غير منصوص عليها، أو معاقبة الشمس عن الفعل مرتين، أو صدور قرار التأدي من سلطة غير مختصة، بل أيضا يجب قبل توقيع الجزاء التأديبي إجراء تحقيق حول الواقعة وفروفاها، وسماع أقوال المحال للتأديب، وتحقيق أوجه دفاعه؛ إذ أن أي قرار أو حكم بالجزاء مستندا إلى غير تحقيق أو إستجواب سابق أو يصدر استنادا إلى تحقيق ناقص، أو غير مستكمل الأركان؛ يكون قرارا أو حكما غير مشروع، وهذا من شأنه بطلان الجزاء الذي يبنى على هذا التحقيق الباطل، فإذا كانت الشكوى والبلاغات والتحريات تصلح لأن تكون سندا لنسبة الاتهام إلى من يشير إليه؛ إلا أنها لا تصلح سندا لتوقيع الجزاء ما لم تجرى جهة الإدارة تحقيقا تواجه فيه المتهم بما هو منسوب إليه، وتسمع أقواله وأوجه دفاعه لصالح الحقيقة، وتستخلص قرارها استخلاصا سائغا من الأوراق؛ لذا يجب أن يكون التحقيق سليما شاملا، ويجب أن تسمع فيه اللجنة كلام الشاكي، وتطلع على مستنداته، وتسمع شهوده أيضا، وعلى العكس أيضا بالنسبة للمحامي المشكوك في حقه مع العلم أن الاكتفاء بسماع شهود الإثبات دون النفي يصم التحقيق بالقصور، ويبطل قرار الجزاء لإخلاله بحق الدفاع .

إذ أن الهدف من التحقيق استجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة الوقائع ونسبتها إلى فاعلها، ولن يتحقق هذا الهدف إلا بالفحص الموضوعي، والتقصي المحايد للحقائق؛ لأنه أيضا أركان التحقيق لا تستكمل إلا

تحمل عبء التقاضي ونفقاته. ومن ناحية أخرى، ووفقا للقانون الفرنسي فإن هدف النقابة هو حماية المهنة وأبنائها المنتمين إليها انتماء قانونيا ضد أي اعتداء، أو تعسف وذلك وفقا للقانون الفرنسي الصادر في 12 من مارس 1922 والخاص بتوسيع دور النقابات المدنية، لهذا ولغيره فإن المشرع وعلى الصعيد الآخر أعطى للنقابة ومجلسها حق المحاسبة التأديبية لمن يتعدى أصول المهنة وقواعدها، وفي ضوء الحديث عن جريمة إفشاء الاسرار المهنية فإذا تقدم أحد الأشخاص بشكوى للنقابة في هذا يجب على النقابة أن تفتح تحقيقا حول هذا الشأن، وإذا ثبت تورط أحد أعضائها نجد أن المشرع قد أعطاها حق توقيع بعض الجزاءات وهنا وعند الحديث عن السلطة التأديبية للنقابة فإننا سوف نفرق بين حق لجان التأدي في النقابات الفرعية وبين دور وسلطة مجلس النقابة العامة في التأديب .

أ- سلطة ودور لجنة الشكاوي والتأديب بالنقابة الفرعية لما كانت طبيعة العلاقة التي تربط أعضاء نقابة المحامين ذات طبيعة أسرية Ducaractère familial، وأعمالا لضرورة استقلال مهنة المحاماة فإن النقابة ممثلة في مجلسها هي التي تتولى تأديب أعضائها، لهذا ووفقا لنص المادة 125 من قانون المحاماة فإنه تشكل لجنة، أو أكثر سنويا من بين أعضائها لتحقيق الشكاوي التي تقدم ضد المحامين، أو تحال إلى المجلس وللجنة المذكورة أن تطلب من النيابة رفع الدعوى التأديبية في بعض الحالات التي تستدعي ذلك.

#### الجزء التأديبي لابد أن يسبقه تحقيق

لا شك أنه أصبح من المبادئ الهامة التي تتبوأ صدارة الفكر القانوني؛ مبدأ المشروعية الذي يميز الدولة القانونية حيث تمضع جميع السلطات فيها للقانون عن الدولة البوليسية التي لا يوضع فيها الحكام للقانون لا سيما أن مبدأ المشروعية أصبح ضمانة أساسية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة



ووصت به من خلال مذكرة للنقابة العامة وفقا للمادة 125 من قانون المحاماة على أنه يجوز في كل الأحوال للمحامي الموقع عليه عقوبة الإنذار أن يتظلم لمجلس النقابة العامة، ويحق للمجلس التأديب أو رفع العقوبة؛ ولكن قد ما يسفر عنه التحقيق من خلال لجنة الشكاوي ليس عقوبة بل مجرد توصيات وقرارات في مواجهة المحامي، وهنا أيضا يجوز للمحامي المشكو في حقه التظلم أيضا، ويحق للنقابة العامة ومجلسها إلغاء القرار المتظلم منه وحفظ الشكوى؛ وهذا ليس بأمر غريب بل هو أمر معتاد.

**لكن لو تحدثنا عن أهم المشاكل التي تعرقل عمل لجنة الشكاوي في النقابات الفرعية نجد أنها كثيرة من أهمها:**

**أولاً:** عدم وجود نظام إجرائي حاسم ينظم المواعيد، والشكل القانوني للأعمال التي تقوم بها اللجنة والأمثلة على ذلك كثيرة منها: أنه لا يوجد نص معين يوضح لنا الحل إذا لم تقم اللجنة بالبت في الشكوى المقدمة إليها خلال الفترة الزمنية المعينة التي وردت في نص المادة 125 محاماة.

**ثانياً:** أيضا لم ينظم القانون كيفية إخطار المحامي المشكو في حقه؛ إذ أن الواقع العملي يقول: أن معظم المحامين المشكو في حقهم لم يهتموا ولم يلقوا بالا للإخطارات الموجهة لهم بالحضور أمام لجنة الشكاوي والتأديب؛ إذ أن الإخطار يصل إليهم من خلال عمال الغرف وقاعات المحامين، لذا فمن السهل عدم استلامه الإخطار مع علمه بضمونه فتلك مشاكل فنية لا بد أن يعالجها المشرع في النظام التأديبي للمحامين بغض النظر عن نوع الجريمة التأديبية للمحامي.

**ثالثاً:** أيضا من الأمور التي تجعل هذه اللجنة مكتوفة الأيدي كونها يشوبها عدم الحياد والنزاهة، ودليل ذلك أن المشرع أعطى لها حق توقيع بعض الجزاءات فقط على المحامي المتورط في مخالفة تأديبية، فلها أن توقع عقوبة الإنذار، أو أنها تحيل

بتناول الواقعة محل الاتهام، وتحديد عناصرها بوضوح وتيقن، لهذا فإن التقصير في استيفاء عناصرها من شأنه تجهيل الواقعة، وعدم التيقن من نسبتها إلى المتهم؛ لذا قضى بأن التحقيق الذي يجري مشوبا بأي من تلك العيوب لا يصلح أساسا لقرار الجزاء، فإذا كان إخلال المحامي بمقتضيات واجباته المهنية، والمروج عليها ما يجيز للنقابة أو مجلس التأديب معاقبته تأديبيا، إلا أن ذلك مشروط بأن يسبقه إجراء تحقيق؛ والذي يعد أحد الضمانات التأديبية للمحامي شأنه في هذا الصدد شأن الموفف العام، وموظفي القطاع الخاص، ومن على شاكلتهم، لهذا وجب على لجنة التحقيق والتأديب مراعاة ذلك على النحو التالي:

بداية فإن لجنة الشكاوي بالنقابة الفرعية تتمثل في عضوٍ من أعضاء مجلس النقابة، إضافة إلى سكرتير تحقيق يعاون هذا العضو وتختص هذه اللجنة بتحقيق وفحص الشكوى المقدمة ضد المحامي، وذلك على النحو التالي: فعند تقديم الشكوى من قبل الغير يجب على هذه اللجنة فتح تحقيق، وأخذ أقوال الشاكي، ويحق للشاكي تقديم أدلة إثباته ومستنداته التي تعزز شكواه ضد المحامي، ثم بعد ذلك يجب على اللجنة إخطار المحامي مرة، أو أكثر ثم أخذ أقواله والاستماع لدفاعه ودفعه، ثم بعد ذلك يقوم العضو المحقق بكتابة القرار المتخذ في هذه الشكوى مؤيدا هذا القرار بمذكرة شارحة للعرض على المجلس في الاجتماع الشهري، وللمجلس أن يوافق على قرار المحقق، وهنا يجب النص عليه في المضبطة أما في حالة رفض المجلس، أو اعتراضه على أمر معين في القرار فحينئذ تتولى الاستيفاء بالنقابة، وعن طريق أيضا العضو المنوط به لجنة الشكاوي؛ التحقيق من جديد ثم استيفاء المستندات والأوراق وفي النهاية إذ رأت لجنة الشكاوي توقيع عقوبة الإنذار على المحامي أرسلت هذا القرار ومعه مذكرة شارحة إلى النقابة العامة.

وإذا رأت وجوب توقيع عقوبة أشد طلبت هذا

واللوم؛ وهنا جاز للنقابة العامة تغليظ العقوبة وفقا للمادة 99 من قانون المحاماة، والتي أجازت لهيئة مكنت النقابة العامة لفت نظر المحامي، أو توقيع عقوبة الإنذار عليه كما يجوز أن تامر بوقف المحامي الذي أقيمت ضده الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيا إلى أن يفصل في هذه الدعوى، وذلك بعد سماع أقواله ويجوز للمحامي التظلم لمجلس النقابة خلال ثلاثين يوما. ولمجلس النقابة إلغاء القرار أو عرض الأمر على الدائرة الممتصة بالتأدي للفصل في القرار والموضوع، وبالنظر لهذه المادة نجد أنها مادة استحدثها المشرع بموجب القانون 147 لسنة 2019 تضمنت أحكاما جديدة عكس ما كانت عليه قبل هذا القانون؛ حيث استبدل المشرع إصطلاح مجلس النقابة بهيئة مكنت النقابة العامة، ويتضح من النص الجديد أنه حصر نطاق توقيع العقوبة التأديبية وتغليظها على المحامي في عدد أقل من الأشخاص الذي يتألف منهم هيئة مكنت النقابة، وفي حالة ما إذا رفعت دعوى تأديبية على المحامي، وقررت هيئة المكنت وقفه عن ممارسة المهنة جاز له التظلم أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما، وللمجلس حق إلغاء القرار، أو عرض الأمر على الدائرة المختصة بالتأديب للفصل في القرار والموضوع.

وأرى أن هذا التعديل لتلك المادة فيه أكثر من فائدة من أهمها: أنه كلما تم حصر نطاق توقيع الجزاء في عدد محدد من الأشخاص كان أفضل وأسرع، ومن الممكن أن يتم إنجاز أكبر قدر ممكن من الآمال بملافا ما إذا تم عرض الأمر على المجلس كله.

أيضا نجد أن المشرع، قد جعل التظلم من قرار الوقف لمجلس النقابة بعد أن كان يجب عرض الأمر على مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة 107 من هذا القانون.

والواقع أن عقوبة الإنذار لم يكن لها صدى إلا إذا وقعها النقابة العامة وصدقت عليها، وتم نشر هذا القرار حتى وان كانت لجنة الشكاوى وقعت هذا

الأمر إلى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد وإلا حفظت الشكاوى على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكي والمشكو في حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما إلى النقابة العامة، كون هذه اللجنة تختص بنظر الشكاوى البسيطة فقط، وإن كنت أرى: أن عمل هذه اللجنة غير ذي قيمة، ولم يكن لها صدى على أرض الواقع إذ يرجع من وجهة نظري إلى عدم الحيادة، وآية ذلك أن هذه اللجنة بالنقابة الفرعية تعتمد في دخولها مجلس النقابة وبصفة أساسية على أصوات الجمعية العمومية للمحامين داخل المحافظة، وهذا هو بيت القصيد فكيف لي أن أمسك قلمي لأوقع الجزاءات على من أقف ببابه وعلى أعتاب مكتبه أطل منه صوته في الانتخابات الفرعية للنقابة، لذلك فإن هذه اللجنة تكاد تكون عديمة الجدوى، وما نراه ونسمعه في هذا الشأن يوحى بأن نقدم لجمعيتها العمومية واجب العزاء؛ إذ أن كثيرا من المخالفات والجرائم ترتك من قبل البعض، ونجد أن غالبية الشكاوى تحفظ وبدون سب وذلك لعدم كفاية الدليل، والصحيح أنه لم يفتح ثمة تحقيق ولا استدعاء للشاكي والمشكو في حقه، وهذا هو السواد الأعظم على مستوى الجمهورية؛ مما يدعوني مناشدة المشرع بالتدخل لحل هذه الإشكالية كي يكون هناك رادع لكل من تسول له نفسه مخالفة أحكام القانون، والعبث بأداب وتقاليد المهنة لا سيما أنني أعتقد أن هذه اللجنة المكونة من أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية هي أقرب إلى أرض الواقع ومن شأنها أن تصل للحقيقة، ويتبين لها الظالم والمظلوم إذ أن أهل مكة أدري بشعابها، حيث أن هذه اللجنة أقرب من حيث الزمان والمكان ومجريات الأمور داخل نطاق المحافظة.

ب- سلطة ودور مجلس النقابة العامة للمحامين:

أيضا نجد أن المشرع أجاز للجنة الشكاوى والتأديب أن تحيل المحامي المشكو في حقه للنقابة العامة في حالة ما إذا رأت توقيع عقوبة أشد من الإنذار



تأديبيا مرة أخرى ضمن تشكيل مجلس النقابة العامة، حيث أن هيئة المكتب سبق لها وأن أبدت رأيا في الدعوى، وإن كنت أرى أن المشرع أحسن صنعا حين قرر طريقيين لا ثالث لهما أمام المجلس في مواجهة التظلم المقدم من المحامي هما: إما إلغاء القرار، أو إحالة الأمر للدائرة المختصة بالتأديب، ولم يعط المشرع الحق للمجلس بتأييد القرار وذلك بنص القانون، وأرى أننا يجب أن نتوقف عند ظاهر النص، ولا نعمد إلى التأويل والقياس، والشاهد من ذلك أنه يجوز التظلم من قرار هيئة المكتب أمام المجلس بأكمله، وللمجلس أعمال نص المادة 99 من قانون المحاماة على نحو ما تقدم.

أما إذا تحدثنا عن سلطة النقابة في توقيع الجزاءات التأديبية على المحامي لا سيما أمام هذه المخالفة وهي إفشاء السر نجد أنها غير كافية وغير مجدية وغير رادعة، فالإنذار هو أبسط العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 98، ولذلك فإن توقيع هذه العقوبة هو مكنة متاحة ليس فقط للمجلس التأديبي وإنما أيضا لكل من مجلس النقابة، ولجنة التحقيق المنبثقة عن مجلس النقابة الفرعية، علما بأن هذا الجزاء من الممكن توقيعها دون اتباع إجراءات الدعوى التأديبية، أما بالنسبة لعقوبة اللوم أيضا فهي عقوبة أشد في مضمونها الأدبي من عقوبة الإنذار وهذا أساس تقييد توقيعها باتباع إجراءات المحاكمة التأديبية.

وأرى أن عقوبة الإنذار واللوم غير كافيتين في حق المحامي الذي ثبت في حقه جريمة إفشاء الأسرار المهنية؛ شريطة أن تتحقق الجريمة بأركانها وشروطها التي حددها القانون، تلك هي سلطات نقابة المحامين في توقيع الجزاءات التأديبية على المحامي المتورط في مخالفة تأديبية.

مجلس النقابة وسلطته في سحب صفة المحامي:

لكن ماذا لو أصدر مجلس النقابة بعض الجزاءات التي لم يعط القانون للمجلس الحق في إصدارها كأن يقرر مثلا منعه من مزاوله المهنة، أو محو اسمه

الجزء من قبل كونه لا يتم تسجيله على السيسستم الماص بالنقابة الا من يوم تصديق النقابة العامة عليه، وأما بالنسبة لعقوبة اللوم فهي عقوبة أدبية غير ذات قيمة لعدم النص عليها.

ومن خلال هذا العرض، يتضح لنا أن قرارات هيئة مكت النقابة قرارات ليس لها حجية، طالما لم يرتضيها صاح الشأن؛ إذ أن من حقه التظلم منها أمام جهة أعلى، وهي مجلس النقابة العامة كله، وذلك خلال ثلاثين يوما من صدور القرار، لكن السؤال المهم، هل ستكون هيئة مكت النقابة التي أصدرت القرار مشاركة ضمن المجلس في نظر التظلم المقدم من المحامي؟ وهل يصح أن أكون خصما، وحكما في آن واحد؟ فبغض النظر عن جسامه العقوبة الموقعة على المحامي والحلول البديلة التي أعطاها المشرع للمجلس، ومنها عرض الأمر على الدائرة المختصة بالتأديب فإنني أرى أن مشاركة هيئة المكتب سوف يؤثر بالسل على القرار الصادر من المجلس، لاسيما أن رئيس المجلس هو رئيس هيئة المكتب؛ فهنا تكمن الشبهة وعدم الثقة في قرار المجلس من قبل المحامي صاح المصلحة؛ حيث يعد هذا سببا مباشرا يمنع هيئة المكت من المشاركة مرة أخرى في الفصل في الموضوع أو النزاع، وتعتبر هيئة المكتب قد سبق وأبدت رأيها في الدعوى، ومعلوم أن سبق إبداء الرأي في الدعوى يعتبر بنص القانون من أهم أسباب منع القاضي من نظر النزاع، فالأصل أن يعتلي القاضي، أو المنوط به الفصل في النزاع منصة الحكم وهو أبعدها ما يكون عن الميل لجان أحد المصوم أوضده، وهذا الميل مع أو ضد أحد الخصوم، قد يكون لصلة قرابة أو مصاهرة، أو مودة، أو عداوة، أو وكالة، أو لسبق ما أبداه من رأي، أو اتخذه من إجراء في الدعوى؛ وسبق إبداء الرأي يعني أن نكون أمام قاضي سبق وأن أفصح عن رأي له بشأن واقعة معينة ثبوتها أو نفيها، ولو لم تكن الدعوى رفعت أمامه بعد، وهذا ما قرره المشرع صراحة؛ لذا فإني أرى أن هيئة المكتب لا يجوز لها نظر التظلم المقدم من المحامي المجازي

الجزئية بشكل واضح كالقضاء الفرنسي، إلا أنه قد قررت محكمة النقض المصرية عدة مبادئ من خلال عدة أحكام يستفاد منها، ما قد قرره محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن كما رأينا للتو وفي ضوء الحديث عن موقف القضاء المصري في هذه المسألة؛ فقد قضت محكمة النقض المصرية بمناسبة إلغاء قرار قيد محامي بالجدول العام من قبل لجنة قبول المحامين، أن هذا القرار باطل، وأساس ذلك أن الجهة الممتصة بإلغاء القيد وسحبه صفة محام هو المجلس التأديبي الذي نصت عليه المادة 107 محاماة، وذلك البطلان متعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة، أو تقضى به لأول مرة من تلقاء نفسها وقد عللت محكمة النقض هذا البطلان لذلك القرار الصادر عن لجنة قبول المحامين كونه صادرا من جهة غير مختصة نوعيا بإصداره.

لهذا وبالبناء عليه وأعمالا للقياس: نجد أن محكمة النقض المصرية قد اقتربت في قضائها من أحكام النقض الفرنسية؛ فيستفاد من الحكم السابق أنه جعل سلطة سحب اللقب من اختصاص مجلس التأديب القضائي وليس نقابة المحامين، أيضا قرر هذا الحكم أن نقابة المحامين، ولجنة القيد غير مختصة نوعيا بإصدار مثل هذه القرارات، وإن الاختصاص الأصيل هو لمجلس التأديب المنصوص عليه في المادة 107 محاماة، والشاهد من هذا أني أرى أن هذا الحكم يطبق أيضا على القرار الذي من الممكن أن تصدره نقابة المحامين بسحب لقب محام على أحد أفرادها؛ لذا فإن مجلس النقابة بداية لا يملك سوى توقيع عقوبة الإنذار فقط، أما مسألة محو الاسم من الجدول فهي من اختصاصات مجلس التأديب بنص القانون، وبناء على ما تقدم فإن مجلس نقابة المحامين لا يحق له توقيع عقوبة تأديبية على المحامي سوى عقوبة الإنذار فقط وإن حدث أكثر من ذلك يكون قرارا باطلا كونه صدر من جهة غير مختصة نوعيا.

نهائيا من الجدول سحب صفة المحامي، وللإجابة على هذا السؤال نستعرض موقف القضاء الفرنسي والمصري في هذا الصدد:

**أولاً: موقف المشرع الفرنسي :**

وفي هذا الشأن قضى بأن القرار المنع من مزاوله المهنة أو الشط غير صحيح كونه صدر من جهة ليس لها ولاية قضائية، وكونه قرارا صدر من غير ذي صفة، وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بشأن قرار مجلس النقابة بسحب صفة المحامي لو خالف قواعد آداب المهنة أن أعتبرت الدفع بعدم القبول من النظام العام، يمكن الدفع به والتمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون من ثم مقبولا .

بناء عليه: فإن محكمة الاستئناف التي أيدت سحب لقب المحامي الصادر عن مجلس النقابة بالقول أن استعمال صفة المحامي الشرفي المستشار، فإن هذا المحامي قد اتخذ لنفسه وأعطى إياها صفة ليس له بينما أن سحب الصفة لمخالفة القواعد التي تنظم المحامي الشرفي هو عقوبة تأديبية ليس للمجلس التأديب أن يحكم بها وفقا للإجراءات الملائمة، وبناء على ذلك تكون هذه المحكمة قد خالفت المواد 19 و 22 من القانون رقم 113 لسنة 1971 الصادر في 31 ديسمبر الصادر في 21 نوفمبر 1991.

والمستفاد من هذا الحكم أن قرار مجلس النقابة يعد قرارا باطلا؛ كونه صادرا من غير ذي صفة وحكم محكمة الاستئناف حكم خاطئ كونه جاء مخالفا لأحكام القانون، وأجازت المحكمة إبداء الدفع بعدم القبول أمامها ولو لأول مرة كونه دفع من النظام العام، وقد قضت محكمة النقض بقبوله ومن ثم إلغاء حكم محكمة الاستئناف الذي أيد قرار النقابة بسحب صفة المحامي.

**ثانياً: موقف القضاء المصري**

حقيقة الأمر أنه لم تتوافر أحكام للقضاء المصري صراحة في هذا الشأن، ولم تتعرض للفصل في هذه



## 2- مجلس تأديب المحامين (المحاكمة التأديبية):

يعد مجلس التأديب هو الجهة الثانية المنوط بها تأديب المحامين؛ بل يعد هو الجهة صاحبة الولاية العامة في نظر الدعوى التأديبية والفصل فيها، بل يعتبر درجة ثانية يفصل فيما يحال إليه من تظلمات من قبل مجلس النقابة العامة وفقاً للمادة 99 محاماة كما تقدم، ومجلس تأديب المحامين على درجتين: الدرجة الأولى هو مجلس تأديب المحامين الابتدائي بمحكمة الاستئناف وهذا المجلس مكون من دائرتين، دائرة مختصة بنظر دعاوي تأديب محامين الوجه البحري، والأخرى مختصة بنظر دعاوي تأديب محامين الوجه القبلي، وتعد كل دائرة مرة واحدة في الشهر، أما الدرجة الثانية فهو مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بمحكمة النقض، وهو الجهة الممتصة بنظر الطعون المقدمة في أحكام مجلس تأديب المحامين الابتدائي وهذا المجلس أيضاً مكون من دائرتين فقط، الدائرة الأولى تمتص بنظر الطعون المقدمة من المحكوم عليهم من محامي الوجه البحري، والثانية تختص بالفصل في الطعون المقدمة من محامين الوجه القبلي، وتعد كل دائرة مرة واحدة في الشهر لنظر الطعون التأديبية، ويشكل مجلس تأديب المحامين هذا بدرجتيه من قضاة فقط بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما تضمنه نصوص المادتين 117-116 من قانون المحاماة من أن يشترك في مجلس تأديب المحامين، بدرجتيه أعضاء من مجلس نقابة المحامين، ويعد مجلس تأديب المحامين بمثابة محكمة تأديبية للمحامي منحه المشرع سلطات أوسع من مجلس النقابة كونه يتميز بنظام إجرائي مختلف في محاكمة المحامي تأديبياً، فإذا كان لنقابة المحامين سلطة الاشراف والرقابة، والتأديب لأحد أعضائها الذي خالف قواعد وآداب المهنة، فإن نطاق رقابتها وسلطة العقاب لا تتعدى آثارها الناحية الأدبية فقط، إلا أن المشرع قرر بعض الجزاءات والعقوبات التأديبية لا تقتصر آثارها على الناحية الأدبية، وإنما

يتمد أيضاً إلى الناحية المادية هذه العقوبات لا يجوز توقيعها إلا بعد اتباع إجراءات المحاكمة التأديبية، وهو ما يعني أن مكنة توقيعها تنحصر في مجلس التأديب. حال ارتكاب المحامي مخالفة جسيمة تستوجب جهة أعلى، وبتشكيل محكم ومنظم وقراراتها لها حجية كونها تتمتع بالطبيعة القضائية، حيث يكفل للمحامي فيها ضمانات الدفاع عن نفسه سواء أصالة، أو وكالة هذه الجهة هي مجلس التأديب الذي نص عليه المشرع المصري، من خلال المادة 107 من قانون المحاماة المصري والتي جاء نصها: يكون تأديب المحامي من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، أو من ينوب عنه. ومن اثنين من مستشاري المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار احدهما المحامي المرفوع عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة. هذا ويلاحظ، أنه قد كان يدخل في تكوين المجلس الابتدائي التأديبي للمحامين اثنان من أعضاء مجلس النقابة يمتار احدهما المحامي المرفوع عليه الدعوى التأديبية، ويختار الآخر مجلس النقابة كما يدخل في تشكيل المجلس الاستئنافي نقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضوان من مجلس النقابة يختار احدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن اشتراك عناصر تمثل أطراف النزاع، أو أحدهم في المجالس التأديبية والجهات الإدارية ذات الشكل القضائي عموماً أمر مألوف يجري عليه العمل في مصر وفرنسا، وهذه ميزة تميز هذه الجهات عن جهات القضاء العادية. والحكمة في ذلك مزدوجة، تهدف إلى الاستعانة بذوي الخبرة بمشاكل المرفوع والعاملين فيه من جهة، وإلى إشعار صاح الشأن بأن الذين يقضون فيما يدعيه أو ادعى به عليه يوجد بينهم من ليس غريباً عنه، ولا بعيداً عما يشغله ويعنيه.

وأما عن إعطاء المحامي المقدم إلى المحاكمة التأديبية الحق في اختيار أحد المحامين كعضو في

المحاماة، وبعد هذا العرض للسلطة المختصة بتأدي المحامين عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية فيني أرى أن يكون مجلس التأديب هو صاحب الولاية العامة والوحيد لتأديب المحامي سواء كان عن ممالفة بسيطة، أو ممالفة جسيمة حيث أن دور النقابة كاد أن يكون غير ذي قيمة وغير مجد على أرض الواقع، وأرى كذلك أن يكون دور النقابة هو الإحالة لمجلس التأديب دون طلب ذلك من النيابة العامة، وهذا ما نادى به بعض الفقه منذ زمن بعيد.

ثم أرى أيضا أنه بالنسبة لجريمة إفشاء السر المهني التي يقع فيها كثير من المحامين يجب أن تغلظ فيها العقوبة لتصل لحد المنع من مزاوله المهنة، أو محو الاسم نهائيا من الجدول، ولكي يتم هذا يجب أن يكون من خلال مجلس التأديب الذي كفل له المشرع نظاما إجرائيا مختلفا يكون للمحامي فيه كافة الضمانات ويكون للشاكي فيه كافة طرق الإثبات، وكون هذا المجلس ذا طبيعة قضائية، لاسيما أننا نؤيد بعض الفقه؛ فيما يرى أن هذا التنظيم الغريب لتأديب المحامين يجعل من الصعوبة بمكان ردع المحامين الذين يحطون من المهنة وينالون من شرفها ويتصرفون تصرفات شائنة، وهو ما انعكس على العمل حيث زاد عدد المفسدين، وعاثوا في الأرض فسادا، واغتصبوا حقوق الناس بدلا من حمايتها وعطلوا القضاء عن القيام بدوره وهو الأمر الذي يستوجب المراجعة للمحافظة على وقار تلك المهنة الجليلة والارتفاع بها.

وخلاصة القول، أن محاكمة المحامين تأديبيا تتم على درجتين: ابتدائيا واستثنائيا. أما المجلس الابتدائي: فيتمثل في مجلس التأديب القضائي الذي تحدثنا عنه للتو، والذي يتم تشكيله وفقا لأحكام المادة 107 من قانون المحاماة المصري. أما المجلس الاستثنائي: فهو الذي تحدثت عنه المادة 116 من قانون المحاماة المصري، ويؤلف من أربعة من قضاة محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقي، أو وكيل النقابة وعضوين من

هيئة المجلس بدرجتيه إن هذا لا يمل بشرط الحيطة الواجب توافره في الهيئات القضائية أنه بحق وفي مثل هذه الحالات بالذات ضمانه جديدة لصاحب الشأن؛ غير أننا يجب ألا ننسى أن هذا العضو وإن كان هذا الأخير هو الذي حدده، إلا أنه وقد صار جزءا من تكوين المحكمة فإن هذه الصفة سوف تلزمه وتلازمه دائما.

وقد سار على نهج المشرع المصري بعض التشريعات العربية، ويملك هذا المجلس توقيع العقوبات المقررة قانونا والمنصوص عليها في المادة 98 من قانون المحاماة، ويتضح أن مجلس التأديب هو مجلس خماسي يغل عليه الطابع القضائي، لكن الأمر اختلف بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية مضمون المادتين 107 - 116 من قانون المحاماة فيما تضمناه من وجود أعضاء، مجلس النقابة ضمن مجلس تأديب المحامين بدرجتيه، لما كان ذلك أصبح المجلس الآن مجلسا ثلاثي التشكيل مكون من قضاة فقط.

والذي يميز بين مجلس النقابة ومجلس التأديب هو أن الأخير أصبح مشكلا تشكيلا قضائيا، وأصبح كل أعضائه قضاة، وذلك بعد حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 160 لسنة 2019، ثم له حق توقيع الجزاءات البسيطة منها الإنذار واللوم، بالإضافة لحقه في توقيع بعض الجزاءات التي تتعدى آثارها العقوبة الأدبية إلى العقوبة التي تمس المحامي من الناحية المالية وأولى هذه العقوبات عقوبة المنع من مزاوله المهنة، ولقد قيد القانون سلطة المجلس في توقيع هذه العقوبة باشتراطه ألا تتجاوز مدة المنع ثلاث سنوات المادة 98 مع استمرار المحامي الممنوع من مزاوله المهنة خاضعا لقانون المحاماة، ويترتب على هذه العقوبة جملة من النتائج حددتها حصرا المادة 100 من القانون.

والعقوبة الثانية، هي محو الاسم نهائيا من الجدول، ويترتب على محو الاسم فقدان المحامي لقب محام؛ ومن ثم خروجه من دائرة تطبيق تشريعات

التأديبية على المحامي تكون النقابة أو مجلسها هي التي طلبت هذا من النيابة العامة أو رغبت فيه؛ إذ أن المشرع حينما تحدث عن الجهات التي لها حق طل رفع الدعوى التأديبية علي المحامي في المادة 102 من قانون المحاماة قد عدتها وجعلت من بين تلك الجهات نقابة المحامين، فأرى كباحث أن هذا القضاء وذلك الحكم ربما يكون صائباً لو أنه لنقابة المحامين حق رفع الدعوى التأديبية على المحامي، وأرى أنه حق للنقابة اختزله المشرع في يد النيابة العامة، فالنيابة العامة هي المنوط بها تحريك ورفع الدعوى التأديبية علي المحامي ، وليس الأمر علي إطلاقه بل إن النيابة العامة لها حق التحقيق والترجيح والملائمة في طل النقابة منها رفع الدعوى التأديبية علي المحامي، ومن جانب آخر فالسؤال المهم ماذا لو طلبت جهة أخرى من النيابة العامة تحريك ورفع الدعوى التأديبية علي المحامي؟ مثال رئيس محكمة النقض أو الاستئناف وحينئذ ليس للنقابة أي دور وليس لمجلس نقابتها دخل، فلم يعلم المجلس عن الشكوي شيئاً ولم يقم بتحقيقها ولم يسبق أن جال ببصره أحد أعضائه فيها، مما يترتب عليه عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والمحكمة، وبالتالي حينما يحال المحامي لمجلس التأديب المنصوص عليه في المادة 107 محاماة لا مجال للحديث عن الحياد أو الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق والمحكمة لذلك أقف متعجباً من هذا الحكم بل السؤال المهم، ماذا لو تقدم شخص بشكوى للنيابة العامة وقدرت النيابة العامة وجوب المحاكمة التأديبية للمحامي المشكوي في حقه ومن ثم رفعت النيابة العامة الدعوى التأديبية في مواجهة المحامي المشكوي في حقه؟ ففي هذه الحالة أين دور مجلس النقابة؟ وأي جرم أو مخالفة أو عدم حياد أو جمع بين سلطتي الاتهام والمحكمة من قبل مجلس النقابة، وهل من الممكن أن تلتصق صفة عدم الحياد والجمع بين سلطتي المحاكمة والاتهام في حق أعضاء المجلس التأديبي؟ الاجابة من وجهة نظري

مجلس النقابة، وللمحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يمتار أحد هذين العضوين، ولا يجوز أن يشترك في المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون عليه، والقرار الذي يصدر يكون نهائياً، لكن أصبح هذا المجلس يؤلف من أربعة قضاة فقط بعد أن خرج من تشكيله أعضاء مجلس النقابة بموجب ما قضت به المحكمة الدستورية. العليا في القضية رقم 160 لسنة 2019. والجدير بالذكر في هذا الشأن وعلي إثر الحديث عن نص المادتين 107 116 من قانون المحاماة المصري عن تشكيل المجلس الابتدائي والاستئنائي لتأدي المحامين؛ نجد أنه قضي بعدم دستورية ما تضمنه نصا المادتين 107 116 من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 من أن يشترك في مجلس تأديب المحامين بدرجتيه أعضاء من مجلس نقابة المحامين الذي طل رفع الدعوى التأديبية، ومفاد هذا الحكم أنه لم يعد من الجائز أن يدخل في تشكيل مجلس تأديب المحامين بدرجتيه أي عضو نقابي من مجلس نقابة المحامين، على زعم أنه من طلب تحريك الدعوى التأديبية وإقامتها ضد المحامي، فالأصل ألا يشارك في المحاكمة التأديبية من طلب إقامتها أو سبق أن جال ببصره فيها إذ يجمع هؤلاء الأعضاء بذلك بين سلطتي الاتهام والمحكمة بما يخل بضمانة الحياد التي لا يجوز إسقاطها عن أحد المتقاضين لتسعمهم جميعاً على تباينهم، فمن ثم يضحى نصا المادتين 107, 116 في حدود النطاق المتقدم مخالفين لأحكام المواد 92, 94, 96, 97, 184, 186, من الدستور لكن الجدير بالذكر أيضاً في هذا المقام أن الظاهر من حكم المحكمة الدستورية حينما أجابت المدعي في تلك الدعوى لبعض طلباته ترتيباً علي ادعاءات المدعي التي ضمنها صحيفة دعواه أن قضائها يتمشى مع العقل والمنطق والقانون من حيث الظاهر لكنني تعليقا على هذا الحكم أقول: إن المحكمة قد فاتها أمراً مهماً بل عدة أمور هي: الأول أنه ليس في كل الحالات والأحيان بصدد رفع الدعوى



ما سوف نستعرضه في الصفحات القادمة من هذا البحث إن شاء الله . وخلاصة ما تقدم: أن مجلس تأديب المحامين الابتدائي أصبح الآن مشكلا من ثلاثة قضاة رؤساء محكمة الاستئناف، بالإضافة لحضور ممثل النيابة العامة ثم أمين سرّ الجلسة، وهذا المجلس مكون من دائرتين فقط تختصان بالفصل في الدعاوي التأديبية المقامة ضد المحامي دائرة خاصة بالوجه البحري ودائرة خاصة بالوجه القبلي، وتعد كل دائرة جلسة واحدة في الشهر، ومفاد هذا أننا أصبحنا أمام مجلس تأديبي قضائي؛ والأصل أن يتأسس هذا المجلس رئيس محكمة الاستئناف، لكن الواقع يشهد أن رئيس محكمة الاستئناف يفوض دائرة خاصة عنه لنظر تلك الدعاوي تعيينها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف، لما كان ذلك أصبح المجلس التأديبي مكون من ثلاثة أعضاء، وليس كما كان قبل خمسة أعضاء بعد اختفاء العنصر النقابي من المشهد، ومن باب الأمانة العلمية في هذا الصدد أقول: أنه بالبحث والسؤال اتضح لنا أن كثيرا من الدعاوي التأديبية كانت تظل حبيسة الادراج لسنوات طويلة؛ وذلك بسبب عدم حضور أعضاء النقابة جلسات مجلس التأديب رغم إعلانهم بالرول وميعاد الجلسات مما يترتب عليه تكديس الدعاوي، رغم حضور العنصر القضائي والنيابة العامة، لكن لا يستطيع المجلس نظر دعوي أو الفصل فيها إلا بحضور باقي الأعضاء وهم أعضاء مجلس النقابة، وبالسؤال والاستماع لذوي الشأن في محكمة الاستئناف وكذا محكمة النقض أفادوا أنه بعد حكم المحكمة الدستورية العليا لم يعد هناك دعوى أو طعن مؤجل نظره أو الفصل فيه، وبعد أن تبين لنا، والأثر الإيجابي لعدم وجود أعضاء مجلس النقابة في تشكيل مجلس التأديب، فإنني كباحث أبارك ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوي رقم 160 لسنة 2019.

ومن الأمور الجديرة بالذكر أيضا في هذا المقام أنه بتتبعنا ما تصدره دوائر المجلس الابتدائي لتأديب

كباحث تكون بالنفي؛ ثم إذا تدبرنا وقائع القضية التي صدر بموجبها هذا الحكم لوجدنا أن دور النقابة هو طل إقامة الدعوي التأديبية ضد المحامي المتهم من قبل النيابة العامة فقط؛ لذا صدر هذا الحكم بتلك الكيفية، لكنني أرى أنه بمفهوم المخالفة لو أقيمت الدعوي التأديبية علي المحامي علي غرار طلب جهة أخرى سوى مجلس نقابة المحامين فلا حرج ولا ملامة أن يتضمن مجلس التأديب سواء الابتدائي أو الاستئنافي أحد أعضاء نقابة المحامين؛ إذ فيه أكثر من فائدة تصب جميعها في مصلحة العدالة إذ وجود العنصر النقابي يهدف إلى الاستعانة بذوي الخبرة بمشاكل المرفق والعاملين فيه والي اشعار صاح الشأن بأن الذين يقضون فيما يدعيه أو أدعي به عليه يوجد بينهم من ليس غريبا عنه ولا بعيدا عما يشغله ويعينه لاسيما أننا أمام مخالفة تأديبية وليس اتهام جنائي في حق المحامي الأمر الثاني: إن المشرع قد تنبه لمثل هذه الامور من قبل فنجده وفي عجز المادة 116 من قانون المحاماة والتي هي مناط الطعن بعدم الدستورية قد نص صراحة علي أنه لا يجوز أن يشترك في مجلس التأديب الاستئنافي أحد من أعضاء مجلس التأديب الابتدائي الذي أصدر القرار المطعون عليه، ثم إن الواقع العملي يراعي ذلك وغالبا لا يشترك في مجلس التأديب أي عضو شهد التحقيق مع المحامي المشكو في حقه كانت تلك هي وجهة نظري كباحث معلقا علي حكم المحكمة الدستورية العليا بصد عدم دستورية المادتين 107 و 116 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 لكن نقول إننا أمام حكم قضائي له حجيته المطلقة حيث لا يجوز الطعن علي أحكام الدستورية العليا، وبناء عليه فإن مجلس التأديب سواء الابتدائي أو الاستئنافي لم يعد جائزا وجود عنصر نقابي في تشكيل هذا المجلس بدرجتيه، وإلا كنا أمام بطلان لهذا المجلس بعد حكم الدستورية العليا الذي استعرضناه للتو، لكن النظام الاجرائي التأديبي للمحامي يظل كما هو، وهذا

المجلس الآن مكون من أربعة أعضاء الجميع رؤساء دوائر محكمة النقض فالأولى أن يصدر قضائهم في شكل حكم وليس قراراً؛ حتى وإن كان القرار قراراً قضائياً.

### الفرع الثاني

## الطبيعة القانونية لمجلس تأديب المحامين وطبيعة قراراته

السؤال المهم هل يعتبر مجلس تأديب المحامين ذا طبيعة قضائية أم لا؟ وهل تعتبر قراراته قرارات قضائية أم قرارات ذات طبيعة إدارية؟

وفي هذا الصدد كي نصل إلى إجابة عن تلك التساؤلات يج أن نفرق بين القرار القضائي والقرار الإداري؛ حيث إن التفرقة بين القرارين سوف يترتب عليها كثيراً من النتائج من الناحية العملية، لما كان ذلك فإن بين القرارين فارقاً كبيراً وذلك على النحو التالي:

1- إن المحاكم العادية ليست لها «ولاية الإلغاء» ولا «ولاية التعويض» في صدد الأوامر الإدارية بل المختص وحده بهذا أو ذاك هو القضاء الإداري أما القرار القضائي، فإنه لا يمكن توجيه «دعوى الإلغاء» إليه أمام القضاء الإداري، بل المختص بالمنازعات التي تثور في صدد القرار القضائي هو القضاء العادي الجنائي أو المدني حسب الأحوال.

2- القرار القضائي هو ما تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية، ويحسم النزاع على أساس قاعدة قانونية، وفي خصومة قضائية تقوم بين طرفين متنازعين، ويكون القرار قضائياً إذا توافرت له مقوماته الأساسية، إذ أن الحكم أو القرار القضائي يعد وسيلة من الوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق وفيفة القضاء في حماية القانون وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد لذا فإنه لكي يكون لهذا الحكم حجته وج أن يكون للحكم وجود قانوني يعتد به ولا يكون ذلك إلا إذا كان متوافراً للشروط والأركان القانونية ومن أهمها صدوره من محكمة قضائية وفي حدود ولايتها القضائية، وصدوره في خصومة بالشكل القانوني وتكون الخصومة منعقدة بين طرفين، أما

المحامين وجدنا أنه تختلف صيغة وشكل القرار عند صدوره من دائرة إلى أخرى فبعض الدوائر يكون قضائياً في شكل حكم فيصدر باسم الشعب ويكون نصه:

حكم المجلس التأديبي الابتدائي بمحكمة الاستئناف الدائرة... بمجازاة المشكو في حقه بعقوبة كذا وتبرر تلك الدائرة قضائياً الصادر عنها في شكل حكم؛ كونه صادر عن جهة قضائية لاسيما بعد حكم الدستورية المنوه عنه سلفاً.

لكن بعض الدوائر في المجلس الابتدائي يكون قضائياً صادراً في شكل قرار فيكون كالآتي:

قرر مجلس التأديب الابتدائي بمحكمة الاستئناف الدائرة بمجازاه المشكو في حقه ولازالت بعض الدوائر علي هذا النهج حتي بعد صدور حكم الدستورية العليا ومبررهم في هذا أن نصوص القانون إلى الآن لم تعدل ولم تبدل لفظة القرار بلفظة الحكم والباحث يرى أن الأفضل أن يكون قضاء المجلس في صورة حكم وليس قرار حيث أنه صادر عن هيئة قضائية بحتة لاسيما إن المشرع قد قرر لصاحب المصلحة جميع الضمانات والحقوق التي أعطيت للخصوم في القضاء العادي وأمام المحاكم العادية أما بالنسبة لقضاء دوائر المجلس الاستئنائي لتأديب المحامين بمحكمة النقض فما عليه العمل قديماً وحديثاً هو إصدار هذا المجلس قضاءً في شكل أحكام وليس قرارات فيصدر الحكم باسم الشعب ويكون نصه كالآتي:

(حكم مجلس التأديب الاستئنائي بمحكمة النقض... الدائرة...،) فالفارق بين صيغة الحكم في الطعون العادية والحكم في الطعون التأديبية؛ أنه في الأولى يكون شكل الحكم (حكمت المحكمة) وفي الثانية يكون شكل الحكم (حكم المجلس) وهذا ما عليه العمل منذ سنوات طويلة قديماً وحديثاً وكباحث أبارك ما عليه الواقع العملي في هذا الشأن حيث أن مجلس تأديب المحامين الاستئنائي بمحكمة النقض أصبح ذا تشكيل قضائي بحت، وبالسؤال اتضح لنا أن

تصدر قرارات، ويغم الأمر في معرفة ما إذا كانت قرارات إدارية أم قرارات قضائية، كما قد توجد لجان أو هيئات معينة يشق على الباحث معرفة ما إذا كانت لجان أو هيئات إدارية أم قضائية فيصعب بالتالي التعرف على صفة القرارات الصادرة منها هل هي قرارات إدارية أم قضائية؟ مثال مجالس تأديب المحامين التي نحن بصدده الحديث عنها في هذا البحث، وحقيقة الأمر فإنه يوجد عدة نظريات، ومذاهب في هذا الشأن كل منها يعتمد على معيار معين عند تحققه تتجلى الطبيعة القانونية للقرار والهيئة التي أصدرته وهل يعد قرارا إداريا أم قضائيا، وذلك طبقا لوجهة نظر أصحاب هذا الفكر، ونعرض لتلك المعايير على النحو التالي:

**المعيار الأول:** المعيار الشكلي (العضوي) ومؤداه أن العمددة في التفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري هو الرجوع إلى الهيئة التي أصدرت القرار، فإن كانت تابعة للسلطة القضائية فالقرار قضائي، وإن استبان أنها هيئة إدارية فالقرار إداري، لذا فإن فيصل العمل القضائي وفقا لأصحاب هذا المعيار ليس في مضمونه المادي بل في شكله أي في الهيئة التي تقوم به والإجراءات التي لا يتم إلا بها، وبسبب هذا الشكل صارت له القوة العليا، وإذا لم يستخدم القاضي الشكل القضائي تكون أعماله إدارية.

وحقيقة الأمر فقد انتقد الفقه هذا المعيار وبحق حيث يرى هذا الفقه أن الشكل وإن كان لا يتجزأ عن العمل القضائي، أو مرادفه، فالعمل موجود قبل أن يتخصص عضو معين في القيام به، وقبل أن يحاط بكل هذه الإجراءات، فمثلا هناك أعمال قضائية بمتقضى التشريع لا تصدر عن هيئة قضائية، كما أن هناك أعمالا أعتبرها المشرع إدارية، رغم ما توافر لها من مقومات العمل القضائي من حيث العضو، أو الشكل فمعرفة الهيئة التي ينتمي إليها الفرد لا تكفي لتحديد الطبيعة القانونية للعمل الصادر منه ذلك؛ لأن الهيئة القضائية قد تقوم بأعمال لا يشك أحد في طبيعتها الإدارية، كالأعمال الداخلة في وظيفة

القرار الإداري فإنه لا يحسم خصومة قضائية على أساس قاعدة قانونية وإنما هو ينشئ حالة جديدة في حق من صدر عليه.

3- أيضا فإن العمل القضائي يترت عليه آثار غير الآثار التي يرتبها العمل الإداري، ومن أهمها حجية الأمر المقضي فهذه الحجية لا تترت إلا على العمل القضائي دون العمل الإداري.

4- أيضا فإن القواعد القانونية التي تحكم العمل القضائي تختلف عن تلك التي تحكم العمل الإداري، ويتضح ذلك من الناحية العملية بالنسبة لقابلية القرار للطعن، والطريق الواجب اتباعه والجهة التي يطعن أمامها، مع الأخذ في الاعتبار أن أعمال القضاة ليست لها طبيعة واحدة بل نجد بعضها له طبيعة قضائية بحتة، وتلك هي الأعمال الأساسية، والأصلية للقضاة، وهي تصدر في صورة أحكام.

فضلا عن هذه الأعمال، هناك أعمال يمارسها القضاة تفضلا منهم ولا تدخل في وظيفتهم الأساسية، وهذه الأعمال لها طبيعة ولائية وهي تصدر في صورة أوامر، كما أن هناك أعمالا ذات طبيعة إدارية بحتة، ورغم ذلك يمارسها القضاة نظرا لتعلقها بتنظيم مرفق القضاء، وحسن سيره، وهي تصدر في صورة قرارات، إذ أن العمل القضائي هو المحور الرئيسي الذي تدور حوله النظم الإجرائية المختلفة فالدعوى مادته، والخصومة وسيلته والنظام القضائي والاختصاص مجرد تنظيم لشخصه والطعون هي أداة رقابته.

وحقيقة الأمر إن ما تقدم ليس فيه مشكلة بل إن الاشكالية تكمن في كيفية التعرف على طبيعة القرار الصادر، والذي نحن بصدده الحديث عنه، هل هو قضائي أم إداري؟ وهذا يستلزم الوقوف على طبيعة الجهة أو الهيئة التي أصدرته، إذ سيترتب عليه آثار خطيرة؛ سواء من حيث القاعدة القانونية التي تحكم المسألة أم من حيث الحجية لهذا القرار، أم من حيث طرق الطعن عليه، أو التظلم منه، وأخيرا جهة الطعن، ومن يكون له الولاية العامة بنظر الطعون على تلك القرارات لا سيما أنه كثيرا ما



حتى يصبح ذلك في مجال القانون الوضعي من أن يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أساس التمييز بين الوسائل القانونية الثلاثة للدولة المعاصرة، وعلى أساس موضوعي، بحيث يعهد بكل وظيفة منها إلى هيئة عامة تتخصص فيها وحدها دون سائر الهيئات العامة الأخرى.

ليس هذا فحسب، بل يرى بعض الفقه أن المعيار الموضوعي وحده لا يكفي، وغير صحيح للفرقة بين القرار القضائي والإداري إذ أن المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1973 تنص في فقرتها الثامنة على اختصاص القضاء الإداري وحده «بالطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي». فهذه المادة قد نصت على اعتبار القرارات المشار إليها قرارات إدارية رغم أن (موضوعها) الفصل في منازعة قضائية، وهذا قاطع في الدلالة على أن المشرع لا يأخذ بالمعيار (الموضوعي) كمقياس منفرد للفرقة بين القرار الإداري، والقرار القضائي، وفي ضوء ذلك عدلت كثيرًا من أحكام محكمة القضاء الإداري عن الأخذ بهذا المعيار، وتبنت الأخذ بالمعيار الشكلي.

لكن في ظل هذا الخلاف ظهرت وجهة نظر فقهية، نحن نؤيدها في شأن معيار التمييز بين القرار القضائي والقرار الإداري مفادها الرجوع إلى نصوص القانون المنظم للهيئة مصدرة القرار والمبين لولايتها، واختصاصها، وذلك لتحسس رغبة المشرع من مجموع هذه النصوص، ومن روح التشريع، وهل يقصد إنشاء هيئة قضائية تصدر قرارات قضائية؟ أم يرمى إلى خلق هيئة إدارية تصدر قرارات إدارية؟ والأخذ بهذا المعيار وهذا الرأي يترتب عليه عدم التقييد بالمعيار الموضوعي، أو الشكلي للتمييز بين القرار الإداري والقضائي، بل يجب المزج والجمع والأخذ بهما معاً، وبالتالي نجعل عناصر كل من هذين المعيارين قرائن لتحسس الرغبة الحقيقية للمشرع مستمدة من مجموع النصوص التي أوردتها في صدد تلك الهيئة، بالإضافة إلى ما قد يشير إليه

القاضي الولائية، ومن ثم فإن المعيار الشكلي غير صالح للأخذ به على إطلاقه كوسيلة للتمييز بين العمل الإداري، والعمل القضائي.

**المعيار الثاني:** المعيار الموضوعي (المادي) ومن ناحية أخرى ذهب أصحاب هذا المعيار إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي، فالعبرة عندهم بموضوع القرار بصرف النظر عن الهيئة التي أصدرته، فالقرار قضائي في نظرهم متى كان موضوعه حسم خصومة بين طرفين على مسألة قانونية، ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه بغض النظر عن الجهة المصدرة له والشكل، والإجراءات المتبعة في إصداره، أو صفة العضو المصدر له، حيث يرى أصحاب هذا المعيار أن العمل القضائي ذو طبيعة مركبة، وأنه لا يمكن فهم عمل القاضي إذا عزلناه عما يسبقه، ويستلزم ثلاثة شروط في العمل القضائي للتمييز بينه وبين العمل الإداري: **الشرط الأول:** وجود إدعاء ويعني طرح مسألة قانونية على القاضي تتطل مطابقة موضوع معين للقاعدة القانونية، **والشرط الثاني:** حل المسألة القانونية بتقرير يصدر من القاضي له قوة الحقيقة القانونية بخلاف قرار رجل الإدارة الذي لا يتمتع بهذه الخاصية، **الشرط الثالث:** صدور قرار بهدف إخراجه إلى حيز الوجود، والمعنى أن صاح هذا المعيار يرى أن حل المسألة القانونية هو جوهر العمل القضائي، وليس القرار إلا وسيلة لتحقيق هذه الغاية، وحقيقة الأمر قد انتقد الفقه هذا المعيار أيضاً: وقيل أنه معيار غير واضح ولا منضبط بل يرى البعض أنه إذا كان صاح هذا المعيار يقول: إن القرار عنصر جوهري في العمل القضائي؛ فإنه في الحقيقة ليست كل الأفعال القضائية تنطوي على قرار، وإن كان هذا هو وضعها الغالب، كما أن صاح هذا المعيار قد طرح الشكل والإجراءات أرضاً، مع العلم أن الشكل والإجراءات أصبحت بحق جزء لا ينفصل عن العمل القضائي، ولا يتصور وجوده بدونها، ولو سلمنا بأن طبيعة التصرف لا تتغير بتغير الجهات المختصة بإصداره؛ فإنه لا بد

مجلس له طبيعة خاصة نستطيع أن نطلق عليه مجلسا قضائيا ذا طبيعة خاصة، وأن ما يصدر عنه من قرارات هي قرارات قضائية ترقى لمرتبة الأحكام، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إنه بأعمال المعيار الشكلي، نجد أن هذا المجلس أصبح أعضائه ورئيسه من مستشاري محكمة الاستئناف بالقاهرة، أي هم من شيوخ القضاة في مصر، ثم نجد أيضاً أنه تطبق الأحكام الإجرائية العامة أمام هذا المجلس، فبداية يجب أن يعلن المحامي المتهم، والمحال لمجلس التأدي بالحضور أمام المجلس بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ثم أجاز المشرع للمحامي المتهم أن يوكل محامياً آخر للدفاع عنه بشرط أن يكون مقبولاً للمرافعة أمام النقض، أو الإدارية العليا، أو محاكم مجلس الدولة، علماً بأن لهذا المجلس أن يأمر بحضوره شمسياً كالمحاكم العادية.

أيضاً أجاز المشرع للنيابة، وهي الطرف الذي يحرك الدعوى التأديبية، وتحيلها للمجلس التأديبي وكذا المحامي المتهم أن يكلفوا بالحضور الشهود وأعطى المشرع الحق للمجلس توقيع العقوبة لمن يتلف منهم عن الحضور، أو امتنع عن أداء الشهادة، وذلك بالعقوبات المقررة في قانون الإجراءات في مواد الجرح، بل يعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأدي بعقوبات شهادة الزور في مواد الجرح، أيضاً يجب أن يكون قرار مجلس التأدي مسبباً، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق بالحكم، شأنه شأن الحكم القضائي تماماً، أيضاً تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوي الشأن، وليس هذا فحسب، بل إن المشرع كفل حق الطعن على هذا القرار للنيابة العامة وللمحامي المتهم، وعين جهة قضائية أعلى (مجلس تأدي المحامين بمحكمة النقض) لنظر هذه الطعون، وذلك خلال مدد إجرائية معينة على حسب هل القرار حضوري أم غيابي، وجعل المشرع قرار المجلس الاستئنائي بمحكمة النقض قراراً نهائياً، ثم إن المشرع أجاز الطعن بطريق غير عادي

المشرع صراحة أو دلالة في نصه أو في روحه، مما يُعين في التعرف مثل هذه الرغبة، ومن هذه القرائن التي قد تعاونه في التعرف على أن الهيئة هي هيئة قضائية وليست إدارية، إيراد المشرع لنصوص تشير إلى تشكيل تلك الهيئة من عناصر قضائية وإسناد رئاستها لرجال القضاء، والإشارة إلى انعدام علاقة التبعية الرئاسية بينهما وبين هيئات أخرى تفرض عليها الحكم على وجهة معين، وإخضاعها لضمانات وشكليات مقررة لصالح المتقاضين مما يتبع عادة أمام المحكمة كإشتراط علنية الجلسات، وإعلان أطراف الخصومة للمثول أمام الهيئة، وتمكينهم من توكيل محامين، وتسبب القرارات التي تصدر منها وإلتزامها بالبت في النزاع ما دام قد رفع إليها، وتحويلها سلطة التحقيق، وسماع الشهود بعد حلف اليمين وتنظيم طرق الطعن في قراراتها، تلك أمثلة للقرائن الشكلية (المعيار الشكلي)، ومن القرائن الموضوعية التي تعاونه على تعرف رغبة المشرع في هذا المنحى أيضاً نصه على أن قرارها كاشف للحق وليس منشئاً له، وأن القرار يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، علماً بأن توفر بعض هذه القرائن يكون للكشف عن هذه الرغبة من المشرع فيما إذا كان قصده قراراً قضائياً أم قراراً إدارياً، لكن يرى هذا الفقه أن مجرد الوقوف عند تلك القرائن لا يكفي بذاته للتعرف على حقيقة القرار. هل هو قضائي أم إداري؟ بل يجب استلهاً مجموع النصوص لتعرف رغبة المشرع الحقيقية، وعدم الوقوف عند أحد المعيارين سواء الشكلي أم الموضوعي؟.

ومن هذا كان حديثنا عن مجلس تأديب المحامين المنصوص عليه في المادة 107 من قانون المحاماة المصري، وهل يعد هذا المجلس ذا طبيعة قضائية أم لا؟ وهل ما يصدر عنه من قرارات ترقى لمرتبة القرار، أو الحكم القضائي؟ أم هي مجرد قرارات إدارية؟ وفي هذا المقام وبإنزال القواعد والأحكام السالفة التعرض لها أثناء التمييز بين القرار القضائي، والقرار الإداري، فإنني كباحث أرى أن هذا المجلس

اليه، والجلسات التي ينظر فيها الموضوع وتمكين المحامي من إبداء دفاعه وتقرير حق المعارضة في القرار الذي يصدر ضده، وإجازته استئناف القرار من النيابة العامة والمحامي، وتحديد الأجل الذي يجوز فيه مؤداه: أن قرار الإدانة أو البراءة قد ألحقه المشرع بالأحكام ولا يعد قرارا إداريا.

وبناء على ما تقدم فإنني أرى أن القرار الصادر عن مجلس تأدي المحامين هو قرار قضائي ذو طبيعة خاصة، وليس قرارا إداريا، وذلك لما تقدم من قرائن تدل بذاتها على ذلك من أهمها أنه صادر عن جهة قضائية مشكلة من شيوخ القضاء العادي في مصر، سواء مجلس التأدي الابتدائي أم الاستئنافي، ليس هذا فحس بل إن أغلب ما يصدره المجلس التأديبي للمحامين من أفضية تكون في صورة أحكام وليست قرارات، فنجد أن معظم الأحكام سواء في قضاء مجلس أول درجة، أو قضاء مجلس ثاني درجة تكون بصيغة (حكم المجلس) حيث أن تشكيل المجلس الآن أصبح تشكيلا قضائيا كاملا بعدما خرج من تشكيل المجلس بدرجة أعضاء نقابة المحامين وفقا لما كان منصوصا عليه في المواد 107، 116 من قانون المحاماة المصري لما كان ذلك فإنني أرى أن ما يصدر عن مجلس التأدي بدرجة يعده قرارات قضائية ترقى لمرتبة الأحكام القضائية، ذلك أنه صادر عن جهة قضائية بحتة، وعن طريق نظام إجرائي محكم وكامل من حيث الشكل والمضمون، فضلا عن أن العمل يشهد بأن ما يصدر عن هذا المجلس من أفضية تكون بصيغة الحكم وليس القرار، وهذا ما استقر عليه قضاء هذا المجلس في كثير من الدعاوى والطعون التي فصل فيها مؤخرا.

### الفرع الثالث

#### السلطة المختصة بتأديب المحامين في التشريع

##### الفرنسي

يختلف نظام التأديب في التشريع الفرنسي عن التشريع المصري في بعض النواحي، وإن كانا يتفقان في البعض الآخر، فبداية نجد أن المشرع الفرنسي، قد

على القرار القضائي ضد المحامي بمحو اسمه نهائيا من الجدول، وذلك بطريق إلتماس إعادة النظر، وذلك بشروط وضوابط محددة، هذا من الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية فإن هذا القرار له حجية على أطرافه، وقرارا حاسما للنزاع، أو الخصومة التأديبية، حيث كفل المشرع لأطرافه الحقوق الإجرائية العامة، ليس هذا فحس بل إن القرارات الصادرة عن مجلس التأديب جعل المشرع الطعن عليها أمام مجلس قضائي، أو دائرة خاصة بمحكمة النقض، ولم يجعل حق الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا، بل قضى بأن القرار الصادر عن مجلس تأديب المحامين هو قرار قضائي، وليس قرارا إداريا.

وأخيرا فقد ذه كثير من الفقه إلى كون القرار الصادر من مجلس تأديب المحامين سواء الابتدائي أم الاستئنافي هو قرار قضائي؛ لأن الهيئة التي تصدره هيئة قضائية، بالإضافة إلى ما للقرار من قوة غير قابلة للتعقي إلا عن طريق المعارضة أو الاستئناف وفقا لأحكام القانون فضلا عن الإجراءات المتبعة أمامه، فتتوافر فيها جميع الضمانات القضائية سواء أمام مجلس التأدي الابتدائي، أم مجلس التأديب الاستئناف بمحكمة النقض وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنه قد قضى مؤخرا بأن قرارات مجلس تأديب المحامين تعتبر أحكاما وليست قرارات إدارية، وعلة ذلك سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى التأديبية، كما قضى أيضا بأن ما يصدره مجلس تأدي المحامين في حق المحامي المقدم إليه حكما وليس قرارا إداريا، وعلة ذلك إسباغ المشرع طبيعة الحكم وخصائصه عليه؛ بتغلي العنصر القضائي في تشكيلة في المرحلة الأولى وجعل تشكيلة بهيئته الاستئنافية لأعضاء من الهيئة القضائية لا يشارك فيه غيرهم وعقده سلطة الاتهام للنيابة العامة، وتنظيمه إجراءات نظر ما يطرح علي المجلس بدرجة يعده بما يكفل إعلام المحامي بما ينس



على الشكاوى الموجهة إليه ويحكم بعقوبات تأديبية هي: الإنذار أو اللوم أو التوبيخ أو حظر ممارسة المهنة بصفة مؤقتة بما لا يجاوز ثلاث سنوات، أو الشط من الجدول، وتشمل العقوبات المتمثلة في الوقف المؤقت، أو الشطب، أو التوبيخ، وحظر عضوية مجلس النقابة، ويجوز للمحامي المراد أن يطعن ضد القرار أمام محكمة الاستئناف في قرارات مجلس التأديب، وفي جميع الأحوال يعتبر ذلك طعنا بالاستئناف لأن مجلس النقابة في هذه الحالة يعتبر محكمة تأديبية أول درجة، ويخضع المحامون باعتبارهم مساعدين للعدالة للسلطة التأديبية للمحاكم، وذلك بسبب مخالفة التزاماتهم المهنية في المرافعات، أو في كتاباتهم.

أما بالنسبة لعقوبة الإغفال من جدول النقابة، ويعتبر الإغفال أو المنع من القيد مختلف عن الشطب، وهو يكون كذلك إذا كان المحامي قد تواجد في حالة عدم صلاحية المقررة بالقانون، وبالنسبة للنقل من الجدول العام يكون بالنسبة للمحامي الذي لا يمارس مهنته بشكل كامل.

مثال الابتعاد وقبول أنشطة غريبة عن النقابة، أو وظيفة تتضمن التبعية والخضوع، أو نقص الشرف الذي يمثل مساس بالنقابة، أو الذي لا يدفع اشتراكات النقابة دون مبرر، ويجوز الطعن في القرار بواسطة المعني، أو بواسطة النائب العام، وكذلك قرار رفض الإبعاد، أو إغفال القيد، ولا يعفى المحامي من المحاكمة التأديبية لمجرد تقديم استقالته، لكن العجيب في النظام التأديبي الفرنسي أنه يوجد في إطار دائرة كل محكمة استئناف مجلس تأديب؛ فتتكون هذه المجالس بصفة رئيسية من محامين ويكون لها رئيس مكلف بالدعوة للانعقاد ويتم اختيار رئيس المجلس بواسطة نقباء النقابات، ويتم اختياره مثل رؤساء الدوائر من بين قدامى المحامين وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء المجالس.

وخلاصة القول فإن أهم مواطن الاختلاف بين المشرع المصري والفرنسي في هذا الشأن تكمن في

عهد إلى النقابة بالقيام بمهمة التأديب أي تأدي الأعضاء وهذا يعني أن مبادرة الإجراءات تكون بشكل استثنائي لسلطات النقابة: النقيب، أو النقيب، أو رؤساء مجالس التأديب والتي تكون مكونة في الخصومة من محامين فقط، وفي الاستئناف تتكون من محامين يرأسهم أحد القضاة.

ويكون رفع الدعوى التأديبية بمبادرة من النقابة هيئة النقابة، ويفسر ذلك بالاستقلال الضروري لنقابة المحامين في مواجهة أي سلطة خاصة السلطة القضائية وإذا كانت بعض الدول مثل بلجيكا نص قانون السلطة القضائية فيها من خلال المادة

1/458 أن يتلقى النقي البلاغات المقدمة كتابة من النائب العام وتكون له حرية التصرف في هذه البلاغات وفقا لما يراه ويكون النقي فقط أو رئيس مجلس التأديب مختصا لعقد مجلس التأديب، عكس الحال في فرنسا حيث أنه يجوز للنائب العام إحالة المحامي إلى مجلس التأديب.

أما بالنسبة لتحقيق الشكاوى، يتلقى النقي الشكاوى المتعلقة بالمحامين ويبحثها في نقابته، وإذا قرر فتح تحقيق فيتولاه بنفسه، أو يعين محققا، ويجوز أيضا أن لا يفتح تحقيقا إذا رأى وقدر أن الشكاوى غير مقبولة، ويجوز أن يقرر عدم فتح تحقيق إذا رأى أن الشكاوى غير مبررة، أو تمثل طابعا كيديا.

ويمطر في الحالتين الشاكي بقراره والمحامي المعني، ويجوز للمحامي الذي يكون محلا للتحقيق أن تتم معاونته بمحام من اختياره ولكن لا يجوز أن يني آخر عنه، ويجوز أن يكون للشاكي حق في سماعه إذا رغب في ذلك، وإذا قدر النقيب بعد التحقيق أن المحامي يجب أن يمثل أمام مجلس التأديب ينقل الملف والقرار بعد التحقيق إلى رئيس مجلس التأديب وذلك بغرض الاستدعاء، ويعلن بذلك المحامي والشاكي، وبناء عليه فإنه يكون لمجلس النقابة سلطة تأديبية حول أعضاء النقابة (م 31 من قانون 1941) ويحرك مجلس النقابة الإجراءات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء

الآتي:

أولاً: أعطى المشرع الفرنسي للنقابة حق رفع الدعوى التأديبية على المحامي المتورط في مخالفة مهنية، وذلك دون طل ذلك من النيابة العامة وذلك على عكس المشرع المصري؛ لذا فإننا نناشد المشرع المصري من خلال هذا البحث أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذه الجزئية.

ثانياً: أعطى المشرع الفرنسي سلطات أوسع للنقابة في توقيع الجزاءات على المحامي المتورط في مخالفة تتعدى عقوبة الإنذار، أو اللوم على عكس المشرع المصري، وإن كنت لا أؤيد ذلك.

ثالثاً: يوجد في النظام الفرنسي في إطار دائرة كل محكمة استئناف مجلس تأديب، بخلاف المشرع المصري، فإنه أوكل هذا للجنة التأديب، والشكاوى بالنقابة الفرعية، ثم لمجلس النقابة العامة للمحامين، ثم للمجلس التأديبي ذات الطابع القضائي.

#### الفرع الرابع

##### مدى جواز الإدعاء المدني أمام مجلس التأديب

من الأمور المهمة والتي تدور في الأذهان هل يجوز للمضروب، أو الشاكي الإدعاء مدنياً قبل المحامي المتهم أمام مجلس التأديب وماذا لو أن هذا الفرض قد وقع عملاً هل يكون جزائه عدم القبول أم الرفض؟ وحقيقة الأمر أن بعض الفقه قد تولى الاجابة عن هذا السؤال.

ويرى أن هذا الإدعاء غير جائز، وغير مقبول أمام مجلس التأديب، وإن مجلس التأديب يختص فقط بنظر الدعوى التأديبية ولا يختص بنظر الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الفعل التأديبي.

إذ أن مجلس التأديب يمارس وظيفة تأديبية بحتة، ومن ثم فلا يجوز الإدعاء المدني أمامه والسبيل الوحيد لذلك هو سلوك الطريق العادي للتقاضي برفع دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية المختصة.

إذا ما توافرت الشروط الشكلية

والموضوعية لتلك الدعوى؛ لهذا لا يجوز الإدعاء المدني أمام مجلس التأديب وقد ساق صاحب هذا

الرأي عدة حجج وأدلة تعزز رأيه منها:

1- إذا كان من المتعارف عليه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفقاً للقواعد العامة)، لذا وجب أن يكون هناك سند لامكانية رفع الدعوى المدنية أمام القضاء التأديبي، وهذا غير موجود فلا يوجد نص قانوني يقرر الحق في إقامة الدعوى المدنية أمام مجلس تأديب المحامين.

ولما كان هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية هو طريق استثنائي باعتبار أن الطريق الأصلي لإقامة هذه الدعوى هو أن ترفع أمام القضاء المدني العادي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية. فإنه لا يجوز سلوك أي طريق استثنائي دون وجود نص قانوني يقرره وذلك على غرار نص المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، ومن على شاكلتها. لما كان ذلك فالثابت يقينا أنه لم يرد نص، سواء في قانون المحاماة، أو الإجراءات الجنائية يقرر حق الإدعاء المدني أمام مجلس التأديب كطريق استثنائي لرفع الدعوى المدنية، إذ لا يوجد في القانون دعوى مدنية منظورة بالتبعية للدعوى التأديبية ملو القانون من نص يقرر ذلك وينظمه، الأمر الذي يعني عدم جواز الإدعاء المدني أمام مجلس التأديب؛ وبالتالي يكون المجلس غير مختص بنظر الدعوى المدنية وذلك ترتيباً على طبيعة المجلس إذ أنه ذات صبغة تأديبية خالصة. وبالتالي فلا مجال للحديث عن عدم القبول بل لو حدث جدلاً هذا الفرض يجب أن يكون الحكم بالرفض كونه من الأساس ليس هناك سند لهذا الطلب أو هذا الإجراء.

لقد حدد المشرع في غالبية النظم القضائية طريقين لإقامة الدعوى المدنية، والطريقان: أحدهما طريق أصلي، والثاني طريق استثنائي، فالطريق الأصلي لإقامة الدعوى المدنية هو طريق القضاء العادي أمام المحاكم المدنية؛ باعتبار أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية.

اختصاص المجلس وعدم جدواه في إصدار القرار في المخالفة.

ولما كان الضرر ليس ركنا في الممالة التأديبية في حين أنه ركن في المسؤولية المدنية، فإنه من غير الجائز أو المقبول طرح المسؤولية المدنية أمام مجلس التأديب؛ لخروج هذه المسألة من نطاق اختصاص مجلس التأديب.

4- وأخيراً فإن من أسباب عدم جواز الإدعاء المدني أمام مجلس تأديب المحامين أن المشرع قد حرم المضرور من حق الطعن في القرار التأديبي الذي صدر ضد محامي ولو أن المشرع قد منحه حق الإدعاء المدني أمام مجلس التأديب لأعطى له الحق في الطعن في هذا القرار، ومن جانب آخر نجد أن قانون المحاماة لم ترد به أي إحالة إلى قانون الإجراءات الجنائية بخصوص الدعوى المدنية التابعة للدعوى

التأديبية. ولا يجوز إعمال القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الإدعاء المدني أمام المحاكم الجزائية باعتبار أن هذه القواعد تتعارض مع طبيعة الدعوى والمحاكمة التأديبية.

وبناء على ما تقدم لا يجوز الإدعاء المدني أمام مجلس تأديب المحامين من المضرور، ولو تم ذلك وجب على المجلس رفض الطلب لمروجه عن ولاية المجلس وطبيعة عمله.

### الفرع الخامس

#### تقادم الدعوى التأديبية بالنسبة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية

والسؤال المهم في هذه الجزئية هل هناك فترة زمنية محددة أوجب المشرع خلالها ملاحقة المحامي تأديبياً، ومعنى آخر هل الدعوى التأديبية تسقط بالتقادم؟

والمعنى لو ارتكب المحامي مخالفة إفشاء السرّ ومر عليها فترة زمنية، هل يسقط حق المضرور في ملاحقته تأديبياً؟ وهل يجوز للنقابة توقيع العقوبة عليه؟ لقد تباينت وجهات نظر التشريعات الإجرائية

وأما الطريق الاستثنائي فهو طريق القضاء الجنائي، وبشرط أن ترفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية المنظورة أمام القضاء الجنائي عن الفعل غير المشروع، وذلك لوحدة أو اشتراك المطأ بين الدعويين الجنائية والمدنية.

وفي القانون المصري يجد الطريق الاستثنائي لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي سنده في نص المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية، وقد سار على نهج المشرع المصري بعض الدول العربية.

والمعنى أنه يستند الطريق الاستثنائي لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية المنظورة أمامه على نص قانوني هو نص المادة 251 إجراءات جنائية مصري، أما الطريق الأصلي لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني لا يحتاج إلى نص في كل حالة باعتباره هو الأصل العام، وباعتبار أن الطريق الاستثنائي هو الذي يحتاج إلى نص يقرره في كل حالة على حدة فلا استثناء بدون نص فضلاً عن أنه لا يجوز التوسع في تفسير الاستثناء، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية.

3- أيضاً من الأمور التي لا تجعل الإدعاء المدني مقبولاً أمام مجلس التأديب اختلاف أحكام المسؤولية التأديبية عن أحكام المسؤولية المدنية فيما يتعلق بركن الضرر، فالمسؤولية التأديبية تقوم وتتوافر في حق المحامي بمجرد وقوع الخطأ التأديبي؛ أي الإخلال بواجب من واجبات مهنة المحاماة، أو بمقتضياتها ولو لم يقع ضرر فعلي للموكل، فلا يوجد ثمة ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال تقرير المسؤولية التأديبية فقد تتحقق المسؤولية التأديبية للمحامي بثبوت الخطأ في جانبه ولو لم يثبت وقوع ضرر، أما الضرر فإنه ركن أساسي في المسؤولية المدنية، إذ لا مسؤولية مدنية بدون حدوث ضرر، والضرر هو الذي يقدر التعويض جبراً له في كافة عناصره التي يثبتها المدعي، لما كان ذلك وكان لا يشترط الضرر ولا يعد أحد أركان المخالفة التأديبية، فإن مجلس التأديب لا يبحث في توافر أو عدم توافر الضرر لخروج ذلك البحث عن



مزاولة المهنة قد لا تكون ذات جسامه تستوجب المحاكمة أمام مجلس التأديب، وإنما قد يكفي فيها المسألة بمعرفة لجنة تحقيق الشكاوى أو مجلس النقابة وكلاهما يملك توقيع عقوبة الإنذار. والذي يتدبر موقف المشرع المصري يجد أن قانون المحاماة لم ينص صراحة على سقوط الدعوى التأديبية، وإنما أورد نص المادة 101 الذي يدل بمفهوم المخالفة على أن المسؤولية التأديبية تظل قائمة قبل المحامي عن أي فعل ارتكبه منذ قيده بالجدول وإلى حين انقضاء ثلاث سنوات على اعتزاله المهنة أو منعه من مزاومتها وبعد انقضاء هذه السنوات الثلاثة لا تجوز محاكمته تأديباً عما ارتكبه خلال فترة مزاولة المهنة من مخالفات ويتعين القضاء إذا رفعت عليه الدعوى التأديبية بعدم جواز تحريكها.

وبناء على ما سبق، نجد أن المسألة التأديبية التي يتعرض لها المحامي الذي اعتزل المهنة أو منع من مزاومتها قاصرة على ما ارتكبه في الماضي قبل الاعتزال أو المنع أما إذا زاول المهنة رغم الاعتزال أو المنع فإنه يكون معرضاً لمحاكمته تأديباً ثم معاقبته بمحو اسمه نهائياً من الجدول إذا زاول المهنة رغم صدور قرار تأديبي بمنعه من مزاومتها وذلك طبقاً لما هو مقرر بالفقرة الأخيرة من المادة 100 سالفه الذكر والشاهد أنه لو ارتكبه المحامي جريمة إفشاء سرّ عميله فإن هذا الفعل لا يسقط بالتقادم ما دام يعمل بالمحاماة.

ويجوز ملاحقته تأديباً مهما مر من زمن على تلك المخالفة، وحتى لو اعتزل المهنة أو منع من مزاومتها يظل حق التتبع التأديبي لمدة الثلاث سنوات لتركه المهنة أما بعد الثلاث سنوات فلا محل للمسألة وتسقط المسؤولية بالتقادم.

ب- بالنسبة للمشرع الفرنسي:

نجد أن المشرع الفرنسي جاء مذهبه موافقاً لمذه المشرع المصري في هذا الصدد، وهو عدم تقادم الدعوى التأديبية للمحامي عن أخطائه المهنية، ولذلك طُعن أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية

في هذا الصدد، وتعرض للإجابة عن هذا التساؤل من خلال عرضنا لموقف المشرع المصري والفرنسي، وبعض التشريعات المقارنة كاتجاه أول ثم لبعض الدول الأخرى كاتجاه ثان:

**أولاً: الاتجاه الأول:** وتزعمه مصر وفرنسا ومن على ساكلتهم، ويذهب هذا الاتجاه إلى عدم تقادم الدعوى التأديبية في حق المحامي، ونعرض له على النحو التالي:

أ- موقف المشرع المصري:

بالنسبة للمشرع المصري، نجد أنه لم ينص على مدة زمنية معينة تتقادم بإنقضائها المسألة التأديبية وتفريعا على ذلك لا يملك المحامي المتهم بارتكاب الممالة دفع إجراءات المسألة التأديبية بالتقادم، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أنه يترت على هذا أن يظل شبح هذه المسألة يطارد المحامي طول اشتغاله بالمهنة مهما كان تاريخ اقترافه للخطأ ولو كان ذلك في بداية عهده بها.

وبناء عليه، يتواجد المحامي في مركز أسوأ من مركز الموففين بالحكومة والقطاع العام، والعاملين بالقطاع الخاص، الذي تتقادم الدعوى التأديبية بشأنهم كما أن مسؤوليته التأديبية تمضح لقواعد أشد صرامة من قواعد مسؤوليته الجنائية التي تنقضي بالتقادم وفقا للقواعد العامة.

واستثناء من هذا الأصل العام، تنص المادة 101 محاماة على أنه لا يحول اعتزال المحامي أو منعه من مزاولة المهنة دون محاكمته تأديباً عن أعمال ارتكبتها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث سنوات التالية للاعتزال أو المنع وقد سار على هذا المنهج بعض الدول العربية، ووفقاً لهذا نجد أن المشرع قد رفض إقرار التقادم التأديبي أثناء ممارسة المهنة وهو ما يطلق عليه اصطلاح التتبع التأديبي. ويرى البعض أنه كان من الأوفق أن تستبدل بكلمة (محاكمته) كلمة (مسأله) لتكون أوفي بالعرض فالمسألة التأديبية أوسع مدى من المحاكمة، فالمخالفة المنسوبة للمحامي الذي اعتزل أو منع من

والقضائية الأخرى، ومن ثم فإن اختلاف خضوع دعاوى التأديبي في هذه المهنة لمدة تقادم على خلاف المحامي يرجع إلى الاختلاف في المركز وذلك له صلة بموضوع القانون، وخلاصة القول أن المشرع الفرنسي أيضا لم ينص على مدة تقادم تتقادم بها الدعوى التأديبية ضد المحامي، وحقيقة الأمر فإن كباحث أؤيد ما سلكه المشرع المصري والفرنسي في هذا الشأن؛ حيث أن المخالفات المهنية لايجوز التهاون فيها أوتقادمها بفترة زمنية معينة لا سيما المماثلة موضوع هذا البحث؛ وهي إفشاء المحامي سرّ عميله الذي ائتمنه عليه.

الاتجاه الثاني: وتأخذ به بعض الدول العربية.

وعلى عكس ما تقدم نجد أن بعض الانظمة ذهبت إلى إقرار تقادم الدعوى التأديبية في حق المحامي عند مخالفته القواعد والأصول المهنية ومن هذه الدول:

#### 1- المشرع التونسي:

ينص الفصل السادس والستون من القانون 878 لسنة 1989: يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاثة أعوام من تاريخ ارتكاب المخالفة التي لا تكتسى بصيغة جزائية، وهذه المدة تخضع لعوامل القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية في خصوص الدعوى العمومية.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع التونسي أخضع الدعوى التأديبية لمدة زمنية معينة يجب ملاحقة المحامي تأديبيا خلالها وهي ثلاث سنوات شأنه شأن الموقف العام في كثير من الدول، وهذا المسلك قد سلكته بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الليبي

#### 2- المشرع الليبي:

تنص المادة 50 من قانون المحاماة الليبي رقم 3 لسنة 2014، على أنه تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات على تاريخ وقوع المخالفة وتنقطع المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء، والواضح أن هذه التشريعات لم تعتنق فكرة

نصوص المواد 22 و 23 و 24 من القانون رقم 130 الصادر في 31 ديسمبر 1971 باستخدام المسألة الأولية في الدستور التي عدلت من بعض أحكام المهنة القضائية، والقانونية، وصياغة القانون 130 لسنة 2004 الصادر في 11 فبراير 2004 المعدل لنظام بعض المهنة القانونية القضائية، والمبراء القضائين والمستشارين في مواد الملكية الصناعية والجزاء في البيوع العلنية بالمزاد، وقد عاب الطاعن على هذه النصوص أنها لم تضع الدعوى التأديبية ضد المحامي لمدة تقادم ويترت على ذلك عدم عدالة ومساواة غير دستوري مع المهنة الأخرى القضائية والقانونية المنظمة والتي ينص القانون على مدة زمنية بالنسبة لها كما أن عدم وجود مدة تقادم في الموضوع التأديبي يمثل اعتداء على حقوق الدفاع، وكذلك على الاستقرار القانوني والحق في الأمن، إلا أنه قد رفض المجلس الدستوري هذا الطعن وذلك لعدة أسباب منها:

أولا: أن المحامي تجوز محاكمته طبقا للمادة 23 من قانون 31 ديسمبر 1971 إذا قصر في واجباته أمام مجلس التأديبي بواسطة النقي، أو وكيل النيابة أمام محكمة الاستئناف، وليس هناك نصا تشريعيًا، أو لائحيا يخضع هذه الدعوى لمدة تقادم، وبالنسبة لحق النقي أو وكيل النيابة في محاكمة المحامي تأديبيا أمام مجلس التأديب أيا كان الوقت الذي انقضى من وقت ارتكاب المظالم أو اكتشافه، فإن ذلك لا يخالف حقوق الدفاع.

ثانياً: من ناحية أخرى فإن المتطلبات الدستورية المترتبة على المادة 8 من إعلان 1789، توجب أن يكون الوقت المقضي بين ارتكاب الخطأ، أو اكتشافه يؤخذ في الاعتبار في تقدير الجزاء ولا يوجد أي حق أو حرية مكفولة بالدستور أن تكون الدعوى التأديبية خاضعة بالضرورة لقاعدة تقادم، ويكون من الجائز للمشرع أن ينشئ هذه المدة.

ثالثاً: أن مهنة المحامي ليست موضوعاً من ناحية القانون التأديبي في ذات المركز مثل المهنة القانونية

على حدوثها آثار كثيرة، في مواجهة السلف، والغير وسقوط التكاليف عنه، وانقضاء بعض الأمور تجاهه، ومن أهمها انقضاء الدعوى الجنائية والتأديبية قبل المتوفى، فإذا نظرنا للدعوى الجنائية، وجدناها تنقضي بوفاة المتهم.

سواء في أولى درجات المحاكمة، أو حتى في مرحلة الطعن بالنقض، وذلك كله لحكمة تكمن في قول الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى).

لما كان ما تقدم، وكان الحديث عن انقضاء الدعوى التأديبية في حق المحامي الذي يتوفى أثناء نظر الدعوى، أو حتى قبل رفعها عليه من قبل السلطة المختصة، نقول إن الدعوى التأديبية شأنها شأن الدعوى الجنائية، تنقضي بالوفاء وفقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد، حيث قضت تلك المحكمة بأنه تنقضي الدعوى التأديبية بوفاء المتهم استنادا إلى الأصل العام الوارد بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية، باعتبار أن المسألة في المجال العقابي، لا تكون إلا في مواجهة شمس المتهم، الأمر الذي يفرض بالضرورة أن يكون حيا، حتى تستقر مسئولته التأديبية، لصدور حكم بات في مواجهته، فإذا ما توفي المتهم قبل إن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية، فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة، أيا كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها، وذلك من خلال انقضاء الدعوى التأديبية قبله.

ومفاد هذا الحكم، أنه لو رفعت الدعوى التأديبية على المحامي بسبب مخالفة مهنية وجب على مجلس التأديب الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية بوفاء المحامي المتهم، أما إذا مات المحامي بعد تورطه في مخالفة تأديبية، ولكن قبل إحالة النيابة له إلى مجلس التأديب، وجب على النيابة حفظ الشكوى والتحقيق، إذ لو أحالت الأمر لمجلس التأديب، وأقامت الدعوى ضد متوفى، كان إجراء رفعها باطلا، واتصال المجلس بالدعوى معدوما، ووجب على

التتبع التأديبي للمحامي، وبناء عليه لو رفعت الدعوى التأديبية على المحامي بعد ارتكابه المخالفة تكون دعوى غير مقبولة ويدفع صاحبها بعدم القبول وهذا المسلك على عكس الاتجاه الأول وكثيرا من التشريعات العربية توافق هذا الاتجاه.

ومفاد ما تقدم أن مسألة تقادم الدعوى التأديبية في حق المحامي أختلفت فيها التشريعات محل المقارنة بين مؤيد ومعارض، لكنني كباحث أؤيد مسلك الاتجاه الأول القائل بعدم تقادم الدعوى التأديبية في حق المحامي؛ إذ أن البشر ليسوا جميعا أسوياء النفوس، مع إيماني بأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وحتى يكون ذلك رادعا لكل من ينتمي لمهنة أن يحفظ آدابها ويتقى الله فيما استخلفه فيه ووهبه إياه دون غيره من بنى جلدته، لذا فإنني كباحث أرجح الاتجاه الأول، وأرى عدم سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم اتجاه الجرائم التأديبية الصادرة عن المحامي ومن أهمها (إفشاء السر المهني).

## الفرع السادس

### انقضاء الدعوى التأديبية بوفاء المحامي (المشكو في حقه)

والمعنى أنه لو أقيمت الدعوى التأديبية على المحامي بمناسبة تورطه في جريمة إفشاء السر، أو أي مخالفة تأديبية أخرى، ثم قبل جلسات التأديب، أو خلالها توفي المحامي المتهم هل تنقضي الدعوى التأديبية بوفاته أم لا؟

وفي هذا الصدد نقول، أنه لما كانت المسؤولية التأديبية، شأنها شأن المسؤولية الجنائية، شخصية، وذلك وفقا للقواعد العامة.

فالمقصود بانقضاء الدعوى الجنائية، أو التأديبية بصفة عامة امتناع رفعها ابتداء، أو عدم جواز نظرها انتهاء، بسبب وجود عقبات إجرائية دائمة تحول كلية دون رفعها، أو الاستمرار في نظرها، والوفاء تعني توقف الجسم عن أداء كافة وظائفه الحيوية، توقفها كلياً ابدياً، وهي واقعة قانونية، رتب الشارع



ليستأنف الورثة السير في الدعوى على النحو الذي رسمه القانون، ولا مجال في هذه الحالة للاستناد إلى الأصل الوارد بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية. ومفاد هذا الحكم أنه أعطى الحق لورثة المتوفى، أن يحلوا محله في هذه الحالة فقط، إذ أن لهم مصلحة من الناحية الأدبية، وهي حصولهم على حكم بتبرئة ساحة مورثهم، فضلا عن المصلحة المادية، وهي رجوعهم بالتعويض على جهة الإدارة، لكن المهم أن أحال هذا الحكم إلى تطبيق أحكام المادة 130 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا مجال للاستناد للأصل العام الوارد في المادة 14 من قانون الإجراءات وحقيقة الأمر فيني أؤيد بداءة ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن، وفي تلك الحالة، وما قررته من مبادئ ومن أهمها، أن يحل الخلف محل سلفهم المتوفى في هذه المرحلة من مراحل الاتهام (مرحلة الطعن)، وذلك للأسباب التي أوردها الحكم سلفا، لا سيما أن هذا القضاء يجد له ما يعززه في القواعد العامة وفي الشق الجنائي، وذلك من خلال أحكام نص المادة 447 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بشأن أحكام إعادة النظر في الأحكام الجنائية والتي مفادها أنه قد يحدث أن يرفع المحكوم عليه طلبا بإعادة نظر الدعوى، ثم يتوفى أثناء نظره؛ وهنا وجب على المحكمة أن تنظر الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو اسمه بما يمس هذه الذكرى.

لذا ومن خلال ما تقدم وقياسا على ما سبق فيني كباحث أرى أنه لو صدر قرار من مجلس التأديب ضد محام، وطعن المحامي على هذا القرار، أمام الجهة صاحبة الولاية بنظر الطعن، ثم توفي المحامي حق لورثة المحامي مباشرة الطعن والدفاع عن مورثهم المتوفى، وذلك قياسا على ما قررته المحكمة الإدارية العليا بشأن الموظف العام فضلا عما نص عليه قانون الإجراءات في حالة مشابه لتلك التي بين

مجلس التأديب أن يقضى بعدم القبول، لانقضاء الدعوى بوفاة المحامي المتهم.

والسؤال المهم في هذه الجزئية ماذا لو صدر ضد المحامي قرار تأديبي من مجلس التأديب ثم طعن عليه ذلك المحامي المدان أمام جهة الطعن؟ لكن قبل نظر الطعن فارق الحياة؟ ما العمل حينئذ وهل من الممكن أعمال حكم المادة 130 من قانون المرافعات؟

حقيقة الأمر لم نجد تطبيقات عملية في هذه المسألة سوى ما قررته المحكمة الإدارية العليا في مسألة مشابهة كانت بشأن موفف عام، أذكر ما قررته تلك المحكمة أولا ثم أعق عليه، فقد قضت تلك المحكمة في هذا الصدد، بأنه إذا اقيمت الدعوى التأديبية على الموفف، ثم توفي أثناء نظرها فإنها تنقضي وفقا للمادة 14 إجراءات، كذلك إذا حكم في الدعوى التأديبية ثم طعنت الإدارة في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، وتوفي الموفف أثناء نظر الطعن، فإن الدعوى التأديبية ضده، تنقضي بحكم القانون، استنادا للأصل العام في المادة 14، وإهمال هذه القاعدة في المجال التأديبي منوط بأن يكون الموظف متهما، لكن إذا حكم في الدعوى التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة، ثم طعن الموفف في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالبا الحكم ببراءته في هذه الحالة لم يعد الموظف مجرد متهم في نظر الإدارة، وإنما صار مدانا ومن حقه أن يسعى لنفي هذه الإدانة عن نفسه، ومركزه عندئذ لا يختلف عن مركز الموفف في دعوى الإلغاء فكلاهما له مصلحة في إلغاء الحكم، وتستمر هذه المصلحة قائمة حتى ولو توفي هذا الموفف؛ لأن من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية أن يحصلوا على حكم بتبرئة ساحة مورثهم، كما أن لهم مصلحة مادية في الحصول على حكم بهذه التبرئة، تمهيدا لمطالبة الإدارة بتعويض عما يكون قد حاق بمورثهم من أضرار ومؤدي ذلك أعمال المادة 130 من قانون المرافعات، والقضاء بانقطاع سير الخصومة في الطعن

هذا الاهتمام ذلك أن هذه الإجراءات لا تتم إلا عن طريق أشخاص معينين على رأسهم المحامين الذين هم مناط هذا البحث. وفي ضوء الحديث عن النظام الإجرائي لمسألة المحامين تأديبيا عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية فيرى بعض الفقه أن المسألة التأديبية للمحامي تعد من أهم ضمانات استقلاله حيث إنها تملق نوعا من التخفيف من أحكام مسؤولية المحامي، والحد من نطاقها ومداهها، ويظهر ذلك من خلال ابتداء قواعد وإجراءات خاصة لمسألة المحامي تأديبيا حال ارتكابه، أو ممالفته التزاما ته وواجباته المهنية؛ فجوهر النظام الخاص لحصانة المحامي يكمن في تعديله للقواعد العامة في مسؤليته إعفاء وتخفيفا، وفي القواعد الخاصة للمسؤولية الجنائية والتأديبية؛ وبناء عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

### المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لتأديب

#### المحامين

### المطلب الثاني: طرق الطعن في القرارات

#### التأديبية

#### المطلب الأول

### الإجراءات المتبعة لتأديب المحامين عن جريمة

#### إفشاء السر المهني

وفي ظل الحديث عن جريمة إفشاء السر المهني في المحاماة، ووفقا لما اقترحه كباحث في الصفحات السابقة من كون تلك الممالفة يج على المشرع تغليظ عقوبتها نحو من تثبت في حقه، ومن وجهة نظر البحث المحض لا يكفي أن تكون عقوبتها مجرد الإنذار، أو اللوم، وهذا أقصى ما تستطيع فعله النقابة سواء الفرعية، أو مجلس النقابة العامة من خلال مساءلة المحامي، بل يجب أن تصل العقوبة إلى حد المنع من مزاوله المهنة، أو محو الاسم نهائيا من الجدول وذلك للحد من هذه الظاهرة التي اعتقد البعض أنها سارت عرفا وأمرأ مباحا ولن يتم

أيدينا، مع العلم أن أعمال نص المادة 130 مرافعات تستوج أن تكون هناك خصومة قائمة بين طرفين مكتملة الشروط والأركان قامت على مبدأ المواجهة بين الخصوم وتنتهي من خلاله، إذ أن الأصل، أن لا يرد الانقطاع إلا على خصومة منعقدة، على عكس هذه المسألة؛ إذ أن محاكمة المحامي أمام مجلس التأدي ثم محكمة الطعن، ليس فيهما مواجهة بين المصوم، لاسيما أنه وفقا لأحكام القانون لا حضور للشاكي أمام مجلس التأديب، أو محكمة الطعن كما سبق وأن بينا، لكن يجب أن نعلم أننا في هذه المسألة أمام استثناء يجب عدم التوسع فيه، أو القياس عليه، فهي حالة وحيدة أخرجتها المحكمة الإدارية العليا في حوزة القواعد العامة وألقت بها في ظلال نص المادة 130 مرافعات.

وخلاصة القول أن الدعوى التأديبية شأنها شأن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المحامي المشكو في حقه وفقا للقواعد العامة، إذ أن العقوبة شخصية، فالإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة، والعقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ، وموت المحامي سقطت عنه كل تكاليفه الشخصية فإن كان قبل الوفاة جانبا لم يحاكم محيت جريمته، وإن كان محكوم عليه سقطت عقوبته لا يرثه في هذه التكاليف أحد من أم، أو أب، أو صاحبة، أو ولد.

### المبحث الثاني

### النظام الاجرائي لتأديب المحامين

#### تهديد وتقسيم :

بداية فإنه إذا كانت التشريعات الموضوعية هي موطن العدل بمفهومه وفحواه؛ فإن التشريعات الإجرائية هي الطريق إليه والأداة، ذلك لأن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة، ومطية ذلولا سهلة المنال مأمونة الطريق، ومن جانب آخر فإنه إذا كانت إجراءات المصومة القضائية هي محل اهتمام الفقه الاجرائي، فإنه بات من العدل أن يكون للأشخاص المعننين بالقيام بهذه الإجراءات أن يحتلوا مكانة رئيسية من

والمهنية التي قد توجد في ثنایا الجريمة الجنائية، ولا تعد محاكمته التأديبية في هذه الحالة محاكمة ثانية عن ذات الجريمة، وإنما تعتبر محاكمة مبتدأة عن جريمة أخرى هي الجريمة التأديبية.

والمعنى أن الجزاءات التأديبية التي رسمها قانون المحاماة لمساءلة المحامي عن إخلاله بواجباته المهنية لا تحول دون محاكمته جنائياً، والعكس صحيح لدى بعض التشريعات، والمعنى أن هذه المادة التي أوجبت على كل محكمة جنائية تصدر حكماً بالإدانة لمحام أن ترسل إلى النقابة العامة نسمة من الحكم وبالتالي تعد المحكمة الجنائية وسيلة من وسائل تبليغ الممالة التأديبية للمحامي، وبالتالي فإذا أتهم محام في قضية جنائية وأدين فيها وكان من شأن جريمته أن تمثل اعتداءً على مبادئ مهنة المحاماة وقواعدها وإخلالاً بأصول وشرف المهنة حق للنقابة معاقبته تأديبياً. مثال ذلك: كأن يتورط المحامي في شهادة زور ويعاق عليها جاز للنقابة التحقيق معه ومساءلته تأديبياً عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية، أو الشهادة دون إذن صاحبها، لكن البعض يرى أن هذه المادة يؤخذ عليها بعض الأمور من أهمها:

1- إن مقتضى مبدأ استقلال الدعويين التأديبية والجنائية، والذي يعتبر حكم هذه المادة أثراً من آثاره كان يوجب على المشرع إلزام المحكمة بإرسال نسمة من الحكم الجنائي إلى النقابة العامة سواء صدر بالإدانة أم البراءة، إذ قد يكون سلوك المحامي في الواقعة موضوع المحاكمة والتي بُرئ منها جنائياً سلوكاً معيباً لا يتفق ومقتضيات الواج المهني، أو يمل بشرف المهنة، أو يحط من قدرها بما يستوجب مساءلته تأديبياً مهما كان سب البراءة سواء كان لانتفاء الركن المعنوي أو المادي للجريمة، أو بطلان الإجراءات، أو شيوع التهمة لا سيما أنه من الثابت قضاء مثلاً أنه في حالة ما إذا حكم للمحامي بالبراءة وكانت البراءة مبنية على انتفاء الوجود المادي للجريمة فهنا لا يجوز للسلطة التأديبية معاقبته تأديبياً عن هذا الفعل الذي حكم ببراءته فيه، فلا

توقيع تلك العقوبات وفقاً لنص القانون إلا من خلال محاكمة تأديبية وليس محاسبة نقابية، وهذا ما قرره المشرع مجلس التأديب الذي يعد بمثابة محكمة قضائية؛ لذا فإننا سوف نتحدث في تلك السطور عن الإجراءات المتبعة عند محاكمة المحامي تأديبياً وذلك من خلال تقسيم هذا المطل إلى الفروع التالية:

**الفرع الأول: وسائل اكتشاف الممالة التأديبية للمحامي.**

**الفرع الثاني: الجهة المنوط بها رفع الدعوى التأديبية على المحامي.**

**الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى والمحاكمة التأديبية.**

**الفرع الرابع: خصوصية الإثبات أمام مجلس التأديب.**

**الفرع الخامس: ذاتية إجراءات الفصل في دعوى تأديب المحامين.**

## الفرع الأول

### وسائل اكتشاف الممالة التأديبية للمحامي

لقد أقر المشرع المصري وسيلتين لاكتشاف الممالات التأديبية الصادرة عن المحامي بصفة عامة ومن أهمها إفشاء سر المهنة وهما:

أ- الوسيلة الأولى لاكتشاف الممالات التأديبية للمحامي أشارت إليها المادة 106 من قانون المحاماة المصري، حيث قررت أنه يجب على كل محكمة جنائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة محام أن ترسل إلى نقابة المحامين نسمة من الحكم ويتوقف اتخاذ الإجراءات التأديبية على قرار يصدر من النقابة في هذا الشأن، إذا قدرت أن الفعل محل الإدانة يمثل ممالة تأديبية فتلك هي الوسيلة الأولى لاكتشاف الممالة التأديبية الصادرة عن المحامي.

لا شك أن الجريمة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجنائية حتى وإن قام نوع من الارتباط بينهما، وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن النص لم يجعل من الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة على المحامي حائلاً دون محاكمته تأديبياً عن الممالات السلوكية



عدم كفاية الأدلة، أو الشك في الاتهام، وفي هذا فقد قضى بأن البراءة المبنية على الشك في الاتهام لا تمنع حتماً هي الأخرى المسؤولية التأديبية ذلك أن كلا من المحاكمتين الجنائية والتأديبية تطبق شريعة عقاب لها قواعدها وأصولها، وأن الإدانة في المجال الجزائي، أو في المجال التأديبي على السواء يجب أن يقوم عليها الدليل القاطع، ومن ثم فإن الشك لا يصلح كذلك في المجال التأديبي أساساً للإدانة في خصوص واقعة الاتهام، أيضاً كان أولى بالمشرع أن يوج على النيابة العامة وغيرها من جهات التحقيق أن تخطر كلا من النقابة العامة والنقابة الفرعية بكل قرار تصدره في تحقيق يتناول أحد المحامين، ولو كان قراراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله لعدم كفاية الأدلة، أو قراراً بالحفظ لعدم الأهمية فهذا القرار وذاك لا يحولان لذات الاعتبارات السابقة دون المؤاخظة التأديبية متى قام موجبها، ويرى البعض أنه إذا بادرت النقابة بتوقيع جزاء تأديبي على المحامي، أو صدر عليه قرار بأدانتته من مجلس التأديب وكان الذن الذي أدين به هو فعل واحد يشكل في نفس الوقت جريمة جنائية، ثم صدر الحكم الجنائي بعد ذلك يقضى ببراءته مما هو منسوب إليه استناداً لانتفاء الواقعة أساس المسألة فإنه يتعين عدالة الغاء الجزاء التأديبي السابق توقيعه على المحامي لكن ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى خلاف ذلك بحكمها الصادر في (1962/2/22).

وإذا تدبرنا نص المادة سالف الذكر لوجدنا أنه كان يجدر بالمشرع، أن يوجب على المحكمة إخطار النقابة في كل حالة يسجل فيها الحكم أياً كانت المحكمة التي أصدرته سواء كانت محكمة جنائية، أو مدنية أمراً يؤخذ عليه المحامي من الناحية المسلكية، أو المهنية كأن يمثل مصالح متعارضة في دعوى مدنية مثلاً، أو أن يصدر منه بالجلسة، أو بالمذكرات ما يعد خارجاً على آداب المرافعة كالعبارات النابية، أو التناول على هيئة المحكمة، أو تجريح خصمه على نحو لا تتطلبه مقتضيات الدفاع.

يجوز للجهة التأديبية أن تعود للمجادلة في إثبات ذات الواقعة التي سبق لحكم جنائي حائز قوة الأمر المقضي بعد أن نفى وقوعها، ولا يجوز لأي منهما أن يصدر قراراً بإدانة المحامي على أساس الواقعة وإلا كان ذلك مساساً بقوة الأمر المقضي، وهو ما لا يجوز إلا أن هذا لا يمنع سواء نقابة المحامين، أو مجلس التأديب من محاكمة المحامي تأديبياً عن الأخطاء المسلكية الأخرى عند ثبوتها ما دام ليس ثمة تعارض بين الإدانة في تلك الأخطاء وبين الحكم الجنائي القاضي بالبراءة فيما اقام عليه قضاؤه ومعنى ذلك أن المحكمة تتقيد فقط بالتقرير الواقعي الذي يثبتته الحكم الجنائي دون سواه، أيضاً حتى في حالة البراءة المبنية على تكييف الفعل، أو انتفاء أحد أركان الجريمة فهذا أيضاً لا يقيد جهات التأديب إذ لا يرتبط القضاء الإداري بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضرورياً أي أن القضاء الإداري والتأديبي يتقيد بما اثبتته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع، وكان فصله فيها لازماً دون أن يتقيد بالتكييف القانوني؛ لهذه الوقائع فقد يتلف التكييف من الناحية الإدارية، أو التأديبية عنه في الناحية الجنائية.

وبناء عليه، فالقضاء التأديبي لا يتقيد بالتكييف الجنائي للفعل في حين أنه يتقيد بالتقرير الواقعي الذي يثبتته الحكم.

ليس هذا فحسب فإن قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة بسبب بطلان الدليل، أو الإجراءات لا يحول دون محاكمته تأديبياً، إذ أنه من المقرر كقاعدة عامة أن الحكم المبنى على بطلان الدليل، أو الإجراءات لا حجية له أمام جهات التأديب ولا يقيد بها ولا يمنع من مسألة المحامي تأديبياً، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا.

أيضاً في حالة ما إذا كان حكم البراءة صادراً بناء على شيوع التهمة، فهذا أيضاً لا يمنع مسؤولية المحامي والموقف تأديبياً وهذا ما قضى به مؤخراً، وهذا هو الشأن في حالة ما إذا كان حكم البراءة مبني على

توقيع عقوبة أشد، والقرار الصادر يمكن الطعن عليه من الشاكي والمشكو في حقه، كما يملك صاح الشأن عوضاً عن تقديم شكواه إلى النقابة العامة، أو إلى مجلس النقابة الفرعية أن يتقدم مباشرة بشكواه إلى النيابة العامة مادة 102.

فالسيلة الثانية، هي الشكوى والمقصود بها أنها إفصاح أحد الأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين عن تضرره من تصرف أتاه المشكو في حقه على خلاف أحكام القانون سواء كان الضرر قد لحقه شمسياً أم لحق الصالح العام؛ بمعنى أنه لا يشترط أن يكون الشاكي مجنياً عليه في التصرف الذي أتاه المشكو في حقه وبذلك فإنه لا يشترط في الشكوى أن تكون صادرة عن ذي مصلحة شخصية، مع العلم أن الشكوى المقصودة هنا ليست الشكوى التي نص عليها المشرع في المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تعتبر قيماً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي أوردتها النص فأول إجراء للشكوى هو التحقيق، ثم إنه من الأمور المهمة أن حفظ الشكوى بواسطة لجنة الشكاوى بالنقابة الفرعية ليس دليلاً بذاته على عدم صحة ما ورد بالشكوى، وبالتالي فلا يستطيع المحامي المشكو في حقه إذا رفع دعواه المدنية بالتعويض على الشاكي، أو إذا حرك الدعوى المباشرة قبله في تهمة القذف أن يستند على مجرد حفظ الشكوى للتدليل على عدم صحتها، وإنما يتعين على المحكمة جنائية كانت أم مدنية أن تحقق الوقائع محل الشكوى لتبين ما إذا كانت تستند إلى سند من الواقع، أو القانون أم لا.

أيضاً وفي ضوء الحديث عن المادة 105، فإنه يتضح أن حق الرد والتنحي لا محل لهما بالنسبة للجهة الإدارية التي تتولى التأدي حيث تكون هذه الجهة هي الخصم والحكم في وقت واحد، وعلى ذلك فلا يجوز للمحامي المشكو في حقه رد أعضاء لجنة تحقيق الشكاوى بالنقابة الفرعية ولا أعضاء مجلس النقابة العامة فيما هو ممول لهم من اختصاص

وفي نهاية المطاف وفي ضوء الحديث عن مدى أحقية النقابة في معاقبة المحامي تأديبياً إذا قضى ضده بعقوبة جنائية يرى بعض الفقه أنه يجز أن يميز بين نوعين من المخالفات التأديبية للمحامي.

**النوع الأول:** وهي تلك التي لا تتصل بالتزامات المهنة وعمله، وإن كانت تتصل بشرفه وكرامته، وهنا يحاس المهني تأديبياً على المخالفات التأديبية الماسة بالشرف المهني وأن لم تبلغ مرتبة الجريمة الجنائية، ومن باب أولى يحاس عن تلك المخالفات، والتي تتضمن الحكم بعقوبة جنائية، أو عند الحكم بإدانته في جنحة ماسة بالشرف وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون المحاماة 17 لسنة 83 أنه على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشمسي بمبادئ الشرف والنزاهة.

**النوع الثاني:** وهي الجرائم التي تعتبر انتهاكاً لأحد الالتزامات التي يتعين على المهني أدائها فإذا كان المهني يحاس تأديبياً عن انتهاك التزاماته التي لا تبلغ حد الجريمة فأولى أن يحاس تأديبياً إذا بلغ هذا الانتهاك حد الجريمة الجنائية.

**ب- الوسيلة الثانية لاكتشاف المخالفات التأديبية للمحامي:**

إذا كانت القاعدة أن القضاء بين الناس لا يبذل حسب الأصل دون طلب صاحب الشأن، لذا أيضاً أقر القانون وسيلة أخرى لكشف المخالفة التأديبية وهي التي جاءت من خلال نص المادة (105) محاماة مصري والتي أجازت لذوي الشأن تقديم الشكوى ضد المحامين، ووفقاً لهذا النظام تقدم الشكاوى إما إلى مجلس النقابة العامة، أو إلى مجلس النقابة الفرعية، وتناط مهمة فحص الشكاوى وتحقيقها إلى لجنة الشكاوى بالنقابة، ويتم التصرف في الشكوى في ضوء النتيجة التي انتهى إليها التحقيق؛ فإذا لم يسفر التحقيق عن وجود مبالفة تستوجب الجزاء حفظت الشكوى، أما إذا رأت اللجنة أن الفعل المرتك يشكّل مبالفة تأديبية، فإن لها أن توقع عقوبة الإنذار، أو تقرر إحالة الأمر إلى مجلس النقابة العامة إذا رأت

المحاماة والتي جاء نصها: ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها، أو متى طل ذلك مجلس النقابة، أو رئيس محكمة النقض، أو رئيس المحكمة الإدارية العليا، أو رئيس محكمة الاستئناف، أو رئيس محكمة القضاء الإداري، أو رئيس محكمة ابتدائية، أو رئيس محكمة إدارية، ويفهم من هذا النص أنه قصر حق رفع وإحالة الدعوى التأديبية إلى مجلس التأدي على النيابة العامة فقط أما بالنسبة لحق طل رفع الدعوى فقد حددته المادة كما تقدم وجاء ذلك على سبيل الحصر.

ويستفاد من هذه المادة، أن دور النيابة العامة لم يقتصر على مجرد تلقي الشكاوي ضد المحامين وتحقيقها والتصرف فيها؛ لكن حفظ القانون لها دوراً هاماً في النظام التأديبي للمحامين فجعل منها وحدها صاحبة الحق في رفع الدعوى التأديبية سواء كان من تلقاء نفسها بناء على شكوى من أحد الأفراد رأت النيابة فيها قدراً من الجسامة تستوجب المؤاخذة التأديبية، أو بناء على طلب بعض الأشخاص والجهات المحددة، علماً بأنه إذا رفعت الدعوى التأديبية من جهة غير النيابة العامة كالنقابة العامة للمحامين فإنها غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وعلى مجلس التأديب أن يقرر ذلك، إلا أن هذا القرار لا يحول دون النيابة العامة ورفع الدعوى التأديبية من جديد إذا رأت ذلك، ومعنى ذلك أنه لو أقيمت الدعوى من غير النيابة العامة أي من غير جهة ممتصة، فإن ذلك يترتب عليه بطلان قرار إقامة الدعوى، لذا فإن الخصومة التأديبية لا تنعقد ولا يتصل بها مجلس التأديب إلا بالإجراءات التي نص عليها القانون مع العلم أن هذا يعتبر وفقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا سبب من أسباب بطلان إقامة الدعوى التأديبية في حق الموقوف العام.

ومن ناحية أخرى يرى بعض الفقه أن حصر الجهات التي يحق لها المطالبة برفع الدعوى التأديبية على سبيل الحصر في هذه المادة أمر منطقي، فبالنسبة لنقابة المحامين أعطى لها المشرع هذا الحق؛ نظراً

بتوقيع عقوبة الإنذار، وتأصيل ذلك أن قواعد الحيطة لا تنطبق على ما يصدر عن الرئيس الإداري من جزاءات إذ ليس ثمة ما يمنح الرئيس الإداري من أن يتولى وحدة الاتهام والتحقيق وتوقيع الجزاء وعندئذ تقتصر ضمانات صاحب الشأن على حقه في الطعن في القرارات بعد صدوره بطرق الطعن القضائية المقررة.

تلك هي وسائل اكتشاف المماثلة التأديبية الصادرة عن المحامي بصفة عامة وبصفة خاصة جريمة إفشاء السر المهني التي هي مناط البحث، ونتحدث في السطور القادمة عن الجهة التي ناطها المشرع برفع وتحريك الدعوى التأديبية على المحامي عند ارتكابه جريمة إفشاء السر المهني لعميله.

## الفرع الثاني

### الجهة المنوط بها رفع الدعوى التأديبية على

#### المحامي عند إفشاء السر المهني

تحدثنا في الصفحات السابقة عن السلطة الممتصة بتأدي المحامين، وفرقنا بين من له حق المساءلة التأديبية للمحامي وبين من له حق المحاكمة، وقلنا أن الأولى هو حق النقابة ومجلسها، وسلطاتها في العقاب هي الإنذار أما المحاكمة التي لها الصبغة القضائية فهي لمجلس التأديب الذي يغل عليه الطابع القضائي والذي منحه المشرع حق توقيع عقوبات أشد من التي منحها للنقابة، ولما كان ذلك فقد أوصى الباحث أن لا يكتفي بمعاينة المحامي المتورط في جريمة إفشاء الأسرار المهنية بعقوبة الإنذار بل أوصى المشرع أن تصل العقوبة لحد محو اسمه من الجدول، أو المنع من مزاوله المهنة لذا فإن هذه العقوبات لن يستطيع توقيعها سوى مجلس التأديب لكن السؤال متى وكيف تصل شكوى المضرور إلى مجلس التأديب؟ ومن هي الجهة التي لها الحق في إحالة الشكوى المقدمة ضد المحامي لمجلس التأديب؟ ومن الذي له الحق في هذا الطلب؟

وفي هذا الشأن، نقول أن المشرع المصري قد أجاب عن تلك الأسئلة من خلال نص المادة 122 من قانون



يرسل إليه مباشرة، أو الاتصال به بطريق التليفون ولا يجوز طلب المحامي إلى النيابة عن طريق الشرطة، أما إذا رأت النيابة إحالة المحامي للمحاكمة التأديبية فإن هذا يبدأ بإجراء مهم وجوهري ألا وهو الإعلان، ثم تمكين المحامي من الدفاع عن نفسه، ثم حق الإثبات بالنسبة للشاكي وللنيابة وغير ذلك؛ إذ أن هذا يتعلق بصحة القرار.

### الفرع الرابع

#### خصوصية الإثبات أمام مجلس التأديب

##### ووسائله وذاتيته

إن الحق يتجرد من كل قيمته ما لم يقيم الدليل على الحادث المبدى له سواء كان هذا الحادث قانونياً أو مادياً، والواقع أن الدليل قوام إحياء الحق ومعقد النفع فيه، فإذا كان من المقرر أن الإثبات هو تكوين اقتناع القاضي بشأن واقعة قانونية متعلقة بالدعوى؛ لذا فإن لقواعد الإثبات أهمية خاصة، ووجب على القانون أن ينص على وقائع معينة، فإن هذا التطبيق لكي يكون مؤدياً إلى تحقيق إرادة القانون يجب أن ينص على وقائع حقيقية أي على وقائع ثابتة ولهذا لا يكفي المصم إدعاء واقعة ما بل يجب عليه إثباتها، ولما كان الحديث عن الإثبات في المجال التأديبي فيجب التنويه بداية إلى أن المجلس التأديبي غير ملزم بطرق معينة للإثبات، وهو الذي يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلتها وفقاً لظروف كل دعوى مع العلم أن اقتناع القاضي التأديبي سند قضائه، وأن العبرة في مجال المحاكمة التأديبية هو ما تحويه أوراق الدعوى من عناصر بثبوت الاتهام، أو عدمه أياً كانت الدلالة التي تستفاد من عناصر أخرى، مع العلم أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعق دفاع المحالين في وقائعه وجزئياته والرد عليها تفصيلاً، وحسبها أنها تورّد إجمالاً الحجج، والأدلة التي أقامت عليها قضاءها وكونت منها عقيدتها وطرحت ضمناً الأسانيد التي أقام المحالون عليها دفاعهم.

وخلاصة القول، أن لمجلس التأديب أن يكون عقيدته

لأن المشرع قد حجب عنها مكنه توقيع عقوبة تأديبية تزيد على عقوبة الإنذار فإذا قدر المجلس أن الوقائع المسندة إلى المحامي تستحق عقاباً يزيد على عقوبة الإنذار فإنه لا يملك سوى إحالة التحقيق إلى النيابة العامة مع طلب رفع الدعوى التأديبية ضد المحامي، أما بالنسبة لحق رؤساء المحاكم المشار إليها في النص فإنه يجد مصدره في المخالفات التأديبية التي يرتكبها المحامين أثناء ممارستهم العمل وبمناسبتة، ولا تلتزم النيابة بالاستجابة إلى طلب تحريك الدعوى التأديبية المقدمة من هؤلاء الرؤساء، فهي تملك حفظ هذا الطلب ويجوز لها أيضاً في هذه الحالة إرسال التحقيق إلى مجلس النقابة ليقرر ما يراه في هذا الشأن.

### الفرع الثالث

#### الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى والمحاكمة

##### التأديبية للمحامي

سبق القول أن النيابة العامة هي وحدها صاحبة الحق في رفع الدعوى التأديبية فضلاً عن كونها لها الحق في التحقيق، ثم الترجيح ومدى جسامته الفعل وهل يستوجب المحاكمة التأديبية أم لا، لكن نح أن ننوه بداية أنه وفقاً لنصوص القانون إذا ما قدمت شكوى للنيابة العامة ضد المحامي تتعلق بمهنته فيجوز للمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية الاكتفاء بطل معلومات المحامي؛ إلا إذا اقتضى الأمر سماع الشاكي، أو إجراء تحقيق فيما تضمنته الشكوى، فإذا تفاهم طرفا الشكوى، أو ثبت أنها غير جدية فيتعين حفظها ما لم ير المحامي العام، أو رئيس النيابة الكلية استطلاع رأي المحامي العام لدى محكمة الاستئناف قبل التصرف. هذا فضلاً عن أنه يجب على أعضاء النيابة إخطار نقابة المحامين بما تلقونه من شكاوي ضد المحامين مهنية كانت، أو غير مهنية، ولا يجوز للنيابة أن تكلف الشرطة بتحقيق أية شكوى من الشكاوي التي تقدم ضد المحامي ولا بإجراء استيفاء فيها؛ وإذا اقتضى التحقيق حضور المحامي إلى مقر النيابة فيج طلبه بكتاب خاص

العامة فالمبادرة بالكلام هي مكنة متاحة للاتهام يحدد فيها عناصر الاتهام وطلباته ويكون المحامي، أو من يوكله للدفاع عنه هو آخر من يتكلم ويصدر القرار بعد انتهاء التحقيق وفقا لما تقدم. لكن نجد أن نظام المحاكمة التأديبية من الناحية الإجرائية قد يمتلف بعض الشئ عن المحاكمات العادية حيث إن الأصل فيه هو مبدأ السرية.

### المطلب الثاني

#### الطعن في القرارات التأديبية

لما كان العمل القضائي هو المحور الرئيسي الذي تدور حوله النظم الإجرائية المختلفة، فالدعوى مادته، والخصومة وسيلته، والنظام القضائي والاختصاص مجرد تنظيم لشخصه، والطعون هي أداة رقابته؛ لكن المهم أنه يستمد من القانون الإجرائي وجوده، وهديا بهذا فقد انتهينا في الصفحات السابقة إلى أن مجلس التأديب يصدر قرارات ولا يصدر أحكام لكن القرارات التي يصدرها مجلس التأديب في الدعوى التأديبية المقامة ضد المحامي هي في حقيقتها قرارات قضائية، وليست قرارات إدارية وهذا ما ذهب إليه المحكمة الإدارية العليا، وكذا محكمة النقض، ونصوص التشريعات العربية، وغالبية الفقه، لهذا فإنه بالنسبة لطبيعة القرارات التأديبية ومن كونها تأخذ حكم الأحكام القضائية، لذا فإنها تمضع لذات القواعد التي تمضع لها تلك الأحكام والتي بينها تفصيلا قانون المرافعات:

هذا ولما كانت الأحكام من أعمال الإنسان التي يرد عليها الخطأ، أو السهو ويفسدها العرض، أو الجهل ومراعاة للمصلحة المأصلة لاطراف المصومة، وكذا المصلحة العامة في المجتمع لذا فقد شرع نظام الطعن في الأحكام لأجل إتاحة الفرصة لمراجعة قضاء القاضي أمام محكمة أعلى درجة خاصة وأن القضاة مختلفون في فهم القانون وتفسيرهم لنصوصه وهو اختلاف يرجع إلى تفاوت ثقافتهم القانونية والعامة وما إلى غير ذلك؛ لذا فإن الأصل في تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة في القانون، إذ أن

من أي عنصر من عناصر الدعوى؛ إذ استملص النتيجة استملاصا سائغا ومن أصول موجودة تنتجها ماديا وقانونيا.

فإذا كان هذا هو الأصل، فإن لإثبات جريمة إفشاء السر المهني أمام مجلس التأديب له وسائله وذاتيته؛ لهذا يمكن إثبات مخالفة المحامي وإفشاء سر عميله بعدة طرق هي:

- 1- شهادة الشهود.
  - 2- إقرار الموظف نفسه أو المحامي بارتكاب الممالة التأديبية.
  - 3- المستندات والوثائق الإدارية الموجودة بملف خدمة الموظف، أو ملف الدعوى.
  - 4- تحقيقات الشرطة والنيابة العامة والأحكام الصادرة من المحاكم ضد الموظف.
- وقد عني المشرع بالنص صراحة على حق مجلس التأديب في تكليف الشهود بالحضور متى رأى فائدة من سماع شهادتهم، والدلالة التي تستفاد من هذا النص هو أن المشرع أوج على قاضي التأديب أن يقوم بنفسه مثل القاضي الجنائي بدور إيجابي في الإثبات بقصد كشف الحقيقة بشأن الاتهام المطروح عليه، فهو مكلف قانونا بأن يأخذ المبادرة في البحث والتنقي عن كل ما يفيد في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى وله في هذا السبيل أن يستكمل أي نقص يراه في الأدلة المقدمة إليه.

### الفرع الخامس

#### ذاتية إجراءات الفصل في دعوى تأديب

##### المحامين

سبق القول أن مجلس التأديب وإن لم يكن محكمة قضائية بالمعنى الفني الدقيق؛ مع الأخذ في الاعتبار تشكيله القضائي، فضلا عن طبيعة قراراته التي تعد بحكم القانون، وما قضى به قرارات قضائية، وليست إدارية؛ إلا أنه تطبق أمامه القواعد العامة في المحاكمات العادية من حيث الحضور والغياب وحقوق الأطراف المتواجدين أمامه، ومثال ذلك بالنسبة لترتي الكلام في الجلسة فهو على ذات النمط المعتمد وفقا للقواعد

للمحامي من تاريخ إعلانه بالقرار، أو تسليمه صورته. أما بالنسبة للنيابة العامة فيبدأ من تاريخ صدور القرار، وهذا أمر منطقي باعتبارها حاضرة دائماً بالجلسات فعلمها بالقرار متحقق منذ صدوره ودون حاجة لإعلانها به.

ومن الواضح أن حق النيابة العامة لا يقتصر على الطعن في القرارات الصادرة بالبراءة، وإنما لها مطلق الحق أن تطعن حتى في القرارات الصادرة بالإدانة من أجل الصالح العام، سواء استندت في طعنها إلى أسباب تتعلق بالواقع، أو تتعلق بالقانون حتى ولو كان استئنافها في مصلحة المحامي المحال، مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يثبت عملاً الطعن في النيابة العامة في أي قرار أو حكم تأديبي صادر في مواجهة محام سواء كان هذا الحكم بالإدانة، أو بالبراءة.

لكن السؤال المهم الآن لماذا حرم المشرع المجني عليه، أو المضرور صاحب الشكوى من حق الطعن في القرار التأديبي؟ ومن ثم حقه في الحضور أمام محكمة ثاني درجة؟ أو مجلس التأديب الاستئنافي؟ وحقيقة الأمر نجد أن البعض قد أجاب على هذا السؤال حيث يرى أن المشرع لم يمنح حق الطعن في القرارات التأديبية للمجني عليه، أو الموكل الذي تقدم بالشكوى ضد المحامي والذي على إثرها وصلت الخصومة لمجلس التأديب لحكمة هي عدم السماح له طلب التعويض أمام مجلس التأديب باعتبار أن مجلس التأديب لا يختص بالدعوى المدنية التابعة للدعوى التأديبية، ولا يجوز الإدعاء المدني أمام المجلس؛ فلا يجوز قياس ذلك على الوضع بالنسبة لامكانية الإدعاء المدني أمام المحاكم الجنائية إذ لا وجهة للقياس بين الدعويين الجنائية والتأديبية في هذا المجال، بل ليست الأمر مقصوداً على عدم السماح للشاكي وإعطائه حق الطعن في القرار التأديبي، بل إن الأمر تعدى هذا إذ أن ما عليه العمل الآن أن الشاكي لا يستطيع الحصول على ورقة أو شهادة بما تم في الطعن المقام من المحامي في القرار أو الحكم الصادر ضده وأقصى ما يستطيع

الطعن في الحكم تظلم منه يرفع ضد من صدر عليه لذلك أقر المشرع حق الطعن في الحكم لتدارك خطأ محكمة أول درجة، أو اتاحة الفرصة للخصم الغائب تقديم دفاعه ودفعه أمام القضاء مرة أخرى، وتلك القواعد أيضاً للطعن في الأحكام القضائية هي المطبقة على القرارات التأديبية وتكفل تلك الطرق إقامة بحث جديد في موضوع الدعوى للتوصل إلى تعديل القرار، أو إبطاله على ضوء ما يشوبه من أخطاء

## الفرع الأول

### من يملك حق الطعن في القرار التأديبي الصادر ضد المحامي؟

نصت المادة 116 من قانون المحاماة المصري على أن للنيابة العامة وللمحامي المحكوم عليه حق الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب، ويتضح من هذا النص أنه قد قصر حق الطعن في القرارات التأديبية الصادرة في حق المحامي بالإدانة على :

1- المحامي المحكوم عليه.

2- النيابة العامة.

علماً بأن كثير من التشريعات العربية سلكت مسلك المشرع المصري في هذا الشأن. والواضح أن هذه المادة جعلت الأحكام التأديبية مثل الأحكام القضائية تخضع لذلك المبدأ العام من مبادئ التقاضي وهو ضرورة أن تنظر كل منازعة قضائية على درجتين، لذلك نص المشرع على جواز الطعن أمام مجلس أعلى درجة نص على طريقة تشكيلية.

وإذا كان المشرع لم يوضح طبيعة هذا الطعن، إلا أنه في الواقع لا يعدو أن يكون استئنافاً، بمعنى أنه من شأنه أن يطرح المصومة التأديبية على ذلك المجلس المختص بنظر الطعن، من جديد، ليعيد الفصل فيها على أساس من اعتبارات الواقع والقانون.

ويلاحظ أنه في خصوص ميعاد الطعن فقد جعله المشرع واحداً بالنسبة لطرفي الدعوى التأديبية النيابة العامة والمحامي ولكن جعله يبدأ بالنسبة



مجلس التأديب سوى أمام المجلس الاستثنائي لتأديب المحامين بمحكمة النقض. ولو تم الطعن أمام جهة أخرى كالقضاء الإداري مثلا، فإن الطعن في هذه الحالة يكون غير مقبول، وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض المصرية، إن الطعن في القرارات التأديبية للمحامين يكون رفعه بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض، ورفعته ابتداء أمام محكمة القضاء الإداري أثره عدم قبوله.

بشأن إصدار قانون المحاماة تنص على أن كل محام يخالف أحكام هذا القانون، أو النظام الداخلي للنقابة، أو يمل بواجبات مهنته، أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة، أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية:

سلطات مجلس تأديب المحامين الإستثنائي بمحكمة النقض:

سبق أن قررنا أن المجلس هو صاح الولاية العامة بنظر الطعون الواردة على قرارات مجلس تأديب المحامين الابتدائي.

لكننا نتسأل عن سلطات هذا المجلس نحو ما يحال إليه من طعون صادرة ضد المحامي ولم يرتضيها فسلك سبل الطعن المقررة قانونا فهل يحق للمجلس الاستثنائي إلغاء القرار المطعون فيه؟ أم تأييده؟ وهل هذا الطعن ينقل الموضوع برمته للمجلس الاستثنائي، لبيحته من جديد؟ وهل أيضا من الجائز أن يقضى المجلس التأديبي بما يسوء مركز المحامي الطاعن؟ مما لفا بذلك القاعدة العامة، وهي عدم إضرار الطاعن بطعنه؟

وفي هذا الصدد نقول: إن الطعون هي الوسائل والآليات التي حددها القانون، والتي بمقتضاها يتكمن المصم، أو المتهم من التظلم من الأحكام، والقرارات القضائية الصادرة عليه بقصد إعادة النظر فيما قضى به نحوهم، عسى أن يكون قد صعب الوصول إلى الحقيقة، أو ضمان حسن تطبيق القانون، وتحقيق أهدافه بناء على الحكم الصادر لأول مرة في المصومة الجنائية، أو المدنية، أو التأديبية، لما كان

الحصول عليه هو معرفة ما تم في الشكوى أمام مجلس التأديب الابتدائي، أما مرحلة الطعن وما تم فيها، وما نتج عنها لا يستطيع الشاكي أو المضرور تتبعها أو الحصول على معلومة فيها سواء كانت ودية، أو رسمية. وحقيقة الأمر فإن الباحث وإن كان يوافق ما ذه إليه هذا الفقه لم كونه لا يجيز للشاكي الإدعاء مدنيا أمام مجلس التأديب، أو محاكم الطعن؟ إلا أنني أرى أنه من حق الشاكي وهو طرف أصيل في المصومة أمام مجلس التأديب حق الطعن أعمالا لحق التقاضي على درجتين وحتى لا يكون هناك تمييز لأحد طرفي المصومة عن الآخر لا سيما أن المضرور هو الذي افتتح الخصومة التأديبية وابتدأها ضد المحامي.

## الفرع الثاني

### الجهة صاحبة الولاية بنظر الطعون على

#### القرارات التأديبية

لما كانت إجراءات التقاضي بصفة عامة من النظام العام، حينئذ كانت إجراءات الطعن في الأحكام والولاية العامة لنظر الطعون والتظلم من الأحكام موكلة لجهات معينة، وبإجراءات محددة، وفي أوقات معينة لا يجوز مخالفة تلك الأحكام والإجراءات؛ إذ هي أصبحت من النظام العام وعند مخالفة ذلك يكون الإجراء باطلا؛ ومن ثم غير مقبول كونه رفع بطريق غير الذي رسمه القانون، ولذلك فبالنسبة للطعن على قرارات مجلس التأديب جعل المشرع الطعن عليها أمام جهات معينة، فبالنسبة للحكم الغيابي الصادر في غيبة المحامي نصت المادة 115 من قانون المحاماة المصري على أن تكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض، أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة.

أما بالنسبة للحكم الحضورى فإنه وفقا لنص هذه المادة فيكون الطعن في القرار بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض وهذا حق المحامي المتهم وللنيابة العامة.

ومعنى هذا، أنه لا يجوز الطعن على قرارات

وتأكيدا لهذا فقد حكم المجلس الاستئنائي مؤخرا في أحد الطعون المقدمة اليه بإعادة الدعوي للمجلس التأديبي الابتدائي لاتخاذ اللازم قانونا، وإعادة المحاكمة من جديد. ومفاد ما تقدم أن سلطة مجلس التأدي الاستئنائي لا تتجاوز سلطات أي محكمة طعن اذ ليس للمجلس الحكم بما يسوى مركز الطاعن وفقا للقواعد العامة وأحكام محكمة النقض في هذا الصدد وهذا ما عليه الفقه أيضا.

لكن السؤال المهم في هذه المسألة هل يجوز الطعن على القرار الصادر من المجلس التأديبي بمحكمة النقض؟

وقد أجابت على هذا السؤال المادة 116 من قانون المحاماة المصري في فقرتها الأخيرة، حيث قررت أن القرار الذي يصدر عن هذا المجلس يكون نهائيا، لا يجوز الطعن عليه، وفي هذا الشأن نستطيع أن نقول إن هذه المادة جعلت القرارات الصادرة عن هذا المجلس تأخذ نفس الحجية التي تتمتع بها أحكام محكمة النقض في المسائل العادية؛ أي لا يجوز الطعن عليها أمام جهة أعلى؛ إذ أن محكمة النقض هي أعلى جهة قضائية في مصر بالنسبة للقضاء العادي فهي على قمة الهرم القضائي في مصر، وإن كان المشرع قد أجاز وعلى سبيل الاستثناء وفي أضيق الحدود وفي حالة وحيدة وهي للمحامي الذي حكم عليه بمحو اسمه من الجدول أن يقدم التماس إعادة النظر، فيكون نظر هذا التماس أمام مجلس تأدي المحامين أمام محكمة النقض، الذي تحدثنا عنه للتو.

ذلك كانت محاكم ثاني درجة، أو ما يسمى التقاضي على درجتين، وكانت طرائق الطعن المقررة قانونا بهدف إصلاح الحكم، أو القرار المطعون فيه، أو القضاء بإلغائه، وفقا لصحيح وصریح أحكام القانون من خلال هيئة أعلى، وأكثر خبرة ببواطن الأمور، وأحكام القانون.

ومفاد ما تقدم: وما عليه العمل الآن أن سلطات مجلس تأدي المحامين الاستئنائي بمحكمة النقض تنحصر في:

1- تأييد القرار أو حكم المجلس الابتدائي وهذا ما يحدث غالب.

2- وإما تعديل القرار وذلك بالتخفيف؛ وذلك لمصلحة المحامي المشكو في حقه وهذا ما قضي به مؤخرا حيث كان القرار الابتدائي مفاده منع الطاعة من مزاوله المهنة ثلاث سنوات، وبعد الطعن أمام المجلس الاستئنائي تم تعديل العقوبة من المنع من مزاوله المهنة لمدة ثلاث سنوات إلى سنة واحدة.

3- وإما أن يحكم المجلس الاستئنائي بالبراءة إذا ما قدم المحامي المشكو في حقه ما يبرهن علي هذا، وهذا ما قضي به مؤخرا في كثير من الطعون التأديبية.

4- وآخر سلطات مجلس التأدي هي تلك السلطة والواج الذي فرض عليه مؤخرا لاسيما بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما تضمنه من قانون المحاماة بعدم دستورية وجود أعضاء نقابة المحامين ضمن هيئة المجلس التأديبي للمحامين بدرجتيه الابتدائي والاستئنائي حيث ترت علي هذا بطلان جميع الأحكام التي صدرت عن المجلس التأديبي الابتدائي بهيئته السابقة التي كان من ضمنها أعضاء مجلس النقابة، لما كان هذا فقد بدأ المجلس الاستئنائي بالحكم في الطعون المقدمة إليه بإعادة الدعوي للمجلس الابتدائي ليفصل فيها من جديد، وفقا لتكوينه وتشكيله القضائي البحث الجديد وفقا، للأثر المترت عن حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 162 لسنة 2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



يتقدم

المحامي يعقوب عبد العزيز الصانع

من مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ / مشعل الأحمد الجابر الصباح

وسمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ / أحمد نواف الأحمد الجابر الصباح

ومن آل الصباح الكرام والشعب الكويتي الكريم

بأحر التعازي القلبية والمواساة بالمصاب الجلل بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

حضرة صاحب السمو أمير البلاد الراحل

الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح

ونسأل الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته وينعم عليه بفضله ورضوانه،

وأن يلهمنا الصبر والسلوان

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ